



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية

آليات إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير الجامع بين في الرواية

والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني

أطروحة مقدمة لتبيل شهادة دكتوراه العلوم في الأدب واللغة العربية

تخصّص: اللسانيات واللغة العربية

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب :

دليلة مزوز

عبد السلام عابي

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	نعيمه سعديّة	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيساً
02	دليلة مزوز	أستاذ	جامعة الحاج لخضر -01- باتنة	مُشرفاً ومُقرراً
03	حورية رزقي	محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضواً مُناقشاً
04	جودي حمدي منصور	محاضر (أ)	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضواً مُناقشاً
05	لعويجي عمار	محاضر (أ)	المركز الجامعي بريكّة	عضواً مُناقشاً

1439-1440هـ

السنة الجامعية:

2018-2019



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية



آليات إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير الجامع بين فني
الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي
الشوكاني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الآداب واللغة العربية

تخصص: اللسانيات و اللغة العربية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

دليلة مزوز

إعداد الطالب:

عبد السلام عابي

السنة الجامعية: 1439 - 1440هـ

2018 - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٨٥﴾

[سورة الإسراء: ٨٥]

شكر و عرفان

خالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة، الأستاذة الدكتورة: دليلة مزوز، على ما أولتنيه من رعاية، واهتمام، تجليا في متابعتها البحث، منذ أن كان وليدا، يتلمس الخطى، إلى أن استوى عوده، واستقام صلبه، وخرج في صورته هذه، جزاها الله عني خير الجزاء، كفاء صنيعها، ثم الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تجشمهم عناء النظر في هذا العمل، جزاهم الله خيرا، ونفع بهم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام، الأتمّان، الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

لقد شغل القرآن الكريم الناس من أول النزول إلى يومنا بإعجازه، وقوة بيانه، و جودة نظمه، وحسن سبكه، لذلك اهتم كثير من العلماء بالبحث فيه، حيث نظروا فيه نظر من يرجو الوقوف على مراميه، والوصول إلى حكمه، ودقائق معانيه.

وقد تناولوه بالدراسة من جوانبه المختلفة؛ فمنهم من رام بيان معاني مفرداته، يبين غريبها، ويشرح مستشكلها، ويوضح غامضها، ومنهم من حمل بحثه على دراسة مباحث اللغة العربية؛ معجمها، وصرفها، ونحوها، ومنهم من يمم بدراسته جهة مباحث بلاغته، وأسلوبه، ومنهم من طرق قراءاته، يذكر المتواتر منها، و الشاذ، ويبين توجيه القراءات، وأثرها في توليد المعنى، ومنهم من أضفى على تفسيره بعدا مقاصديا؛ فبحث في مقاصد القرآن الكريم الخاصة، والعامّة، في حين تناول بعض المفسرين كل القضايا السابقة، وجعلوها في تفسير واحد، فلموا شتات تلك المباحث، وحققوا القول في دقائق المسائل، توسعا حيناً، وإيجازاً حيناً آخر.

ومن أشهر التفاسير التي مثلت هذا التوجه: تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية، والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، وهو التفسير الذي لقي الثناء من العلماء؛ لجمعه بين منهجين من مناهج التفسير: التفسير بالرواية، والمأثور، والتفسير بالدراية، والاجتهاد، المشتمل على كثير من العلوم، منها ما تعلق باللغة، كالنحو، والصرف، والبلاغة، ومنها ما تعلق بعلوم موازية، كأسباب النزول، والتاريخ، والسير، والحديث، وما شابه.

وقد تضمنت تلك التفاسير الكثير من المباحث، التي يمكن مقاربتها تداولياً؛ ذلك أن التداولية قد تجاوزت مستوى النظام المغلق إلى أفق أوسع، يشمل قضايا لغوية، وأخرى غير

لغوية، تتضمن شروط الزمان، والمكان، وأحوال المخاطبين، ومقاصد المتكلمين، وكل ما يحيط بعملية التخاطب. وما لبث اللسانيون العرب أن يمموا بأبحاثهم جهة النتاج اللساني التراثي، مستغلين إمكانية قراءة الموروث العربي، قراءة لسانية تُراعى فيها خصوصية النتاج التراثي اللساني من حيث الموضوع، والمنهج، والغاية.

وقد أبانت بعض تلك المحاولات التي رامت مقارنة الخطابات الشرعية، في صورة المؤلفات الأصولية، وكتب التفسير، وشروح الحديث، وغيرها، عن نتائج طيبة يمكن أن تمهد لدرس لساني عربي خالص، يجمع بين أدوات، وإجراءات الدرس اللساني الغربي من جهة، ويحافظ على خصوصية النتاج التراثي العربي، من جهة أخرى، وفي هذا السياق تبرز الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في المنجز التفسيري، وتحيينه، باستثمار مفرزات الدرس اللساني الحديث، في صورة المنجز التداولي.

من هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة؛ لتميط اللثام عن نتاج المفسرين، وتبين جهودهم الكبيرة في دراسة الخطاب الشرعي، والوقوف على مراميه، ومقاصده، وقد تخيرت لها مدونة أراها أوفى ببيان تلك المجهودات، كما أنها أجدر - في تقديري - بدراسة أهم مباحث علم التفسير، كالسياق اللغوي، والمقاصد، وسياق الزمان، والمكان، ومباحث الدلالة عند الأصوليين، والقرائن، ومباحث اللغة، كالصرف، والنحو، والمعجم، والشاهد الشعري، وغيرها.

لأجل ذلك تخيرت لهذا العمل العنوان الآتي:

آليات إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أهم الآليات المتبعة في تفسير الشوكاني، التي وظفها الشوكاني للوصول إلى معاني الآيات القرآنية الشريفة، وقد حددت للدراسة إشكالية عامة صيغت على النحو الآتي:

- ما الآليات اللغوية، وغير اللغوية، التي اعتمدها الشوكاني في عملية إنتاج المعنى؟
- وقد تفرعت عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نصوغها على النحو الآتي:
- ما الآليات اللغوية المعتمدة في إنتاج المعنى في تفسير الشوكاني؟
- كيف بحث الشوكاني قضايا المعجم، والصرف، والنحو، والدلالة في تفسيره؟
- كيف وظف الشوكاني علم المكي، والمدني في عملية التفسير؟
- كيف وظف الشوكاني أسباب النزول، ومناسبة ورود الحديث، في إنتاج المعنى؟
- مادور علم القراءات، والشاهد الشعري، في عملية إنتاج المعنى في تفسير الشوكاني؟
- ماهي مباحث البيان التي اعتمدها الشوكاني كآليات لإنتاج المعنى؟
- كيف عالج الشوكاني مستويات المعنى في تفسيره؟ وماهي إجراءات الوصول إلى المعاني الحرفية، و المعاني المضمره في تفسيره؟

وقد كان البحث في كتاب فتح القدير ناتجا عن أسباب عامة، وأخرى خاصة، أما العامة فتمثلت في مواكبة حركة البحث اللساني الحديث؛ وذلك بتحيين المنجز اللساني التراثي، والكشف عن أهم مباحثه، وتبيين قيمته المعرفية، وكذا الانخراط في عديد الدراسات العربية، التي اتخذت من كتب التفسير موضوعا للدراسة، وأما الخاصة فتمثلت في اهتمامي بكتب التفسير، والكتب التي نظرت للدرس اللساني العربي التراثي، ككتب الأصول، والتي كانت موضوعا للدراسة في مرحلة الماجستير، ومن الأسباب كذلك الرغبة الملحة في بيان جهود علماء الأمة، وخدمة كتاب الله عز وجل.

وقد كان المنهج المتبع هو المنهج التداولي؛ لأنه الأنسب لهذه الدراسة؛ لكونه يلح على دراسة اللغة في بعدها الاستعمالي، أي بتوظيف السياق اللغوي، وغير اللغوي.

ولتحقيق الغاية جاء البحث في مقدمة، ومدخل، وأربعة فصول، وخاتمة، وقد رُسمت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة.

مدخل:

شرحت فيه مصطلحات العنوان، ونقلت معانيها من القواميس، والمعاجم العربية، وحددت المقصود من مفرداته، وبيّنت فيه علاقة علمي الرواية، والدراسة بالتداولية .

الفصل الأول: وحمل عنوان "السياق الخارجي عند المفسرين وإنتاج المعنى في فتح القدير" وقد جاء في تمهيد و مبحثين و خلاصة:

في التمهيد وطأت للفصل، و بينت في المبحث الأول بعض قضايا التداولية، من قبيل: حال المتكلم، وشروطه، والظروف المقامية، و سياق الزمان، والمكان، أما المبحث الثاني فقد عالجت فيه قضايا كثيرة في تفسير فتح القدير، من قبيل: معرفة المفسر، وأسباب النزول، وعلمي المكي، والمدني، و بينت دورها في إنتاج المعنى، وأنهيت الفصل بخلاصة تضمنتها أهم نتائج الفصل.

الفصل الثاني: وقد وسم بـ: السياق الداخلي عند المفسرين، وإنتاج المعنى في كتاب الفتح القدير، وقد جاء في تمهيد، ومبحثين، و خلاصة، في التمهيد قدمت توطئة للفصل، وفي المبحث الأول تطرقت للآليات اللغوية، التي استعان بها المفسر في عملية التفسير، ممثلة في الصيغ الصرفية، والنحو، والمعجم، أما في المبحث الثاني فعالجت فيه الآليات اللغوية الموازية، وهي: الشاهد الشعري، والقراءات القرآنية، والقواعد الأصولية اللغوية، و العرف اللغوي، وفي خلاصة الفصل عرضت بعض النتائج الجزئية للفصل.

الفصل الثالث: وقد جاء بعنوان: الاستلزام الوضعي، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير، وقد تضمن أيضا تمهيدا، وثلاثة مباحث، و خلاصة، في التمهيد قدمت للفصل، وفي المبحث الأول عالجت مفهوم الاستلزام الوضعي في المنجز الغربي، معرجا على مفهوم التضمين، والاقتران، والاستلزام المنطقي، والاستلزام الوضعي، أما المبحث الثاني فتناول أنواع الدلالة

الثلاثة: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، كما بينت فيه مجال اشتغال الأصوليين، والمفسرين، في مباحث الدلالة، أما المبحث الثالث فكان عن المعاني الحرفية، و المعاني المستلزمة وضعا، وقد عالجت فيه الدلالة الحرفية، ونظائرها في المدونة والتي انتظمت تحت مسمى المنطوق الصريح، كما عالجت فيه الدلالة المستلزمة وضعا، ونظائرها في المدونة، والتي انتظمت تحت مسمى المنطوق غير الصريح، وأنهيت الفصل بخلاصة تضمنت أهم النتائج.

الفصل الرابع : وقد جاء بعنوان: المعاني المستلزمة حواريا في كتاب فتح القدير.

وطأت له بتمهيد، وأردفته بثلاثة مباحث، وخلاصة، المبحث الأول كان لتأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري عند الغربيين، أما المبحث الثاني فكان بعنوان المعاني المستلزمة في مباحث البيان، عالجت فيه قضية خروج الكلام عن ظاهره إلى معان مستلزمة بمعية القرائن، وذلك في بعض المباحث البلاغية كالمجاز، والكناية، والاستعارة، والتعريض، والتهمك، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان المعاني المستلزمة للخبر، والإنشاء في فتح القدير، وقد عالجت فيه المعاني التي يخرج إليها الخبر، والإنشاء بمعية القرائن، فتحدثت تبعا لذلك عن المعاني التي يخرج إليها الخبر، مثل التبيكيت، والأمر وغيرها، وتحدثت كذلك عن المعاني التي يخرج إليها الأمر، والنهي، والنداء، ومثلت لذلك كله من المدونة.

وختمت الفصل بخلاصة تحدثت فيها عن النتائج الجزئية.

خاتمة : قدمت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

وقد اعتمدت في البحث على مجموعة من المصادر، والمراجع، أذكر منها:

المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية لمحمد محمد يونس علي، وتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، والتداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، و استراتيجيات الخطاب



مقاربة لغوية تداولية لعبد الهادي بن ظافر الشهري، والمحاورة مقاربة تداولية لحسن بدوح، وفي أصول الحوار وتجديد علم الكلام لطفه عبد الرحمان، و المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول، والامتداد لأحمد المتوكل، وعلم المعاني تأصيل وتقييم لحسن طبل، و نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس لصلاح إسماعيل، و الاستلزام الحواري في التداول اللساني للعايشي أدراوي، و مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن.

وقد كان لكبر المدونة، وتشعب مباحثها، أثر في صعوبة البحث، كما أن حساسية التعامل مع الخطاب القرآني، زادت من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحث.

وفي الأخير أتوجه بالشكر، والتقدير لأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة دليلة مزوز، التي كانت نعم العون لي على إنجاز هذا البحث، من أول اختلاجه فكرة في ذهن الباحث، إلى خروجه في هذه الصورة، فجزاها الله عني خير الجزاء، كما أوجه خالص شكري إلى لجنة المناقشة، التي تجشمت عناء النظر في هذا البحث تدقيقاً، وتوصيياً، وتوجيهاً.

مدخل:

- تحديد مصطلحات عنوان البحث.
- مفهوم الرواية، والدراية بين المفسرين، والمُحدِّثين.
- مصطلحا الرواية، والدراية، وعلاقتهما بالتداولية.

1-تحديد مصطلحات عنوان البحث:

- معنى كلمة إنتاج:

يمكن أن نبين معنى كلمة "إنتاج" الواردة في عنوان البحث من خلال رصد معاني هذه الكلمة في المعاجم العربية، وبخاصة المعاجم القديمة منها، وذلك عند شرح مادة(ن،ت،ج):

1- جاء في لسان العرب: "نتج: النَّتَاجُ: اسْمٌ يَجْمَعُ وَضَعَ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي النَّاقَةِ وَالْفَرَسِ، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ نَتَجَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَقِيلَ: النَّتَاجُ فِي جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَالْوِلَادُ فِي الْعَنَمِ، وَإِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ نَاقَةً مَآخِضًا وَنِتَاجَهَا حَتَّى تَضَعَ، قِيلَ: نَتَجَهَا نَتَجًا. يُقَالُ: نَتَجْتُ النَّاقَةَ أَنْتَجْتُهَا إِذَا وَلَيْتُ نِتَاجَهَا، فَأَنَا نَاتِجٌ، وَهِيَ مَنُتَوِّجَةٌ وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْكَلَامِ لِيَنْتَجُوها. التَّهْذِيبُ عَنِ اللَّيْثِ: لَا يُقَالُ نَتَجَتِ الشَّاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَلِي نِتَاجَهَا، وَلَكِنْ يُقَالُ: نُتِجَ الْقَوْمُ إِذَا وَضَعَتْ إِبْلَهُمْ وَشَاؤُهُمْ؛ قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنْتَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا وَضَعَتْ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ¹: هَذَا غَلَطٌ، لَا يُقَالُ أَنْتَجَتِ بِمَعْنَى وَضَعَتْ؛ وَفِي الْحَدِيثِ:

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ أَي تَلِدُ؛ قَالَ: يُقَالُ نُتِجَتِ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ، فَهِيَ مَنُتَوِّجَةٌ، وَأَنْتَجَتِ إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ نَتُوجُ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ مُنْتَجٌ. وَنَتَجْتُ النَّاقَةَ أَنْتَجْتُهَا إِذَا وَلَدْتُهَا.²

يلاحظ على تعريف ابن منظور دوران معنى كلمة إنتاج على : التوليد، والولادة .

2- جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة :

"إنتاج [مفرد]:

1 - مصدر أنتج.

2 - تولد الشيء من الشيء³

¹ - العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي اللغوي الشافعي. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ج 16، ص 315 و 316.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن، ت، ج) دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج2، ص 373.

³ - أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية، عالم الكتب، ط1، 2008، ج3، ص.2164.

وجاء فيه أيضا:

أنتج فلان الشيء:

نتجه، تولاه حتى أتى نتاجه "أنتج الناقة: ولدها- أنتج الأديب عملاً إبداعياً بعد طول انقطاع- إن العجز والتواني تزوجا فأنتجا الفقر [مثل] ¹.

في هذا المعجم جاء معنى كلمة إنتاج على سبيل المجاز، وذلك في المثل المقدم في هذا التعريف: إن العجز، والفقر تزوجا فأنتجا العجز، والتواني.

3- جاء في المعجم الوسيط: "أنتجت الناقة حان نتاجها وولدت وفي المثل (إن العجز والتواني تزوجا فأنتجا الفقر) والشيء ظهر نتاجه، وفلان الشيء تولاه حتى أتى نتاجه" ².
يظهر من خلال التعريف أن معنى كلمة إنتاج هو: التوليد، والوضع.

المعنى المختار: من خلال ما سبق نتخير لكلمة إنتاج، في هذا البحث، المعنى الآتي: إنتاج بمعنى توليد، استخراج، ويكون معنى جملة إنتاج المعنى: توليد المعنى، أو استخراج المعنى.

2- مفهوم الرواية، والدراية بين المفسرين، والمحدثين :

مصطلحا الرواية، والدراية مصطلحان مختلفان بين علمي التفسير، و علم الحديث؛ فلكل منهما مفهومه، ومجال اشتغاله، وضوابطه التي تضبطه، وذلك برغم كونهما قد استعملتا بالتسمية نفسها، في العلمين، ويكمن للباحث من خلال تعريفات المشتغلين على علمي الحديث، والتفسير، أن يقف على مفهوم مصطلح الرواية، والدراية بين العلمين، ويمكنه كذلك أن يلحظ الحدود الفارقة بين العلمين، وأن يلاحظ كذلك أن مصطلح الرواية يختلف من حيث المفهوم بين علم التفسير، و علم الحديث، بينما يتقاطع مصطلح الدراية بين العلمين، في بعض المباحث، وهو ما سنجليه في العنصر الآتي:

¹ - أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية ، ج3، ص2164

² - إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط2، ص899.

2-1- مفهوم الرواية عند المحدثين:

يقتصر مصطلح الرواية في علم الحديث على نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، سواء أكان هذا النقل إخباراً عنه، أم عن فعل صدر منه أو قول من أقواله، أما مصطلح الدراية فهو البحث في صحة أسانيد هذه الأخبار، والنظر في روايتها، يقول السيوطي: " قال ابن الأكفاني¹ في كتاب إرشاد القاصد، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحريروها ألفاظها."²، الذي يظهر من التعريف، أن ابن الأكفاني قد فصل بين مصطلح الرواية، والدراية، فصلاً تاماً من حيث الموضوع، والغاية؛ فموضوع علم الرواية كما سبق مختص فقط بما ينسب إلى الرسول ﷺ، من أقوال، أو أفعال، أو صفات خلقية، بغض النظر عن صحة ما ينسب إليه من عدمه، ولذلك نجد الكثير من المصنفات تحوي آلاف الأخبار، المنسوبة إلى الرسول ﷺ، دون تمحيص أو نظر في صحتها، أما مصطلح الدراية فليس مجال اشتغاله المرويات، وإنما مجال اشتغاله الرواة، وهم الذين تولو نقل تلك الآثار عن النبي ﷺ، وقد علم أن منهج رواية الأخبار كان المعول فيه أول الأمر على الرواة، كما هو الحال بالنسبة لرواة الشعر، غير أن علم الرواية في علم الحديث كان أكثر دقة، وتشدداً منه في علم رواية الشعر؛ ومرد ذلك إلى كون رواية الشعر يُترخص فيها مالا يُترخص في علم الحديث؛ لأن الحديث مرتبط بتشريع الأحكام، وتفسير النصوص القرآنية، وهو الأمر الذي يحتاج إلى إثبات صحة المروي عن النبي ﷺ.

¹ . محمد بن إبراهيم بن ساعد الانصاري السنجاي، ويعرف بابن الأكفاني، أبو عبد الله: طبيب، باحث، عالم بالحكمة والرياضيات. ولد ونشأ في سنجاروسكن القاهرة، فزاول صناعة الطب، وتوفي فيها. له تصانيف منها " إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد " و " الدرر النظيم في أحوال العلوم والتعليم"، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج5، ص299.

² - جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، دط، ج1، ص25.

و مما يلاحظ على تعريف الألفاني أنه قد جعل من علم الحديث رواية، مقتصرًا على نقل ما اختص بالرسول ﷺ، من أفعال وأقوال وصفات، وهو الصنيع الذي خالفه بعض العلماء، ومنهم الباجوري¹، الذي جعله أوسع من ذلك؛ بحيث يشمل ما ثبت عن الصحابة والتابعين أيضًا، فقد ذكر الباجوري أن المشتغلين بعلم الحديث قد: "عرفوا علم الحديث روايةً بأنَّه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أو إلى صحابيه، أو إلى من دونه قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة"²، لقد جعل الباجوري من علم الحديث روايةً مجالاً أوسع، يشمل نقل جميع الآثار المنسوبة للرسول ﷺ، أو للصحابة، أو للتابعين، وهو المفهوم الذي استقر عليه العمل، في المصنفات الحديثية؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب مصنف في الأحاديث النبوية، من كثير من الآثار التي تفسر الأحاديث النبوية الكريمة، وقد وجدت الكثير من الكتب، التي اقتصت بنقل ما نسب لرسول الله ﷺ من أحاديث، مشفوعة بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، و التابعين، تشرح المراد من كلام رسول الله ﷺ، ومن تلك الكتب:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.

وغيرها من المصنفات الحديثية، التي تجمع بين نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، والأخبار عن الصحابة، والتابعين .

¹ - إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور من قرى المنوفية، بمصر ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، و التحفة الخيرية، ينظر: الأعلام، ج1، ص71.

² - محمد صديق خان القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص78.

2-2- مفهوم مصطلح الدراية عند المحدثين :

يظهر من استقصاء النصوص الوارد في تعريف علم الحديث دراية، أن الباحثين انقسموا عند تعريفهم لمصطلح الدراية، أقساما ثلاثة، هذا بيانها:

القسم الأول: جعل علماء هذا القسم علم الحديث دراية، محصورا في فهم نص الحديث بالبحث عن معانيه، والوقوف على مرامييه، ومن هؤلاء طاش كبرى زاده¹؛ فقد ذكر أن " علم دراية الحديث، هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقا لأحوال النبي ﷺ"²، الملاحظ على هذا التعريف اهتمامه برصد كل العلوم المساعدة على فهم النصوص النبوية الشريفة، كعلم اللغة، وضوابط الشريعة، التي تعتبر بمثابة الموجه لمعاني النصوص النبوية الشريفة، وضوابط الشريعة لا تخرج عن المقاصد العامة من التشريع، والتي تحدد الإطار العام لبحث المجتهد، ويتوافق هذا الطرح مع مفهوم الدراية عند المفسرين وهو ما سنوضحه لاحقا.

القسم الثاني: يتجه علماء هذا القسم نحو جعل علم الحديث دراية، شاملا لقسمين:

الأول: يبحث في أسانيد الأحاديث، والآثار، وهو علم دقيق، ومحدد بمجال الرواة؛ إذ يهتم بالبحث في أحوال الرواة من جهة العدالة والضبط، أي عدالة الراوي، وصدقه من جهة، وقوة ضبطه، وحفظه من جهة أخرى، و هذان المعياران هما اللذان يجعلان الحديث على رأس بقية أنواع الحديث؛ من حيث صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ؛ فكلما قوي صدق الراوي

¹ - الإمام العلامة عصام الدين أبو الخير احمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي المعروف بطاش كبرى زادة، له العديد من المؤلفات منها: شرح المقدمة الجزرية، والاستقصاء في مباحث الاستثناء و غيرها، ينظر: طاش كبرى زاده، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2012، ص10 و13.

² - أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985 م، ج2، ص113 .

وضبطه، أي حفظه، كلما ارتقى الحديث في مراقي الصحة، والقوة، والاحتجاج به في الأحكام الشرعية .

الثاني: وهو البحث في معاني المتون؛ أي البحث في فهم مرامي، ومقاصد الحديث النبوي الشريف، بتوظيف كل ما يعين على ذلك، ومن النصوص التي انخرط أصحابها في هذا القسم، ما ذكره الشيخ طاهر بن أحمد الجزائري الدمشقي¹؛ فقد عرف علم الحديث دراية بقوله: "علم دراية الحديث علم يتعرف منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبديع، والأصول"²، لقد جعل الشيخ طاهر لعلم الحديث دراية قسمين: الأول هو تحقيق معاني المتون، فالقضية هنا قضية بحث في معاني المروي من الأحاديث، والآثار، والثاني تحقيق علم الأسانيد، فالقضية هنا قضية نظر في أحوال الرواة. ويتفق هذا الكلام مع ما ذكره النووي³، عند تعريفه لعلم الحديث، إذ يقول: "وحاصل هذا الكلام، الذي ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والمعلل"⁴؛ فتحقيق معاني المتون إنما هو البحث عن معاني الأحاديث النبوية

¹ - طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي: بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. أصله من الجزائر، ومولده ووفاته في دمشق. كان كلفا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء (دار الكتب الظاهرية) في دمشق، وجمع فيها ما تفرق في الخزائن العامة... وله نحو عشرين مصنفا، منها الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية و بديع التلخيص في البديع، ينظر: الأعلام، ج3، ص222.

² - طاهر بن أحمد الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سوريا، ط 1، 1995، ج1، ص 87.

³ - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية واليه نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية، ينظر: الأعلام ، مرجع سابق، ج8، ص149.

⁴ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج1، ص 47.

الشريفة، أما علم الإسناد فهو العلم الذي يبحث في رواية الحديث، ويحدد درجاتهم، وقد ذكروا في تعريف الإسناد أنه " حكاية طريق المتن¹، كما عرفه بعضهم بقوله: " والسند: إخبار عن طريق المتن، من قولهم فلان سند أي مُعتمد، فسُمي سندا، لاعتماد الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليه، والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله²، والذي يظهر من التعريف أن لعلم الإسناد أهمية كبيرة في علم الحديث لسببين :

- الأول: أن مدار الشريعة كلها على ما صح عن النبي ﷺ؛ لأنه ناقل عن الله عز وجل، لذلك وجب تحري الصحيح من أقواله وأفعاله ﷺ .

- الثاني: أن تحقيق الأسانيد، والنظر في روايتها، هو السبيل الأقوم لرد الأكاذيب والإدعاءات، والافتراءات، في شريعة الله عز وجل، و" من المعلوم أن المنقولات لا يميز بين صدقها، وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى"³.

القسم الثالث: هو القسم الذي قصر أصحابه مصطلح الدراية، على البحث في أسانيد الأحاديث، والآثار، وذلك بالنظر في أحوال الرواة، كما مر بنا سابقا، ومن النصوص المجسدة لهذا التوجه، تعريف الأصفهاني لعلم الحديث دراية، فقد عرفه على النحو الآتي: " علم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويّات، وما يتعلق بها⁴؛ فعلم الحديث دراية بحسب هذا التعريف مختص بالبحث في أحوال الرواة؛ ببيان صدقهم، وقوة تحملهم للرواية؛ أي شدة الضبط والحفظ، وكذا بيان درجة الحديث، تبعا لحال رواته، فالحديث أنواع، أولها الصحيح ،


¹ - ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة الصباح ، دمشق، ط 3 ، 2000، ص 41

² - الحسين بن محمد الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ط1، 2009، ص 28.

³ - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، منهاج السنة، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986، ج4، ص 45.

⁴ - تدريب الراوي، مرجع سابق، ج1، ص26.

ثم الحسن، ثم الضعيف، وهذا التدرج يتبع حال الرواة كما ذكرنا سابقا ؛ فما كان روايه معروفا بالصدق، و العدالة، وقوة الضبط، فحديثه صحيح، ومن خف ضبطه، وكان صدوقا غير متهم في دينه، فالحديث الذي يرويه حسن، ومن كان متهما بالكذب، أو ساء حفظه فإن ما يرويه من حديث يطلق عليه الضعيف.¹ يمكن أن نجمل ما مر بنا من مفاهيم علم الدراية عند المحدثين، في المخطط الآتي:



مخطط رقم 01: أقسام علم الدراية

بعدما أنهينا الحديث عن مصطلحي الرواية، والدراية عند المحدثين، نخرج الآن على مفهومها عند المفسرين، ونقف على الحدود الفاصلة بينهما:

2-3- مفهوم الرواية والدراية عند المفسرين:

سبق وأن ذكرنا في العنصر السابق مفهوم الدراية، والرواية عند المحدثين، وتبين لنا أنهما مختصان إما بالبحث في متن الحديث النبوي الشريف، أو في سلسلة الرواة الموصلة لهذا المتن، أما مفهوم الرواية، والدراية عند المفسرين فمختلف عن ذلك؛ إذ يرتبط مفهومهما


¹ - ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص 79.

بمنهج أو طريقة التفسير؛ أي الطريقة التي يعتمدها المفسر، والمنهج الذي يسلكه في أثناء البحث عن معاني الآيات القرآنية، وقد كان التفسير في أول الأمر مقتصرًا على تفسير النبي ﷺ للآيات القرآنية في توجيه مباشر لمعانيها، وذلك إما جوابًا عن سؤال، أو تصحيحًا لتفسير خاطئ من الصحابة، من ذلك ما حدث مع الصحابي عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- فقد أخرج الشيخان البخاري¹، ومسلم² -رحمهما الله- في صحيحيهما أنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ﴾ [سورة البقرة: 187]، عمد - رضي الله تعالى عنه- كما حدث عن نفسه، إلى عقال أبيض، وإلى عقال أسود، وجعلهما تحت وسادته فجعل ينظر من الليل فلا يستبين له الأبيض من الأسود، يقول: فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار"³، فقد فهم الصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه أن معنى الخيط الأبيض، والخيط الأسود هو الخيط المعروف الذي يستعمل في ربط الأشياء، فصح له الرسول ﷺ فهمه وبين له معنى الآية، وبين له أن المقصود من الآية إنما هو سواد الليل، وبياض النهار، ثم ما لبث التفسير أن توسع بشكل كبير؛ فوجد تفسير الصحابة، وتفسير التابعين، وتفسير من جاء بعدهم من الفرق، وغيرهم، وما زال الأمر مستمرًا في التوسع حتى يومنا هذا، وبالتالي التاريخي لتفسير كتاب الله عز وجل، نجد أن علم التفسير قد انقسم قسمين، نسوقهما في المخطط الآتي:

¹ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ينظر الأعلام، ج6، ص34.

² - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، وقد شرحه كثيرون. ينظر: الأعلام، ج7، ص221.

³ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422، ج3، ص28.



مخطط رقم 02: أقسام التفسير

وفي شرح المخطط نسوق ما ذكره الشوكاني¹ في مقدمة تفسيره، بيانا لمناهج المفسرين قبله؛ فقد بين أنهم انقسموا قسمين، قسم اعتمد على ما صح من أحاديث عن النبي ﷺ، وما صح من آثار عن الصحابة، والتابعين، وقسم ترك ذلك، واعتمد على علوم الآلة، وبخاصة اللغة العربية، يقول في ذلك: "إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين، وسلخوا طريقتين: الفريق الأول اقتصرنا في تفاسيرهم على مجرد الرواية، وقنعوا برفع هذه الرواية، والفريق الآخر جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية، وما تفيد العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساساً"²، إن في كلام الشوكاني بيانا للطريقة التي اعتمدها كل فريق في التفسير، وفيه كذلك بيان لمصادر كل فريق؛ فقد تنوعت تلك المصادر بين الأخذ بالمأثور؛ أي بما ورد من آثار عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة الكرام، والتابعين، وبين

¹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م) محمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها، له 114 مؤلفاً، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ثمانى مجلدات، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مجلدان، والأبحاث العرضية، وإتحاف الأكابر، وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة و التعقبات على الموضوعات، و الدرر البهية في المسائل الفقهية، و فتح القدير في التفسير، خمسة مجلدات، و إرشاد الفحول في أصول الفقه، و السيل الجرار في نقد كتاب الأثرار، وغيرها. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م ، ج6، ص298 .

² - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط1 ، 1414، ج1، ص14.

إعمال الملكات الناشئة عن تعلم علوم اللغة، والأخذ بالعرف، وإعمال العلوم الآلية كما قال، وهي علم الأصول، والتاريخ والسير، وأسباب النزول، وما شابه، و فيما يأتي تعريف للتفسير بالرواية، و التفسير بالدراية:

أ- التفسير بالرواية:

التفسير بالرواية، ويسمى أيضا التفسير بالمأثور، وهو " ما جاء في القرآن أو السنة، أو كلام الصحابة، بيانا لمراد الله؛ فالتفسير بالمأثور إما أن يكون تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة النبوية، أو تفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة"¹، يتضح من هذا التعريف أن المفسر في هذا النوع يكتفي بذكر الآيات، أو الآثار المفسرة للآية المقصودة؛ فالمعنى منصوص عليه، ومحدد إما بآية أخرى من كتاب الله عز وجل، أو بحديث ثابت عن الرسول ﷺ، أو بأثر ثابت عن صحابي، أو تابعي، وقد اشترط فيه أن يكون مما سمعه الصحابي عن رسول الله ﷺ أو رآه، أما ما كان عن اجتهاد منه فليست له المكانة نفسها التي حظي به الحديث النبوي الشريف، وقد نبه إلى ذلك ابن الأثير²، في معرض حديثه عن قوله صلى الله عليه وسلم: " من قال في كتاب الله عز وجل برأيه"، حيث قال: "مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ [النهي عن تفسير القرآن بالرأي] لا يخلو: إمَّا أن يكون المراد به: الاقتصار على النقل، و المسموع، وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر، وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- قد فسروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ، وإنَّ النَّبِيَّ دَعَا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدِّين وعَلِّمهُ التَّأْوِيلَ» فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل، فما فائدة

¹ - محمد علي الصابوني، التبيان في علوم القرآن، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط3، دت، ص67.

² - المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. ينظر الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص272.

تخصيصه بذلك؟¹؛ فقد بين ابن الأثير انقسام تفسير الصحابة أيضا قسمين، قسم اعتمدوا فيه على ماسمعه من رسول الله ﷺ، وقسم أعملوا فيه ماتوفر لديهم من أدوات، وعلى رأس ذلك علمهم بلغة القرآن الكريم، وأسباب نزوله، وأمكنة نزوله، وكذا أحوال النبي ﷺ، والجو العام لبيئة النزول، وهي المعطيات التي تميز تفسير الصحابة، وتظهر تمكنهم منه؛ فهم الذين عاشوا نزول الوحي، وكانوا مع رسول الله ﷺ في حله، وترحاله.

ب- التفسير بالدراية:

التفسير بالدراية هو التفسير الذي "يكون فيه الاعتماد على اللغة العربية، وفهم أسلوبها على طريقة العرب، ومعرفة طريقة التخاطب عندهم، وإدراك العلوم الضرورية التي ينبغي أن يكون ملما بها كل من أراد تفسير القرآن، كالنحو، و الصرف، و علوم البلاغة، وأصول الفقه، ومعرفة أسباب النزول، إلى غير ما هنالك من العلوم التي يحتاج إليها المفسر"²، إن هذه العلوم هي التي تؤهل من تصدى لعلم التفسير ليرتقي فيه، و يقول فيه بعلم.

وقد أجمل الباحث الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون، الكلام عن مصطلحي الرواية، و الدراية، وذلك في سياق التفريق بين مصطلحي التفسير، والتأويل، على أساس مصدر كل منهما؛ فما كان مصدره ما صح عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين، هو التفسير، وما كان فيه الاعتماد على الرأي، هو التأويل، يقول: "والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال: هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان. والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله ﷺ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي، وعلموا ما أحاط به من حوادث

¹ - ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1969،

ج2، ص4.

² - التبيان في علوم القرآن، مرجع سابق، ص155.

ووقائع، وخالطوا رسول الله ﷺ، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم. وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل.¹

ثم يقول: "والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ، ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك."² يظهر من هذا الكلام أن المعنى المنصوص عليه بآية أخرى، أو أثر صحيح ثابت يدخل في إطار المعنى القطعي، أما ما كان مدار الحديث فيه على الاجتهاد، فهو المعنى الراجح، والذي يتحصل من مجموع معان أخرى يحتملها نص الآية، وإنما يتوصل إلى هذا المعنى الراجح بإعمال كثير من المعطيات من قبيل السياق، والأساليب العربية.

3- مصطلحا الرواية والدراية وعلاقتها بالتداولية:

يمكن أن نجلي البعد التداولي لمفهومي الرواية، والدراية عند الشوكاني من خلال النظر في خصائص الخطاب التفسيري، الذي يملك جميع المقومات، والأسس التي اشتغلت عليها التداولية، ويمكن أن يلحظ الباحث وجود "تقاطع بين التفسير والتداولية؛ أي إن التفسير خطاب تداولي، كما أنها - أي التداولية - منهج لتحليل الخطاب التفسيري، وهذا واضح في البرنامج التأويلي الذي يستند عليه المفسرون، إذ إن الوعي الحاصل لدى كل من علماء التفسير، وعلماء القرآن، بالخاصية الموسوعية للمعرفة التفسيرية، هو وعي لا يضل مضمرا، ومستترا عند المفسرين، ليتولى علماء القرآن استكشافه، وإظهاره بحسب ما ينسجم والمهمة النظرية التي يضطلعون بها. إنه وعي صريح وبارز في أعمالهم، وغالبا ما يفصحون عنه بترجمته في إحدى المقدمات النظرية التي يوظفون بها لتفاسيرهم"³، لقد مثل هذا الوعي

¹ - محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، دط، دت، ج1، ص 18.


² - نفسه، ج1، ص 18.

³ - الرحموني بومنقاش، البناء التداولي للممارسة التفسيرية، قراءة في إمكانات التحقق، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، العدد 5، فيفري 2015، لبنان، ص 113.

أرضية جيدة للنظر في تقاطعات علم التفسير مع التداولية، التي هي في أشهر تعريفاتها "دراسة اللغة في الاستعمال"، وهي بهذا الاعتبار "ليست علما لغويا محضا بالمعنى التقليدي، علما يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية، ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل، يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج من ثم مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي، وتفسيره"¹، وليس الخطاب التفسيري بمنأى عن ذلك كله؛ فقد وظف المفسرون كل الإمكانيات المتاحة في عملية التفسير، وهي الإمكانيات التي تتجاوز مستوى البنى اللغوية، إلى مستويات أخرى أعم، من قبيل السياق الزماني والمكاني للحدث اللغوي، وأسباب النزول وغيرها، وقد نص المشتغلون بعلم القرآن على العلوم التي يجب على المفسر امتلاكها، لتؤسس لمصادره في التفسير، وتعطيه شرعية الخوض في علم التفسير، بحسب درجة تملكه للعلوم التي يصطلح على تسميتها بعلم الآلة، كالنحو، والصرف، والاشتقاق، وغيرها، والعلوم المساعدة كعلم التاريخ، وعلم السير، وعلم الحديث، وعلم القصص، وغيرها، ومما يلاحظ هنا أن علم التفسير يمتح من مشارب معرفية متعددة، تتجاوز مستوى النظام اللغوي للخطاب المراد تحليله، قاصداً بذلك الوقف على مقاصد الخطاب الشرعي وبيان مرادات الشارع الحكيم.

وقد جعل المنظرون لعلم التفسير، مصادر هذا العلم قسمين، يمكن صوغهما في المخطط الآتي:

¹ - مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005، ص 16.



مخطط رقم 03: مصادر علم التفسير

يحيل مصطلحا الرواية، والدراية، كما سبق بيانه على مجموع العلوم الواجب على المفسر امتلاكها، لخوض غمار التفسير، وهي العلوم التي دأب المشتغلون بعلوم القرآن على ذكرها في مصنفاتهم، والتمهيد بها لعلوم القرآن، في وفاق أشبه مايكون بالإجماع على اشتراط هذه العلوم، يقول الزركشي¹: "التفسير علم يُعرفُ به فهمُ كتابِ الله المُنزَّلِ على نبيِّه مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ، وَحِكْمِهِ، وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَعِلْمِ الْبَيَانِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالنَّاسِخِ، وَالْمَنْسُوخِ"²، لقد بين الزركشي أن لعلم التفسير استمدادا مبنيًا على علوم مختلفة، لغوية، وغير لغوية، وضحاها أبو القاسم الراغب الأصفهاني³ توضيحا جيدا، يقول: "فجمله العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعة إلا بها، هي هذه العشرة : علم اللغة،

¹ - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي فقيه وأصولي، ومحدث ومفسر، تركي الأصل مصري المولد والوفاة. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م، ج5، ص142.

² - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1957، ج1، ص13.

³ - الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصفهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي، من كتبه محاضرات الأديباء مجلدان، و الذريعة إلى مكارم الشريعة و الأخلاق ويسمى أخلاق الراغب، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص255.

والاشتقاق والنحو، والقراءات، والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة، فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه... فإن القائل - ههنا - من لم تجتمع عنده الآلات التي يستعان بها في ذلك ففسره، وقال فيه تخميناً وظناً¹، تبين هذا النصوص مدى الإدراك العميق من لدن المنظرين لعلم لتفسير، بالأهمية البالغة للمجموع الملتئم من علوم اللغة، والعلوم المساعدة التي تتميز بكونها غير لغوية، ولكنها تشارك علوم اللغة في تكوينها لمملكة المفسر، أو قدرته على تحليل الخطاب الشرعي، بما يتواءم ومقاصد الشارع من التنزيل، إن هذه العلوم بحسب التعريف السابق، هي التي تخرج المفسر من مجال القول في تفسير القرآن العظيم بالرأي، وهو القول الذي لا يستند إلى دليل، ولا إلى معرفة؛ فالمفسر فيه مفتقر إلى أدنى الملكات المشتركة في علم التفسير.

تلك هي القدرة الناشئة عن ملكات تنشأ هي الأخرى عن الأخذ بجملة من العلوم، والإجراءات، والأدوات، فماذا عن تلك القدرة عند التداوليين؟

درج التداوليون على التنبيه على القدرة التواصلية في سياقات مقامية مختلفة، و تعرف تلك القدرة بأنها" المقدرة على استعمال اللغة في سياقاتها الفعلية التي تتجلى فيها"²، إن هذه المقدرة تتضمن القدرة على إنتاج الخطاب من جهة، والقدرة على تحليل النصوص اللغوية، وفهمها، في سياقاتها المختلفة، من جهة أخرى، وتنشأ هذه القدرة عن مجموعة من الملكات، صاغها عبد الهادي بن ظافر الشهري على النحو الآتي³:

¹ - أبو القاسم الراغب الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع سورة البقرة، ت: د حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط1، ص 96.

² - محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية، دار المدار الإسلام، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص 148.

³ - ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب المتحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004، ص 57.

- الملكة المعرفية: وهي ملكة غير لغوية، و"تشكل خزاناً كبيراً ومنتامياً باستمرار، يضم عدداً هائلاً من المعلومات الموجودة خارج الملفوظ، إنها مستقاة بالأساس من المقام، والتجارب السابقة، ولذلك تعد معلومات خارج تلفظية.¹
 - الملكة الإدراكية: وبها "يتمكن مستعمل اللغة الطبيعية من أن يدرك محيطه، وأن يشتق من إدراكه ذاك معارف، وأن يستعمل هذه المعارف في إنتاج العبارات اللغوية وإدراكها.²
 - الملكة المنطقية: وهي الكفاءة التي تمكن " مستعمل اللغة الطبيعية من اشتقاق معارف جديدة، انطلاقاً من معارف سابقة، اعتماداً على مجموعة من العمليات الاستدلالية، التي تحكمها مبادئ المنطق الاستنباطي، والمنطق الاحتمالي³
 - الملكة اللغوية: ومفادها أن المحاور لا يكون " ناطقاً حقيقياً إلا إذا تكلم لساناً طبيعياً معيناً، وحصل تحصيلاً كافياً صيغته الصرفية، وقواعده النحوية، وأوجه دلالات ألفاظه، وأساليبه في التعبير والتبليغ⁴
 - الملكة الاجتماعية: وبها يتمكن المخاطب من توجيه الكلام لمخاطب ما، في موقف تواصلية معين، وذلك لتحقيق أهداف تواصلية محددة.⁵
- وبالنظر في فيما في كلام الزركشي، والأصفهاني، عن العلوم المشتركة في المفسر، فإنه يمكن أن نوزع العلوم المذكورة فيه على بعض الملكات السابقة على النحو الآتي:

1 - حسن بدوح، المحاوره مقارب تداولية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ص126.

2 - استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 57.

3 - المحاوره مقارب تداولية، مرجع سابق، ص130.

4 - طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، 2000، الدار البيضاء، المغرب، ص 37.

5 - ينظر: استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 57.

الملكة اللغوية ← علم اللغة، والنحو، والتصريف، والبيان، وبعض مباحث علم الأصول.

الملكة المنطقية ← بعض مباحث علم الأصول، علم الكلام.

الملكة المعرفية ← أسباب النزول، وعلم الناسخ، والمنسوخ، والسير، والحديث.

لقد أبان الاشتراط الذي وضعه المشتغلون بعلم القرآن، والخاص بالعلوم اللغوية، وغير اللغوية المشكلة بمجموعها للقدرة التفسيرية، عن حقيقة واضحة، مفادها الجزم بأن مؤول الخطاب، ملزم بتنمية هذه الملكات، وتنويعها من خلال تحصيل العلوم التي تشترط في المفسر، حتى يمتلك أهلية النظر في كتاب الله عز وجل، فيتمكن تبعا لذلك من الوقوف على مقاصد الخطاب الشرعي، والحقيقة أن طبيعة النص ذاته- أعني النص القرآني- هي التي تفرض على المفسر هذا التوظيف الموسع؛ فالخطاب القرآني ليس خطابا معزولا عن سياق نزوله، وليس مجرد خطاب لغوي مغلق، غير محتاج لأكثر من العلم باللغة لفهمه، بل هو منهج حياة، نزل على فترات زمنية متباينة، وفي أمكنة مختلفة أيضا، وقد كان للمعطيات المتوزعة على هذه الأزمنة، والأمكنة الدور البارز في فهم النص القرآني؛ فبيئة المدينة مثلا غير بيئة مكة المكرمة، وما كان عليه المسلمون من حال الضعف والضييق، ليس هو ماكانوا عليه في المدينة، لذلك لم يكن للغة العربية وحدها مهمة الوقوف على مرامي النص القرآني، وكشف معانيه، ومن المعلوم لدى المفسرين أن "اللغة لا تستقل بفهم القرآن، وأن الاعتماد عليها دون المصادر الأخرى يوقع في الغلط؛ لأن التفسير الصحيح قد يكون من جهة هذه المصادر، أو تكون هذه المصادر محددة للمعنى اللغوي المحتمل عند تعدد وجوه التفسير"¹، وليس من العسير بيان أن "الكفاءة اللغوية، لا تنهض لوحدها، بعملية التواصل المناسب للسياق، بالرغم من كونها أساسا فيها؛ وذلك لأن الكفاءة التداولية هي التي تستثمر

¹ - مساعد بن ناصر بن سليمان الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، دط، دت، ص633.

تلك القوالب الكامنة في ذهن الإنسان، بما في ذلك كفاءته اللغوية، بما تفرضه من قوانين حسب مظاهر السياق، وما يستحسنه المرسل. ففيها تتبلور جميع المعطيات من معطيات لغوية، ومعطيات سياقية أخرى¹، وقد عُلم أن الاشتغال على المعنى الذي هو " ما تعنيه، ما تبلغه كلمة، ماتوصله إلى الفكر أي عبارة أو أية علامة أخرى تلعب دورا مماثلا"²، ما هو في الحقيقة إلا اشتغال على جملة من المعطيات المرافقة للخطاب، ولا يختلف ذلك عما هو موجود في المنجز التداولي؛ ذلك أن الخطاب في المنجز التداولي ليس مجرد سلسلة لفظية عبارة، أو مجموعة من العبارات تحكمها قوانين الاتساق الداخلي، بل كل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية، وظروفه المقامية بالمعنى الواسع³، تلك الظروف التي هي "مجموعة الظروف الاجتماعية الممكن أخذها بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي، والسلوك اللغوي.. وأحيانا يوسم بالسياق الاجتماعي للاستعمال اللغوي، ونقول أيضا "السياق المقامي" أو " سياق المقام"؛ وهو المعطيات التي يشترك فيها المرسل، والمستقبل حول المقام الثقافي، والنفسي، والتجارب المشتركة بينهما، والمعارف الخاصة بكل منهما"⁴، والملاحظ هنا أن المفسر قد اختط لنفسه كذلك مسلكا شموليا يعتمد على استثمار الظروف المقامية المصاحبة لنزول النص القرآني.

إن الظروف المقامية في علم التفسير هي تلك الظروف التي تتجاوز مستوى البنية اللغوية للخطاب إلى مستويات أعم، تشمل بعمومها كثيرا من المباحث من قبيل أسباب النزول، وعلم المكي، والمدني، مثل هذا الطرح قد نبه عليه التداوليون عندما ألقوا على " ضرورة الاعتناء بدور عناصر السياق، ومدى توظيفها في إنتاج الخطاب وتأويله، مثل دور العلاقة

¹ - استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، مرجع سابق، ص 59.

² أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ط2، 2001، مج 2، ص 1272.

³ - المتوكل أحمد، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، دار الأمان، دط، دت، ص 16.

⁴ - Jean dubois et autres, dictionnaire de linguistique, Larousse, Paris, 1989. p 120

بين طرفي الخطاب، و درجاتهم الاجتماعية، وطرقهم المعتادة في إنتاج خطاباتهم¹، وقد ألح التداوليون على ضرورة الاعتناء بالمعطيات السياقية، وأكدوا أن "على محلل الخطاب أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يرد فيه جزء من خطاب، إذ هناك بعض الحدود اللغوية التي تتطلب معلومات سياقية أثناء التأويل...ومن أجل تأويل هذه العناصر -حين ترد في خطاب ما- من الضروري أن نعرف على الأقل من هو المتكلم، ومن هو المستمع، وزمان إنتاج الخطاب ومكانه"²، لقد بان مما سبق مدى التطابق بين منهج المفسرين في تحليل الخطاب، وبين المنهج التداولي؛ فعلم التفسير، و التداولية منهجان شموليان، يتجاوزان تحليل المعطى اللغوي إلى تحليل المعطيات غير اللسانية؛ لأنهما يشتغلان في إطار تكاملي، يضطلع بمهمة رصد مقاصد الخطاب، و تحديد دلالاته، غير أن خصوصية الخطاب التفسيري تنشأ من طبيعة النص المشروح، الذي هو خطاب مقدس، يجعل من عملية شرحه، تفسيره محكومة بضوابط كثيرة، لا نجدها في تحليل الخطابات اللغوية العادية؛ ولذلك فإن التعامل معه محفوف بمخاطر كبيرة، على رأسها مجازفة لي عنق النصوص، والميل بها عن مراد الشارع الحكيم، وقد نص المفسرون على ذلك وجعلوه من مسلمات التفسير. بينما يتسع مجال اشتغال التداولية ليشمل طائف، كبيرة من الأصناف اللغوية المنطوقة والمكتوبة .

¹ - استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، مرجع سابق، ص38.

² - محمد خطابي، لسانيات النص، المركز العربي الثقافي، بيروت، ط1، 1991م، ص297.


الفصل الأول: السياق الخارجي عند المفسرين، وإنتاج المعنى في كتاب
فتح القدير.

- المبحث الأول: المعطيات السياقية غير اللغوية، وأثرها في إنتاج
المعنى.

- المبحث الثاني: أدوات المفسر غير اللغوية، وأثرها في إنتاج
المعنى في كتاب فتح القدير.

تمهيد:

عرف الدرس اللساني الحديث مناهج عديدة، رامت الإحاطة بمسائل المعنى، وتحليل الخطاب، متوسلة لتحقيق ذلك بجملة من الأدوات الإجرائية، التي تجاوزت المستوى اللغوي، إلى مستويات أخرى أرحب، تجمع بين كل ما رافق الحدث الكلامي؛ من زمان، ومكان، وحال متكلم، ومستمع، والظروف الثقافية والبيئية، وهي ما اصطح على تسميته بالملابسات، أو القرائن، أو المعطيات السياقية الثقافية، وهي مجموعة سياقات تلف الخطاب اللغوي حال إنتاجه، وقد وضع أحد الباحثين مخططا لهذه السياقات، جاء على النحو الآتي:



ومن أبرز المناهج التي أكدت تأكيدا بالغا على هذه المعطيات، المنهج التداولي الذي خالف أب اللسانيات الحديثة " فرديناند دي سوسير" في صرامته الشكلية، وحرصه على دراسة اللغة دراسة علمية، تقصي كل ما رافق الخطاب حال الإنجاز، ولا يخفى أن الاتجاه

¹- ردة الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، ط1، 1418هـ، م1، ص205.

البنوي قد نزع إلى "دراسة اللغة دراسة شكلية معزولة، ومفصولة عن كل سياق ثقافي، أو اجتماعي مركزا على دراسة النظام اللغوي، وعلاقة عناصره ببعضها البعض؛ فاللغة حسبهم لا تدرس بوصفها خطابا، بل بوصفها نظاما مجردا، ويمثل هذا الاتجاه فرديناند دي سوسير، وكل الاتجاهات التي اتكأت على محاضراته، ودروسه؛ كالبنوية، والنحو التوليدي التحويلي، وغيرها"¹.

ولما عُلم أن العلوم تتطور، وتنمو، وتفرز مناهج تبني على السابق وتؤسس للجديد، فإن المنهج التداولي قد أبان عن مخالفة واضحة لهذا المنهج، وعن تجاوز لمستوى دراسة النظام اللغوي المجرد، إلى دراسة كل ما أعان على فهم الخطاب اللغوي، وهي بهذا الاعتبار "تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطق اللغوي دراسة تتجاوز الدراسة النحوية، والدراسة الدلالية، دون أن تهملها، إنها تفيد منها ثم تبني عليها، وبعد ذلك تدرس المتكلم صاحب المنطوق اللغوي، وكل ما يتعلق بهذا المتكلم، مما له تعلق بالرسالة اللغوية، أو المنطوق، كيف ننطق؟ ولماذا؟ وما هدفه؟ أو ما قصده؟"²، تشكل الإجابة عن الأسئلة السابقة ما يسمى بالمعينات السياقية غير اللغوية، التي سنجليها في العنصر الآتي:

المبحث الأول: المعطيات السياقية غير اللغوية، وأثرها في إنتاج المعنى.

تتوزع العناصر المكونة لسياق الموقف التخاطبي، والتي تقع تحت مسمى المعطيات السياقية غير اللغوية، على مجموعة من الأطراف المشكلة للحدث اللغوي، وهذه العناصر هي:

- حال المتكلم وشروطه.

- مقاصد المتكلم.

- ظروف المخاطب.

¹ - محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002 م، ص 57 و58.

² - علي محمود حجي الصراف، في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص7.

- سياق الزمان والمكان.

فيما يأتي بيان لهذه العناصر:

1 - حال المتكلم وشروطه:

المتكلم واحد من أهم عناصر العملية التخاطبية؛ فهو منتج الكلام، ومحدد معانيه، و" تتعلق به وظيفة اللغة التعبيرية؛ ذلك أن النزوع لإنشاء النص، أو الشروع في الكلام، إنما يكون من المتكلم، ويخضع بالدرجة الأولى لمراده، وأغراضه. كما أن الكلام يفهم في ضوء شخصية المتكلم، التي تتشكل من خصائص معينة، تسم المتكلم بصفة خاصة تنعكس في حديثه، بشكل يصبح أسلوباً خاصاً بالمتكلم"¹، ولا يتوقف الأمر عند أسلوب المتكلم، بل يتعداه إلى جملة من المعطيات المحتفة بالمخاطب أثناء تأديته للكلام في إطار تواصلية تفاعلية؛ وهي ما يعرف بـ "الأداءات الخارجية أو اللغة الجانبية التي تصاحب الكلام، وتسهم في تحديد معناه، وتؤثر في دلالاته بوصفه سلوكاً لغوياً بشرياً، وهي تختلف عن الأداءات الداخلية، النابعة من القرائن الصوتية، والصرفية، المعجمية، والتركيبية النحوية، والبيانية للكلمة، أو التركيب، وقد قسمت هذه الأداءات الخارجية قسمين: أداءات صوتية مثل الوقفات والنبر...، والآخر أداءات غير صوتية مثل: الحركة الجسمية المصاحبة للكلام"².

2- مقاصد المتكلم:

لئن كان الدرس اللساني البنيوي قد حيد مقاصد المتكلمين من الدراسة، بدعوى أنها - أي المقاصد - خارج الدراسة العلمية للغة، فإن التداولية قد أعادت الاعتبار لمقاصد المتكلمين، وجعلت منها قطب الرحى الذي تدور في فلكه كل العمليات الذهنية، التي تحدث في الدماغ؛

¹ - دلالة السياق، مرجع سابق، ص503.

² - حمدان رضوان أبو عاصي، الأداءات المصاحبة للكلام أثرها في المعنى، مجلة الجامعة الإسلامية، م17، العدد الثاني، 2009م، ص56.

فغاية المستقبل المؤول الوقوف على مقاصد منتج الخطاب من خطابه، مسترفدا من منابع شتى تتوزع على قدرات عقلية منطقية، وإمكانات لغوية، ومعارف بيئية، واجتماعية وثقافية .

3 - ظروف المخاطب:

يتطلب الحدث الكلامي وجود مستقبل له في ذهن المخاطب، و" هو الطرف الآخر في الخطاب، ويرد في المدونات اللغوية كذلك بعدة مصطلحات، فنجد السامع، والمرسل إليه، والمستقبل، والمُخْبِر الذي يقوم عند تلقي الرسالة بتحليلها، وتفكيك رموزها وفق ما يمتلكه من مخزون لغوي، ومعجمي، وأبعاد ثقافية، واجتماعية تمكنه من اختبار مكوناتها؛ فيربط بين المكونات، والرموز، والإشارات، ويبدأ يفسر، ويؤول على محمل إيجابية الخطاب¹، إن مهمة المخاطب غير يسيرة؛ فتفكيك رموز الخطاب، والوقوف على مقاصد المتكلم يستلزم حشد كم هائل من المعارف اللغوية، وكذا المعطيات السياقية، كمكان الحدث الكلامي، وزمانه وطبيعة المتكلم، ومعارفه، وعرف المتكلمين، ونمط حياتهم.

4 - سياق الزمان، والمكان:

يقدم الدكتور أحمد المتوكل، تعريفا شاملا للمقام، يذكر من خلاله مكونات الموقف التخاطبي، ويجلي من خلال كلامه الأهمية الكبيرة للزمان، والمكان، في الموقف التخاطبي، يقول: "ما صدق مفهوم المقام مجموعة العناصر التي تتوافر في موقف تخاطبي معين، وأهمها زمان التخاطب، ومكانه، وعلاقة المتكلم بالمخاطب، وخاصة الوضع التخاطبي القائم بينهما، أي مجموعة المعارف التي تشكل مخزون كل منهما أثناء عملية التخاطب"².


يظهر النص أعلاه أن للزمان، والمكان، دورا بارزا في تحديد المعنى الذي يريده المتكلم؛ فمعنى مفردة ما يتغير تبعا لتغير الأزمان، وما دلت عليه كلمة، أو عبارة ما في زمن معين،

¹ - أفاق اللسانيات مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م، ص258 و259.

² - أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، دار الأمان، الرباط، ط1، 2006، ص

قد لا تدل عليه في زمن آخر، وهو ما يعرف بالتطور الدلالي للألفاظ والتراكيب، كما أن للمكان أهميته؛ فالأماكن العامة: كقاعة محاضرات مثلا، أو مكتب اجتماع تختلف عن الأماكن الخاصة.

يمكن أن نلخص العناصر السابقة في المخطط الآتي:



مخطط رقم 04: المعينات السياقية غير اللغوية

لقد جلينا فيما سبق المعطيات السياقية التي ترافق الحدث الكلامي وبيننا دورها، والأهمية التي أعطاها التداوليون لهذا العناصر، ولما كان الدرس التفسيري مهتما بالنص القرآني، وهو خطاب لغوي، نزل بلغة العرب ووجه للناس كافة، فإن الحديث عن المعطيات التي رافقته حال النزول يصبح من الضرورة بمكان، وقد استشعر علماء الشرع تلك الأهمية، وهذه مؤلفاتهم طافحة بالنصوص الدالة على ذلك، بل تجاوز الأمر مستوى التنظير، والتفصيل، إلى مستوى التطبيق، والممارسة.

المبحث الثاني: أدوات المفسر غير اللغوية وأثرها في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير

لئن كان الدرس التداولي قد قدم مجموعة من المعطيات السياقية التي تجلي المعنى وتبينه، فإن الدرس التفسيري كذلك لم يغفل المعطيات السياقية، بل أعطاها أهمية بالغة، وقد كان يعبر على سياق الموقف "عند اللغويين، والبلاغيين، و الأصوليين

والمفسرين، باصطلاحات أخرى تؤدي نفس المفهوم من مثل: الحال (الأحوال) ، المشاهدة، المشاهد، والدليل، والقريظة (القرائن)، والمقام، والموقف¹، والناظر في الكتب التراثية، في مختلف العلوم، يجد كثيرا من النصوص التي تبين عناية علماء العرب بالسياق، من ذلك ما ذكره الجويني² - رحمه الله - : "المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق"³. يظهر من خلال النص أن المعاني مرتبطة من حيث فهمها بأمرين، أولهما بمستوياته المعروفة، وثانيهما السياق؛ أي السياق الذي جرى فيه الحدث اللغوي، ويتضمن سياق الزمان، والمكان، والمعارف المشتركة، وغيرها، ومن النصوص المهمة التي بينت دور السياق قول العز بن عبد السلام⁴ - رحمه الله -: "السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقدير الواضحات، وكل بعرف الاستعمال؛ فكل صفة وقعت في سياق المدح، كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما، واستهزاء، وتهكما، بعرف الاستعمال. مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [سورة الدخان: ٤٩] ، أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم"⁵ يتضح من خلال هذا النص دور السياق في فهم، وتوجيه النصوص المجملة، وهي النصوص التي لم يعرف معناها، ولم يتبين المراد منها ليأتي السياق ويضطلع بمهمة كشفها، وبيانها، أما المحتملات فهي المعاني التي يحتملها النص، ولكن معان أخرى ترد كاحتمال لهذا النص، فيأتي السياق ليؤكد معنى محتمل دون

1 - دلالة السياق، مرجع سابق، مج1، ص32.

2 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص160.

3 - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، قطر، ط1، 1399هـ، ص1331.

4 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. ينظر الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص21.

5 - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص159 و160.

آخر، أما الواضحات ، فهي المعاني التي تظهر من النصوص بشكل مباشر، ولا تحتاج إلى كلفة، أو مشقة، لدركها، ومع ذلك فإن السياق يؤكدها ويقررها.

ومن العلماء الذين نصوا على أهمية السياق، ابن تيمية¹ - رحمه الله - إذ يقول: "وتختلف دلالاته (أي الكلام) تارة بحسب اللفظ المفرد، وتارة بحسب التأليف، وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ، بل يرجع فيه إلى قصد المتكلم، وقد يظهر قصده بدلالة الحال"²، يظهر ابن تيمية الأهمية البالغة لقصد المتكلم في تحديد المراد من الكلام، كما يلح على أهمية الحال في ذلك، ومراده من الحال هنا هو السياق، ويقول أيضا "فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه. وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية"³، في هذا النص يؤكد ابن تيمية على ضرورة العلم بالقرائن المقالية، أو اللفظية، والقرائن الحالية، أي السياق، وذلك في أثناء الكشف عن مقاصد خطاب ما، وفي السياق نفسه يذكر الزركشي⁴ - رحمه الله - أهمية السياق فيقول: "الثاني ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين، وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ، من لغة العرب، ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات، فيذكر قيذا - ولعلها قدرا - زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتنصه من السياق"⁵، يتساق كلام الزركشي تماما مع كلام ابن تيمية؛ فقد جعل من النظر في مفردات الألفاظ واستعمالها بحسب السياق، مهمة المفسر

¹ - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. ينظر الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144.

² - تقي الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1987، ج1، ص3، ص208.

³ - تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط3، 2005، ص114.

⁴ - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي فقيه وأصولي، ومحدث ومفسر، تركي الأصل مصري المولد والوفاة. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م، ج5، ص142.

⁵ - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957، ج2، ص172.

الأولى، أما أبو الحسين البصري¹ - رحمه الله - فقد بين الدور الذي تضطلع به القرائن وذلك عندما عرفها بأنها: "الأحوال التي تعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونه مترددا بينهما"²، ولا يخفى أن القرائن تتضمن السياق بنوعيه اللغوية والمقامي. إن هذه النصوص وغيرها كثير، توضح بشكل تام عناية المفسرين بالمعطيات السياقية، واعتبارها مكونا رئيسا من مكونات فهم الخطاب، تلك المعطيات التي هي "مجموعة الاعتبارات والظروف، أو الملابسات، التي تصاحب النشاط اللغوي، أو تلابسه، ويكون لها تأثيرها، أو ينبغي أن يكون في ذلك النشاط من خارجه، بحيث لا تحدد دلالة الكلام، أو تتجلى مزياه إلا في ظلها، وفي ضوء ارتباطه بها"³.

وأدوات المفسر غير اللغوية في الدرس التفسيري كثيرة، متنوعة، يمكن تجميعها في العناصر الآتية:


- أسباب النزول.
- مناسبة ورود الحديث.
- علم المكي والمدني.
- المعرفة الموسوعية: وتتضمن العلم بحديث رسول الله ﷺ، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والسير والأحداث التاريخية، وغيرها.
- المعرفة بصاحب التشريع أي تنزيه الشارع الحكيم عما لا يليق.

¹ - محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. ينظر الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص275.

² - أبو الحسن محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص2، ص358.

³ - حسن طبل، علم المعاني تأصيل وتقييم، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط2، 2000، ص13.

نجمل فيما يلي هذه العناصر في مخطط، ثم نتحدث عنها تفصيلاً عند المفسرين، ونبين أمثلتها عندهم، و في المدونة.



مخطط رقم 5: المعطيات السياقية في الدرس التفسيري.

1- أسباب النزول، ومناسبة ورود الحديث، ودورها في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

1-1- أسباب النزول:

لأسباب النزول عند المفسرين مكانة خاصة؛ ذلك أنها من أكبر المعينات على فهم المراد من آيات الذكر الحكيم؛ إذ تبيّن أسباب النزول، الظروف الزمانية، والمكانية التي نزلت فيها الآية، كما أنها تقدم قرائن كثيرة توجه دلالات النص، وتحدد مسارها؛ ذلك أن معرفة التفاصيل، والأسباب التي رافقت نزول الآية، تعين المفسر على التصور التام لدلالات الآية، كما أنها تحدد بدقة المعنى المقصود من الآية.

وتعتبر أسباب النزول عنصراً مهماً من مجموع الظروف المحيطة بالخطاب، و" تسمى هذه الظروف بالسياق الاجتماعي، ويدخل فيه الظروف الاجتماعية، والنفسية السائدة، وأسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث وقت ورود النص الشرعي"¹.

¹ - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط 1، 2008، ص 88.

وعند تحيين أسباب النزول، ووضعها في سياق الدرس التداولي الحديث نجد أنها تنتظم ضمن ما يسمى بـ"المعطيات الزمانية والمكانية" للخطاب اللغوي.

تتدرج أسباب النزول تحديدا ضمن السياق الثقافي، الذي يتضمن مجموعة من العناصر: الموقف التاريخ، المكان، الزمان...، فأسباب النزول ما هي إلا هذه المعطيات التي تتكامل مع السياق اللغوي للآية لتولد المعنى عند المفسر.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور¹ ذلك عند تقسيمه لأسباب النزول من جهة الأدوار التي تقوم بها؛ فقد وجد عند تتبعه لأقسامها، أن منها:

"- هو المقصود من الآية يتوقف فهم المراد منها على علمه، فلا بد من البحث عنه للمفسر، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن.

- ومنها: ما يفيد البحث فيه زيادة تفهم معنى الآية.

- ومنها: قسم يبين مجملات، ويدفع متشابهات.

ومنها: ما لا يبين مجملا ولا يؤول متشابهها، ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض

"².

إن تقسيم الطاهر بن عاشور، قد بين أن الغالب على "أسباب النزول" أنها ترشد إلى المعنى الصحيح المقصود من جهة الشارع الحكيم.

ونظرا للمكانة الكبيرة التي تتبوأها أسباب النزول، كما مناسبة ورود الحديث، فإن المفسرين، وعلماء الأصول، والباحثين في علوم القرآن، قد ألحوا على ضرورة العلم بأسباب نزول الآيات أثناء القيام بعملية التفسير؛ لأن "سبب النزول مصدر خصب من مصادر التفسير، وأصل هام من أصوله، وأداة رئيسية من أدواته لا يستغني عنها أي مفسر مهما أوتي من سعة العلم؛ وذلك لأن سبب النزول يظهر معاني الآية بجلاء، ويعين على فهمها فهما

¹ - محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. ينظر: الأعلام، مرجع، سابق، ج6، ص174.

² - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، د ط، 1984م، ج1، ص47 و50.

صحيحاً مستقيماً، ويمنع الإشكالات التي يمكن أن ترد عليها، ويمنع وقوع الاختلافات حولها، ويبعد العقل عن مزلق الخطأ في تفسيرها، خاصة وأن بعض الآيات يستحيل فهم معناها على الوجه الصحيح إلا بالرجوع إلى سبب معناها"¹، ومن النصوص التي تؤكد ذلك، تعريف الزرقاني² لها، إذ يقول عن سبب النزول أنه: "ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثه عنه، أو مبينة لحكمه، أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية، أو الآيات من الله تعالى، ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال"³. إن لأسباب النزول بحسب التعريف ارتباطاً بمناسبة الحديث؛ فقد يكون سبب نزول آية ما مناسبة لورود الحديث؛ فسؤال النبي ﷺ مرتبط بحدث ما، يأتي القرآن الكريم برفع إشكاله، وبيان غموضه، وهو ما يدل على التكامل الحاصل بين أسباب النزول، ومناسبة ورود الحديث، والملاحظ من خلال هذا التعريف أن سبب النزول مرتبط بأشد الارتباط بوقائع الحدث الكلامي، وأنها تعتبر بمثابة الجسر الذي يربط بين النص، أو الخطاب اللغوي وبين سياق إنجازها.

وباستقراء بعض الكتب التي تُعنى بعلوم المفسر، نجد كثيراً من النصوص الدالة على الأهمية البالغة لأسباب النزول، نتخير منها: ما ذكره الواحدي⁴، عن أسباب النزول إذ يقول: "هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير آية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁵.

¹ - عبد الله أبو السعود بدر، تفسير الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000 م، ص 160 و161.

² - محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص210.

³ - الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، ط1، ص106.

⁴ - علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مؤتوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبية بإمام علماء التأويل. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص255.

⁵ - خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب النزول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427، ص6.

والملاحظ على قول الواحدي، ربطه بين فهم الآية، وسبب نزولها بحيث يُمتنع فهم الآية دون العلم بسبب نزولها، وإن كان القول باشتراط العلم بسبب النزول لفهم أي آية من كتاب الله عز وجل، قولاً غير صحيح في جميع الأحوال، كما نبه على ذلك المفسر الطاهر بن عاشور، لكن النص مع ذلك، يدل على الأهمية الكبيرة لأسباب النزول .

ومن النصوص كذلك التي تدل على أهمية أسباب النزول ما أورده ابن دقيق العيد¹ إذ يقول: "بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن"². يظهر من قول ابن دقيق العيد، أنه يولي أسباب النزول مكانة كبيرة ضمن بقية الأدوات التي يستعملها المفسر، أثناء عملية التفسير .

ومن النصوص أيضاً ما ذكره ابن تيمية³: " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب "⁴، ما نلاحظه على هذا النص أنه ينسجم مع كلام ابن دقيق المذكور في التعريف السابق، ومن النصوص أيضاً ما ذكره الشاطبي⁵ عن أسباب النزول إذ يذكر أنها: "لازمة لمن أراد علم القرآن "⁶ ، وقوله أيضاً: " إن الجهل بأسباب

1 - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص283.

2- نقله عنه: جلال الدين السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، ط، دت، ص190.

3 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144.

4 - مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج 13، ص 181.

5 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغويّاً بيانياً نظاراً، ثبتاً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً، إماماً مطلقاً، باحثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، ينظر: أحمد بابا التكروري التتبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط 2، 2000 م، ص 48 .

6 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1985 م، مج03، ص346.

التنزيل موقع في الشبهة، والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع¹.

في كلام الشاطبي، بيان لدور أسباب النزول، وهو رفع الإشكالات، التي يمكن أن توجد أثناء تفسير آية ما، كما أنها تمنع من غموض دلالة الآيات الواضحة المعاني، وتمنع الخلاف في تفسيرها.

لقد بان لنا من خلال هذه النصوص مدى اعتبار المفسرين للظروف المحيطة بالخطاب القرآني، وبخاصة أسباب النزول، التي تكتسب أهميتها من كونها تدل على سياق نزول الآية، وتقدم كل الخلفيات المرتبطة بها، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد أن المنجز التداولي قد راعى هذه المعطيات، وأعطاهما حيزا كبيرا من الدراسة، ولو أردنا تحليل سبب النزول تداوليا، لقلنا إن سبب النزول "يصور الجو النفسي الذي نزلت فيه الآية فهو بمثابة التجربة الوجدانية للنص، فيدل على لمحات الجمال التعبيري فيه، والفنيات الأسلوبية بما يؤدي إليه من كشف مقتضى حال المخاطب، وبما يشير إليه من الظروف، والملابسات التاريخية التي أحاطت بتنزيله وبما يدل عليه من دلالات الحياة، والبيئة، والمكان، الذي نزل فيه النص"²، كما بينا ذلك في أثناء الحديث عن معطى الزمان والمكان ومالهما من دور فعال في توجيه دفة دلالات الخطابات البشرية.

وقد وضح أحد الباحثين الفوائد الجمّة لأسباب النزول، وبين دورها، وجاء كلامه منسجما تماما مع ما قدمه الدرس التداولي، يقول: "إن أسباب النزول في غالبها حكايات وقصص، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو طويل مبسوط، وهذه القصص تصور العصر الإسلامي الأول، وتصور واقع الذين كانت تنزل عليهم الآيات القرآنية لتعليمهم، وتوجيههم، وتربيتهم، وتصور بيئتهم العامة، ومفاهيمهم التي كانت سائدة بينهم، من الأمور التي تقدم نفعاً جليلاً

¹ - السابق، مج 3، ص 346.

² - تفسير الصحابة، مرجع سابق، ص 161.

في فهم المعنى، إذ هي تبصرة بالمناخ الذي نزل فيه النص، وكثيرا ما يقع المفسر في الخطأ؛ لأنه فهم النص وهو يضع في اعتباره واقع المجتمع الذي يعيش فيه، لا واقع البيئة، و المجتمع الذي نزل النص لمعالجته بالتعليم والتوجيه والتربية¹. ويقول: "إن أسباب النزول تكشف لنا عن الطرفين الزماني، والمكاني، الذين أنزلت فيهما الآيات، فهو يقدم للمفسر نفعا جليلا، ويهديه إلى مفهوم أدق، و أقرب إلى المراد"²، ثم يقول: "إن أسباب النزول تبين الحال النفسية والاجتماعية والفكرية السائدة، التي كان عليها الذين أنزلت عليهم الآيات، وهذا يفيد المفسر في فهم المعنى، أو في استنباط الفوائد من الآيات"³.

وبرغم هذه الأهمية التي أعطيت لأسباب النزول، إلا أن كثيرا من الآيات لا يلتفت في معرفة معناها إلى سبب نزولها؛ وما ذلك إلا لوضوح معناها المعلوم من تركيب الآية اللغوي، وعدم صحة المروي فيها من أسباب النزول، وقد أبدى المفسر الطاهر بن عاشور، عجبه من كثير من المفسرين الذين تكلفوا البحث عن أسباب النزول لكل آية، ولو وضح معناها من سياقها، وفي ذلك يقول: "ولكني لا أعذر أساطين المفسرين، الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، و بئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما فيه صلاح الأمة، في أصناف الصلاح؛ فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام"⁴.

يظهر من كلام الطاهر بن عاشور، أن كثيرا من الآيات لا تحتاج إلى معين خارجي يحدد دلالتها، بل يُكتفى في فهمها بتوظيف الأدوات اللغوية.

ويشبه كلام الطاهر بن عاشور عن أسباب النزول، قاعدة مهمة وضعها علماء أصول الفقه، وهي واحدة من مجموع قواعد تعين على فهم الخطاب اللغوي، وهذه القاعدة هي:

1 - المحرر الوجيز في أسباب النزول، مرجع سابق، ج1، ص20.

2 - نفسه، ص20.

3 - نفسه، ص 20 و 21.

4 - تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص46.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ومُفاد هذه القاعدة توسيع معنى آية ما، إلى معانٍ أرحب، وأكبر من المعنى الذي تحدده أسباب النزول، وسيأتي الكلام عن دور القواعد الأصولية في فهم النص القرآني، وكيف وظفها صاحب المدونة .
وبالنظر في المدونة، فإن الشوكاني قد أولى "أسباب النزول" عناية كبيرة، وإن لم يذكر ذلك في مقدمة تفسيره، إلا أن إيراده لأسباب النزول، واهتمامه بذكرها في غالب الآيات التي فسرها، وتوجيهه للمعنى بسبب النزول، يدل دلالة واضحة على قيمة "أسباب النزول" عنده.
نبين فيما يلي بعض المواضع التي وظف فيها الشوكاني "أسباب النزول" في تفسيره، ونردف ذلك بجدول يبين كل الآيات التي استغل فيها الشوكاني أسباب النزول في بيان معاني الآيات .

من شواهد توظيف أسباب النزول ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: 97-98] ، يقول: "أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن ابن عباس: «حَضَرَتْ عِصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُمْ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ، فَسَأَلُوهُ وَأَجَابَهُمْ ثُمَّ قَالُوا: فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ، فَقَالَ: وَلِيِّ جِبْرِيلَ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟ قَالُوا: هَذَا عَدُوْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ»¹.

¹ - فتح القدير ، مرجع سابق، ج1، ص 202.

نلاحظ في هذا المثال أن سبب النزول قد حدد معنى الآية، وأعطاه دلالات محددة؛ فلو لم يُعلم سبب النزول لأمكن حمل المعنى على وجوه متعددة، منها الحض على الإيمان بالملائكة، ومنها بيان مكانة جبريل عليه السلام، بين الملائكة وغيرها من المعاني، ولكن سبب النزول بين أن المقصود هو مدى عناد اليهود وتعنتهم، وأنهم لا يحبون الله ورسوله، ولا يقبلون الحجج الباهرات، وأن الإيمان بالملائكة كلهم دون تفریق واجب على العبيد.

ومن الشواهد أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: 19] ، يقول: " وَمَعْنَى الْآيَةِ يَبْضُحُ بِمَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزُولِهَا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ. "، وقال: " وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا. وَفِي لَفْظِ لِابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا السَّبَبُ بِالْفَاطِطِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا أَي: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، فَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ أَحَقُّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَتَحْبِسُونَهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ غَيْرَكُمْ، لِتَأْخُذُوا مِيرَاثَهُنَّ إِذَا مُتْنَ، أَوْ لِيُدْفَعَنَّ إِلَيْكُمْ صَدَاقَهُنَّ إِذَا أَدْنَيْتُمْ لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ¹ وَأَبُو مِجَلَزٍ: كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ زَوْجَةٌ أَلْقَى ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ ثَوْبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا

¹ - هارون بن عبد الله بن محمد، أبو يحيى الزهري ثم العوفي، من ذرية عبد الرحمن بن عوف: فقيه مالكي من القضاة. له شعر. من أهل مكة. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص61.

وَمِنْ أَوْلِيَائِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقَ الَّذِي أَصَدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ رَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ عَضَّلَهَا لِتَقْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ تَمُوتَ فَيَرِثَهَا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ¹.

لقد بين سبب النزول أن عادة جاهلية ذميمة كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وهي هضم حقوق المرأة في الميراث، بعد وفاة زوجها، أو منعها من الزواج، مخافة أن تنتقل أموالها إلى زوجها الجديد، فجاء الإسلام بإبطال هذا النظام الاجتماعي، وجعله من أشد المحرمات، والملاحظ أن صيغة الآية اللغوية، لا تسعف في بيان المراد من الآية على الوجه الذي بينه سبب النزول.

1-2- مناسبة ورود الحديث :

لمناسبة ورود الحديث أهمية كبيرة في بيان المقصود من آية ما، وتقدم مناسبة ورود الحديث الحديث إمكانات كبيرة لتوجيه المعنى، وفهم المراد من الآيات. وقد أكد كثير من العلماء المتقدمين على اعتبار أسباب ورود الحديث، واستثمارها في فهم النص القرآني شأنها في ذلك شأن أسباب النزول، يقول عبد الكريم النملة: "لقد شدد الإمام الشافعي² - رحمه الله - في هذا الشرط، وذكر أن معرفة أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث لأبد منه؛ لأنه لا يمكن أن نعرف معنى النص، ونفهمه فهما دقيقا وصحيحا، إلا بعد معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث"³.

لا يختلف الأمر إذا بين أسباب النزول، ومناسبة ورود الحديث؛ فكلاهما مستثمر عند المفسرين، والحق أن هذا الاهتمام بمناسبة الحديث له مبرراته الكثيرة؛ ذلك أن الذي قيل عن أسباب النزول يقال عن أسباب ورود الأحاديث؛ إذ تعد معرفة أسباب ورود الأحاديث

1 - فتح القدير، مرجع سابق، ج 1، ص 757 و758.

2 - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10، ص 6.

3 - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996م، ج 8، ص 23.

النبوية، عاملاً مهماً في فهم المعنى المقصود من الأحاديث، والأحاديث النبوية من حيث أسباب ورودها على نوعين :

أحاديث قيلت لسبب خاص ، وأخرى ليس لها سبب خاص، وإنما جاءت خدمة للسبب العام الذي جاءت الرسالة من أجله وهو إصلاح حال البشرية و هدايتها إلى أقوم سبيل¹. إن الأحاديث التي قيلت لسبب خاص تبقى محل خلاف من حيث دلالتها؛ فشرح الحديث يختلفون هل المراد بها الشخص الذي قيلت لأجله فقط، أم أنها عامة في جميع الناس، بينما الأحاديث التي ليس لها سبب خاص فهي التي تتضمن فعل التشريع؛ أي تشريع الأحكام . ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن سبب ورود الحديث يبين أحد أمرين إما آية نزلت، أو حديثاً لرسول الله ﷺ، وهو هنا يشبه سبب النزول، في كونه يبين معنى الحديث، كما يبين سبب النزول معنى الآية، ولذلك فإن الذي يعيننا هو بيان كيف وظف المفسرون سبب ورود الحديث في تفسير بعض آي القرآن الكريم.

وعند تتبع بداية الاهتمام بأسباب ورود الحديث، نجد أن هذا العلم لم يلق العناية نفسها التي لقيها علم أسباب النزول، ما يعني أن " موضوع أسباب الحديث لم ينشر علمه ويذع بين الناس، بخلاف أسباب نزول الآيات القرآنية، والإشارة من العلماء إلى أسباب الحديث قليلة جداً، كما أن المؤلفات قليلة جداً بالنسبة لأسباب النزول"².

وقد ألف بعض علماء الحديث في أسباب ورود الحديث، اقتداءً بالبحث عن أسباب النزول، ويبين السيوطي³ ذلك، بالحديث عن التأليف في أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، يقول: " من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن اشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيه تأليف جامع يسمى لباب النقول في أسباب النزول، وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين، ولم نقف عليه،

¹ -نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع ، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001، ص121.

² - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، اللمع في أسباب الحديث ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص11.

³ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ينظر: الأعلام ، مرجع سابق، ج3، ص301.

وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا فتتبعت جوامع الحديث، والنقطت منها نبذا، وجمعتها في هذا الكتاب والله الموفق والهادي للصواب¹، وكتابه هذا هو اللمع في أسباب الحديث . وملاحظ عند التدقيق أن العلاقة بين سبب النزول، وسبب ورود الحديث وطيدة؛ فكلاهما كاشف للمعنى المراد من جهة الشارع الحكيم، سواء أكان هذا المعنى في آية كريمة، أو حديث نبوي شريف.

ويؤكد العلماء أن "سبب النزول يجري عليه من الأحكام ما يجري من جهة التوثيق للروايات والتأليف- بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث- بين مختلفها، غير أن سبب النزول يتميز بارتباطه بآيات الذكر الحكيم وقت نزولها.

ولذلك وجب أن نعمق النظر للتفريق بين السبب في النزول، وما يجري في الأحاديث من بيان المعاني فيما ضمنته آيات القرآن الكريم².

وما يميز أسباب ورود الحديث هو ارتباطها الشديد بأسباب النزول؛ فكثيرا ما نجد حديثا نبويا شريفا ورد لسبب ما، وتكون القصة ذاتها سببا في نزول آية قرآنية كريمة، من ذلك مثلا:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافُتُ قَمَلًا فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾ [سورة

1 - اللمع في أسباب الحديث، مرجع سابق، ص 55.

2 - محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1414 هـ، ص101.

البقرة: 196]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ

سِنَّةٍ أَوْ انْسُكٍ مَا تَيْسَّرُ¹)، فالملاحظ أن هذا الحديث قد جمع بين أمرين :

- الأول : أنه سبب نزول قوله عز و جل: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: 196].

- الثاني : أنه ذكر سبب ورود قول ﷺ : "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِنَّةٍ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكٍ بِمَا تَيْسَرُ".

وقد وظف الشوكاني العلم بهذه القصة في تفسيره، يقول عند تفسيره الآية السابقة:

"وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا أُطْلِقَ هُنَا مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ، فَثَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَمْلُهُ يَنْسَاقُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَيَطْعَمَ سِنَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»².

فقد استدل الشوكاني هنا على المراد من ألفاظ : الصيام - الصدقة - الزكاة، بما ورد في الحديث النبوي الشريف، الذي سيق لسبب معين.


2- علم المكي والمدني، ودورهما في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

يندرج العلم بالسور المكية، والسور المدنية، ضمن عنصر زمان، ومكان الحدث الكلامي، ذلك أن القرآن النازل في مكة محدد الزمان، والمكان، أما الزمان فقبل هجرة الرسول ﷺ، وأما المكان فمكة المكرمة، والمدني بعد الهجرة، ومكانه المدينة المنورة - على القول القائل بأن المكي ما كان قبل الهجرة، والمدني ما كان بعدها- ولتناسب هذا القول مع الدرس التداولي فإننا

¹ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، ج3، ص10.

² - فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص 225.

نتبناه، وإن كان بعض العلماء المحققين، قد نقل الاتفاق على ذلك، يقول ابن حجر¹: "لأن الذي وقع عليه الاتفاق في الاصطلاح بالمكي والمدني: إن المكي ما نزل قبل الهجرة، ولو نزل بغير مكة؛ كالتائف؛ وبطن نخل؛ وعرفة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو نزل بغيرها من الأماكن التي دخلها النبي في غزواته حتى مكة، و أرض الطائف، و تبوك وغيرها"²، وإنما أوردت هذا الكلام لتبنيه من جهة، وعدم الحيدة عنه في أثناء الدراسة، ولكثرة الأقوال في ضابط المكي والمدني والتي لا تتسجم والدرس التداولي. ولذلك نتبنى ضابطا محددًا لتمييز المكي والمدني ، يمكن أن نختصره في المخطط الآتي :



مخطط رقم 6: ضوابط المكي والمدني

وفي سياق الحديث عن الاشتغال التداولي لجزئية المكي، والمدني، فإنه من المهم التأكيد على أن علم المكي، والمدني يندرج في ما يسميه التداوليون بظروف المنجز اللغوي، وهي ظروف كثيرة ومتنوعة، منها ما يتعلق بصاحب الخطاب، ومنها ما يختص بسامعه، ومنها ما هو قواسم مشتركة بينهما، ومن ذلك الزمان، والمكان.

¹ - أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ينظر: الأعلام ، مرجع سابق، ج1، ص178.

² - ابن حجر العسقلاني، العجائب في معرفة الأسباب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص 81.

وقد شاع في الدرس البلاغي القديم الحديث عن جزئية الزمان، والمكان التي تنتظم تحت مسمى مطابقة المقال للمقام بكل عناصره المشكلة له، وعند وضع المكي والمدني عند المفسرين، ومطابقة المقال للمقام في الدرس البلاغي العربي، يتضح لنا مدى استيعاب مكونات المكي والمدني قياساً إلى مقتضى الحال عند البلاغيين؛ ف"معرفة المكي والمدني تستوعب المقولة البلاغية الذائعة، التي جعلت الفصاحة رهناً بالتطابق بين الكلام ومقتضى الحال؛ فمن الضروري أن يتغير القول تبعاً لتغير المقام والحال، ولكن معرفة المكي والمدني تبدو أشمل مما عناه البلاغيون، إنها تستوعب ما يطلق عليه المحدثون السياق الثقافي، الذي يشمل شبكة التقاليد الاجتماعية، والاقتصادية، والمؤسسية التي تحكم الثقافة الواحدة".¹، ومع أن علم المكي والمدني مرتبط بالزمان والمكان، شأنه في ذلك شأن أسباب النزول، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن أسباب النزول مرتبطة بوقائع وأحداث محدودة، بينما يمثل المكي والمدني مرحلة كاملة من مراحل التشريع الإسلامي، فضلاً عن الخصائص الأسلوبية والموضوعية المميزة للمكي والمدني، ويمكن القول إن المكي والمدني كمرحلة زمنية ومكانية أعم من أسباب النزول.²

وليس عسيراً بيان أن الخصائص العامة للحياة في مكة قبل الهجرة تباين بشكل كبير خصائص العامة للحياة في المدينة بعد الهجرة، ففي الوقت الذي كانت الحياة في مكة تتميز بالاضطراب، والخوف من الاضطهاد، فعلى العكس من ذلك كانت الحياة في المدينة حياة استقرار وبناء أسس دولة جديدة، كما أنها كانت مرحلة تشريع للأحكام العامة التي تنظم حياة المسلمين، وهذا ما انعكس على الخطاب القرآني في المرحلتين فالخطاب القرآني في مكة يتميز بجملة من الخصائص الأسلوبية والموضوعية، والتي نصوغها على النحو الآتي:

- تأسيس العقيدة الإسلامية في النفوس بالدعوة إلى عبادة الله وحده .

¹ - محمد عبد الباسط عيد، النص والخطاب قراءة في علوم القرآن، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2009م، ص97.

² - ينظر: السابق، ص98.

- تشريع أصول العبادات والمعاملات و الآداب والفضائل العامة.
- الاهتمام بتفصيل قصص الأنبياء و الأمم السابقة.
- قصر السور والآيات ، مع قوة جرس الألفاظ، وإيجاز العبارة مع بلاغة المعنى ووفائه.¹

أما الخصائص الموضوعية والأسلوبية للمدني فتتمثل في :

- تشريع أحكام العبادات والمعاملات والحدود والفرائض
- كشف طبائع اليهود والمنافقين وبيان مكرهم وخداعهم ومكائدهم
- طول المقاطع والسور لمناسبتها لمقام الاسترسال ولإطناب في تشريع الأحكام.²

ولا يرجع اختلاف الخصائص الموضوعية والأسلوبية بين المكي والمدني إلى " اختلاف المخاطبين في كل مرحلة فقط، بل يرجع أيضا إلى تراجع دور التنبيه، والإنذار والدعوة إلى التغيير، و اتباع الوحي، وهو ما ميز النص في مرحلته المكية، لقد تراجع هذا البعد الإنذاري لحساب بعد آخر، هو تأسيس مجتمع المدينة المستقل، وباختلاف هذا عن ذلك اجتماعيا وثقافيا كان من الضروري أن يختلف النص"³.

هذه الخصائص المحددة لطبيعة الخطابين المكي والمدني، يأخذ بها المفسر ويستحضرها عند التفسير، وهو ما يؤشر على بعدها التداولي؛ ففي كثير من الحالات يوظف محلو الكلام معطيات الزمان، والمكان، لتحديد الأغراض العامة للكلام، من ذلك مثلا أن خطابا صدر والحالة العامة هي حالة حرب، سيختلف لا محالة عن خطاب صدر والحالة هي حالة

¹ - فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط14، 2005، ص144.

² - دراسات في علوم القرآن، مرجع سابق، ص 145 و146.

³ - النص والخطاب قراءة في علوم القرآن، مرجع سابق، ص99.

سلم، وكثيرا ما نجد الساسة، وصناع القرار في الدول المختلفة، يأخذون بهذين المعطيين :
الزمان، والمكان ، ويجعلون خطاباتهم تتجسم تماما مع الجو العام السائد في تلك المرحلة .

وبالنظر في كلام الشوكاني عن المكي، والمدني ، نجده يلح على أهميتها الكبيرة في عملية التفسير، وينقل في ذلك نصا عن القرطبي مستشهدا به، يقول: " قال القرطبي¹ : وينبغي له أن يعرف المكي من المدني؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما فرض الله في أول الإسلام، وما زاد عليهم من الفرائض في آخره؛ فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن"².

هذا النص غاية في الأهمية، فضلا عن كونه قد بين أهمية العلم بالمكي والمدني، فقد لفت النظر إلى جزئية مهمة تتجسم تماما، مع الخصائص الموضوعية والأسلوبية للمكي والمدني، وهي أن المدني ناسخ في الغالب الأعم للمكي، ومن الأمثلة المجلية لذلك، آيتان من كتاب الله عز وجل الأولى هي قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٣٨﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] ، والثانية هي قوله عز و جل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [سورة النساء: ٩٣]، فقد أسعف علم المكي والمدني في بيان المقصود منها، وهو ما توضحه رواية " الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن جبير: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

¹ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر، وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص322.

² - فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص8.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [سورة الفرقان: ٦٨]، إِلَى آخِرِ
الآيَةِ، قَالَ: «هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ»: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [سورة النساء: ٩٣]¹

وبغض النظر عن خلاف أهل العلم في توبة القاتل المتعمد فإن الذي يعيننا في قول ابن عباس هذا كمثال، هو ربطه قضية النسخ بمعرفة المكي والمدني؛ فقد وضع ابن عباس - رضي الله عنه - هنا قاعدة مهمة من قواعد علم المكي والمدني، وهي أن المدني ينسخ المكي بخلاف المكي فإنه لا ينسخ المدني².

وليس يخفى أن التأخر الزمني للخطابات المتوالية يجعل اللاحق منها يتضمن السابق وزيادة، كما يتيح التعديل عليه أو الزيادة فيه، أو الحذف منه، مراعاة لطبيعة المرحلة من حيث الخصائص العامة المميزة للحياة في هذه المرحلة، ومراعاة كذلك لما استقر فيها، وقد سبق وأن بينا أن الخطاب المكي تميز أكثر بالدعوة إلى العقيدة الصحيحة؛ لأن طبيعة المرحلة تستدعي ذلك؛ لأن أهل قريش، وغيرها من القبائل كانوا وثنيين يعبدون الأصنام، بينما خف هذا النوع من الخطاب في المرحلة المدنية، لأن أمور العقيدة استقرت وترك الناس عبادة الأوثان، فناسب هذا المرحلة خطاب يؤسس لبناء الدولة، وينظم شؤون حياة الناس.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن مبحث الناسخ والمنسوخ أعم من مبحث المكي والمدني؛ لأن مبحث الناسخ والمنسوخ لا يتعلق بالترتيب الزمني والمكاني للسور فحسب، بل قد تكون الآية الناسخة مكية، والمنسوخة مكية أيضا، أو تكونان مدينتان معا، ما يعني أن المفسر يستفيد من علم المكي والمدني في أمرين :

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج4، ص2318.

² - عبد الرزاق حسين أحمد، المكي والمدني في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، ص114.

- أن يوظف الخصائص الأسلوبية والموضوعية للمكي والمدني في التفسير.
- أن يوظف التأخر الزمني لإلغاء دلالة آية ما، أو تضيق أو توسيع دلالاتها.

وبالنظر في شواهد توظيف الشوكاني لمبحث المكي والمدني، كآلة من آلات التفسير تشتغل وفق نسق معين، فإن الملاحظ هو حرص الشوكاني التام على الاستفادة من هذه الآلة، شأنها شأن بقية الآلات؛ إذ لا تخلو سورة من سور القرآن الكريم من بيان نوعها عند بداية تفسيره لها، وما سنعتمد عليه هو ما رجحه الشوكاني في مسألة مكية السور أو مدنياتها؛ لأن المقصود هو بيان كيف وظف الشوكاني علمه بالمكي، والمدني في استنتاج الدلالة، وليس المقصود هو البحث في الخلاف الحاصل بين العلماء في هذه القضية .

أما شواهد التوظيف فكثيرة، نختير منها ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، "قوله: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. وَقَدْ اختلف أهل العلم هل هذه مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ يَوْمَ الْحَصَادِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ حَصَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الْقَبْضَةَ وَالضَّيْعَتِ وَنَحْوَهُمَا. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَطَاوُسُ وَأَبُو الشَّعْنَاءِ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَأَيُّهُ الزَّكَاةُ مَدَنِيَّةٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ".¹

¹ - فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص192.

السياق الخارجي عند المفسرين وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير

نص الشوكاني في هذا المثال، على اعتماده علمه بالمكي والمدني في اعتماد الدلالة المتأخرة، وهي الدلالة الموجود في الآية المدنية، بينما أُلغيت دلالة الآية المكية، ما يعني أن جزئية الزمان كانت حاضرة في عملية استنباط الدلالة.

يمكن أن نبين كيف وظف الشوكاني جزئية المكي والمدني لتوجيه معنى الآية بالجدول التالي:

الآية المكية	الآية المدنية	الدلالة المستفادة
الآية 41 سورة الأنعام مكية	التوبة الآية 60 مدنية	إلغاء دلالة الآية 41 من سورة الأنعام واعتماد الدلالة الجديدة

ومن الشواهد أيضا ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 102]، "قَوْلُهُ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ أَي: التَّقْوَى الَّتِي تَحَقُّ لَهُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَتْرَكَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِمَّا يُلْزِمُهُ تَرْكُهُ، وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ جُهْدَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَقْوَى عَلَى هَذَا؟ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَنَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ زَيْدٍ. قَالَ مُقَاتِلٌ: وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا."¹، في هذه الآية بين الشوكاني أن الإنسان لا يمكنه تحقيق التقوى الكاملة، التي كانت مطلوبة في الآية المكية، وقد استند الشوكاني على علمه بالمكي والمدني لترجيح الدلالة الثانية التي تحملها الآية المدنية.

الآية المكية	الآية المدنية	الدلالة المستفادة
الآية 102 آل عمران	الآية 16 التغابن مدنية	إلغاء دلالة الآية 102 من سورة آل عمران واعتماد الدلالة الجديدة

¹ - فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص 420.

ومن شواهد اعتماده على علم المكي والمدني في التفسير، ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [سورة الحجر: ٨٥]، " ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَصْفَحَ عَنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ أَي: تَجَاوَزْ عَنْهُمْ وَعَافُ عَفْوًا حَسَنًا وَقِيلَ: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ إِعْرَاضًا جَمِيلًا وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ، وَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الصَّفُوحِ الْحَلِيمِ. قِيلَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ ¹، وآية السيف هي قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّمَا تَأْبُؤُا وَاقِفُونَ الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الرِّكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]، في هذا الشاهد بين الشوكاني أن الأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم، قد تحول إلى الأمر بقتالهم، وذلك بتوظيف علمه بالمكي والمدني ومعطى التأخر الزمني .

الآية المكية	الآية المدنية	الدلالة المستفادة
الحجر 85	التوبة 5	إلغاء دلالة الآية 85 من سورة الحجر واعتماد الدلالة الجديدة.

ومن الشواهد أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾ [سورة السجدة: ٣٠]: " أَي وَانْتَظِرْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَوْمَ إِهْلَاكِهِمْ بِالْقَتْلِ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ بِكَ حَوَادِثِ الزَّمَانِ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ غَلَبَةِ كَقَوْلِهِ: فَتَرَبَّصُوا

¹ - فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص169.

إِنَّا مَعَكُمْ مُتْرَبِّصُونَ «1» وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ لِإِهْلَاكِهِمْ، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ.¹

في هذا المثال أيضا، أخذ الشوكاني بدلالة الآية المدنية لأنها متأخرة زمانيا عن المكية، ومما يلفت النظر أن آية السيف قد ألغت دلالة عدة آيات في سور مكية، وهو الأمر الذي يؤكد على أن ترتيب الخطابات زمانيا، والأخذ بالدلالة المتأخرة هو المعبر عند المفسرين .

الآية المكية	الآية المدنية	الدلالة المستفادة
السجدة 30	التوبة 5	إلغاء دلالة الآية 30 من سورة السجدة واعتماد الدلالة الجديدة

3- معارف المفسر، ودورها في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

وضع الباحثون في علوم القرآن قديما وحديثا، جملة الشروط التي تؤهل شخصا ما للتصدي لعملية التفسير، وقد توزعت هذه الشروط بين المعرفة باللغة: صوتها، وصرفها، ونحوها، ومعجمها، وبين العلم بمقاصد الشريعة، وكلياتها، كما تحدثوا على ضرورة إلمام المفسر بجملة من المعارف التاريخية، وكذلك العلم بالحديث النبوي، والآثار عن الصحابة والتابعين.

تتنظم هذه المعارف في المنجز التداولي ضمن ما يسمى بالمعارف الموسوعية، التي تؤهل متلقي الخطاب لتفسيره، والوقوف على مراميها؛ فالمخاطب هو الذي " يقوم عند تلقي الرسالة بتحليلها، وتفكيك رموزها وفق ما يمتلكه من مخزون لغوي، ومعجمي، وأبعاد ثقافية، واجتماعية، تمكنه من اختبار مكوناتها؛ فيربط بين المكونات، والرموز، والإشارات، ويبدأ يفسر، ويؤول على محمل ايجابية الخطاب"²، وما يميز المعرفة عند المفسرين أنها أعمق،

¹ - فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص298.


⁴ - خالد بن عبد الكريم بسندي، المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيبويه، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، دط، ص133.

وأوسع من ذلك بكثير؛ فهي تتجاوز مستوى العلم بالنظام اللغوي، وبعض المعطيات السياقية، إلى مستوى العلم بمقاصد الشريعة العامة، والمبادئ الكلية التي قامت عليها الشريعة، وهو الأمر الذي يجعل من التعامل مع الخطاب الشرعي محكوما بمدى الإلمام بذلك كله.

يقوم المخاطب حال تأويل الملفوظ اللغوي باستدعاء كل معارفه اللغوية، وغير اللغوية ممثلة في الأبعاد الاجتماعية، والثقافية، والمعرفية ويقوم بدمجها للوقوف على مقاصد الخطاب اللغوي.

وقد اصطلح على تسمية هذه المعارف بالكفاية المعرفية¹، و"إذا كان دور الكفاية اللسانية هو مساعدة المتلقي على التوصل إلى استخراج المعلومات التي يتضمنها ملفوظ معين

(intra-enoncives les informations) أي: المحتويات المتواجدة داخل النص والسياق، فإن دور الكفاية الموسوعية هو تمكين مستعمل اللغة الطبيعية من تكوين مخزون معرفي منظم والاحتفاظ به وتوظيفه حين الحاجة²، وموارد الكفاية الموسوعية متنوعة تشمل مجالات شتى، يمكن أن نختصرها في المخطط الآتي:



مخطط رقم 7: موارد الكفاية الموسوعية

¹ - ينظر: نظيف محمد، الحوار و خصائص التفاعل التواصلية، دار أفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2010 م، ص 168.

² - المحاوره مقاربه تداوليه، مرجع سابق، ص 126.

وبالنظر في الشروط التي وضعها منظروا علم التفسير للمشتغل بعلم التفسير فإن هذه المعارف تتمثل في :

- معرفة المفسر بتفسير الرسول و الصحابة والتابعين.
- معرفة القصص، والسير ودورها في التفسير.

وفيما يلي بيان لهذين العنصرين:

3-1- أثر التفسير الشفوي للرسول ﷺ، والآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

قد نبهنا إلى أن المعطيات التي ترافق الخطاب، حال إنجازه تضطلع بأدوار حاسمة في مسيرة كشف المعاني المقصودة من الخطاب، وتتنوع هذه المعطيات بين معطيات شبه لغوية، وأخرى لغوية من داخل الخطاب ذاته، أو من خارجه، ممثلة في صورة نصوص شارحة، إما أن يصدرها صاحب الخطاب نفسه، أو تصدر من طرف آخر، مهمتها تفسير وبيان الخطاب محل الدراسة.

وقد" كان الرسول ﷺ هو نفسه أول المؤولين، والمفسرين في التاريخ الإسلامي، إذ كان يفسر آيات القرآن بوحى من الله ، ويسعى إلى تقريب المفاهيم الجديدة إلى الأذهان ، وتوضيح ما غمض من الوحي ، ويرمي إلى إيقاظ الأذهان وإلى أخذ أقصى المعاني من ألفاظ القرآن، فمنها مثلا قول النبي ﷺ لأم كلثوم بنت عقبة بن معيط حين جاءت مسلمة مهاجرة إلى المدينة وأبت أن ترجع إلى المشركين، فقرأ النبي قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [سورة الأنعام:95] ، فاستعمله في معنى مجازي هو غير المعنى الحقيقي الذي سيق إليه¹، وليس يخفى أن العبارة الحرفية لا تسعف في الوصول إلى هذا المعنى.

¹ - محمد بن أحمد جهلان، فعالية القراءة و إشكالية تعدد المعنى في النص القرآني، دار صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، ط1، 2008، ص209.

والملاحظ في هذا السياق، أن المفسرين لم يألو جهداً في اقتناص كل النصوص التي تفسر آي الذكر الحكيم، سواء أكانت تلك النصوص آيات أخرى، أو أحاديث نبوية كريمة، أو آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد عرف لدى المفسرين اهتمامهم البالغ بالحديث النبوي الشريف، وما ذاك إلا لكونه أداة فعالة، تسهم بشكل مباشر في تفسير القرآن الكريم. ويشكل هذا التوظيف استثماراً مباشراً للمعارف الموسوعية للمفسر؛ فكلما زاد حجم هذه المعرفة كلما زادت قدرة المفسر على استجلاء معاني الخطاب، وبيانها، والشوكاني واحد من العلماء الموسوعيين، فهو صاحب معرفة كبيرة بالحديث، وأقوال الصحابة، والتابعين، ولذلك أورد الكثير من الأحاديث، والآثار، عن الصحابة في تفسيره، وبالحديث عن الشوكاني وبالنظر في تفسيره نجده ينص على حتمية الأخذ بتفسير الرسول ﷺ في مقدمة تفسيره، يقول: "فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وإن كان المصير إليه متعيناً، وتقديمه متحتماً، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان"¹.

لقد نص الشوكاني من خلال هذا القول على المسلمة المعتبرة عند كل الأصوليين، وهي أن تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم مقدم على كل قول، ولو جرى تفسيره على خلاف الظاهر من التركيب اللغوي للآية محل التفسير، وإن كان قد نبه على أن الآيات القرآنية التي فسرهما النبي ﷺ قليلة قياساً إلى سائر القرآن الكريم.

وفي جزئية ذات صلة بالموضوع يتحدث الشوكاني عن المعتبر من تفسير الصحابة، والتابعين، فيقدم لذلك، قاعدة يسير عليها في تفسيره، يقول: "وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدّم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم. فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا

¹ - فتح القدير، ج1، ص14.

بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين، وتابعيهم وسائر الأئمة. وأيضا كثيرا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية¹.

و الشوكاني هنا على مذهب من قال إن تفسير الصحابي ليس بحجة دائما، وأن النظر في تفسير الصحابي خاضع لجملة من الضوابط هي:

- المعنى الذي نقل إليه لفظ ما بدلالة الشرع إلى معنى معين، هو المعتبر ولو جاء تفسير الصحابي لهذا اللفظ، موافقا للغة العرب.
- اللفظ إذا لم ينقل بدلالة الشرع إلى معنى معين، فإن التفسير الصحابي له مثله مثل تفسير العرب المحتج بكلامهم.
- تفسير الصحابة للقرآن الكريم، كثيرا ما يكون على وجه واحد من الوجوه التي تحملها صيغة الآية اللغوية، والمفسر يذكر ذلك دون أن يقصي بقية الدلالات المحتملة.

ومع هذه الضوابط التي قد يفهم منها أن الشوكاني متشدد جدا في الأخذ بأقوال الصحابة، إلا أن الأمر لا يعدو كونه يلحُ على ضرورة رصد كل الإمكانيات التي تتيح للمفسر الأخذ بكل المعاني التي يحتملها النص القرآني، وقد اعتد علماء الشريعة " اعتداد كبيرا بفهم من خوطب بالحديث، وسلوكياته التي انبنت على ذلك الفهم؛ فالمخاطب هو المفسر الأول للنص، وتفسيره أهم من تفسير غيره؛ ولذلك صرحوا - كما سبق - أن تفسير أولى أن يعتمد من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد"²، ومما يؤكد اعتداد الشوكاني بتفسير الصحابة، كثرة توظيفه لأقوالهم، وهو ما سنبينه لاحقا.

1 - فتح القدير، ج1، ص 6.

2 - حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص352.

وقد بين كثير من الباحثين سبب الاعتداد بأقوال الصحابة بشروط محددة، وذكروا أنها تتلخص فيما يلي:

- الصحابة نقلة الدين، والأمناء على الوحي، شهد لهم القرآن بالعدالة والصدق .
- الصحابة أدرى بالعرف اللغوي.
- الصحابة أعلم الناس بالعرف العملي، حال نزول القرآن الكريم .
- الصحابة هم الوحيدون الذين امتلكوا إمكانية سؤال الرسول ﷺ، إذا أشكل عليهم فهم آية ما¹.

لا تحتاج هذه الأسباب لكبير جهد لبيان بعدها التداولي، وبخاصة السبب الثاني، والثالث والرابع؛ فمما لاشك فيه أن مؤول الخطاب يكون أقرب إلى فهم دلالات النص كلما كان أقرب إليه زمانياً، ومكانياً، وأنه كلما بعد عن زمان و مكان الخطاب، كلما صعب عليه إدراك معاني الخطاب لتغير المعطيات التي ترافق الحدث الكلامي.

ويمكن الحديث عن المعرفة الموسوعية للشوكاني، المتعلقة بتوظيف تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفسير الصحابة، والتابعين، من جهتين:

- الأولى : ذكر نماذج من توظيفه لتفسير الرسول ﷺ ، وتفسير الصحابة، والتابعين
- الثانية إحصاء عددي للأحاديث، والآثار عند تفسيره لآية ما.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني تفسير النبي ﷺ ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا

¹ - ينظر: السابق، ص 352 و353.

لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]،
 : "أَخْرَجَ النَّبِيَهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «أَشْرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الدُّنْيَا، فَرَأَتْ بَنِي آدَمَ يَعْصُونَ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ! مَا أَجْهَلُ هَؤُلَاءِ،
 مَا أَقَلَّ مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ بِعَظَمَتِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: لَوْ كُنْتُمْ فِي مَحَلَّاتِهِمْ لَعَصَيْتُمُونِي، قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ
 هَذَا وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَيْنِ، فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ،
 ثُمَّ أَهْبَطَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُكِبَتْ فِيهِمَا شَهَوَاتُ بَنِي آدَمَ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا امْرَأَةٌ فَمَا عَصِمَا حَتَّى وَاقَعَا
 الْمَعْصِيَةَ، فَقَالَ اللَّهُ: اخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا أَوْ عَذَابَ الْآخِرَةِ، فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ مَا
 تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ وَإِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ لَا يَنْقَطِعُ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا،
 فَهُمَا اللَّذَانِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ الْآيَةَ." ¹

لقد وظف الشوكاني هنا تفسير الرسول ﷺ، لبيان المقصود من الآية، وأن هاروت، وماروت
 ملكان جرى عليهم القدر بالاختبار، والامتحان .

ومن الأمثلة كذلك ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة: ٧]: "وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَعَوِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:
 «أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى عَلَى فَرَسٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْقَيْنِ فَقَالَ: مَنْ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 الْيَهُودُ، قَالَ: فَمَنْ الضَّالُّونَ؟ قَالَ: النَّصَارَى." ²

في هذا الحديث تبين لنا دلالة كلمتان من سورة الفاتحة، وهما: المغضوب عليهم -
 الضالين، فلو لم يفسر الرسول هاتين الكلمتين لأمكن حملها على دلالتها اللغوية، التي

¹ - فتح القدير، ج1، ص143.

² - فتح القدير، ج1، ص23.

تمسح مجالاً أوسع، وأرحب من الناس كافة، وغني عن الذكر أن المفسر يكتفي بالدلالة التي حددها النبي ﷺ، إذا صح الحديث عنه وهي الدلالة المسماة عند الأصوليين بالدلالة الشرعية، طارحاً بذلك الدلالة العرفية، والدلالة اللغوية .

ومن الشواهد أيضاً ما ساقه عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢]: " وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالبُّخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالحَّاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالبُّيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» فَأَلْمَصِيرُ إِلَى مَا أَفَادَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ هَذَا مَعْنَى شَرِيعاً لِمُنْتَقِي أَخَصَّ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي قَدِمْنَا عَنْ صَاحِبِ الْكَشَافِ زَاعِمًا أَنَّهُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ.¹

في هذا الحديث ضيق التفسير النبوي معنى كلمة المتقين، وألصق بها ضابطاً عاماً وهو : ترك بعض المباح مخافة الوقوع في المحرم، وقد دفع الشوكاني بهذا التفسير النبوي تفسير الزمخشري، ورده إعمالاً منه لمسلمة: التفسير النبوي مقدم على غيره.

وقد وجد في المنجز التداولي أن مقصد المتكلم هو الغاية التي يريد مؤول الخطاب الوصول إليها، فإذا نص صاحب الخطاب على مقصده، فقد انتهت عملية التأويل، وفي هذا السياق يؤكد علماء الشريعة على أن رسول الله ﷺ، مبلغ عن رب العالمين ومبين لمقاصده، وهي مسألة شرعية نصب لها علماء الأصول الكثير من الأدلة، التي لا يعيننا البحث فيها، وإنما الذي يعيننا هو إبراز البعد التداولي في هذه الجزئية .

¹ - فتح القدير، ج1، ص40.

أما توظيفه لتفسير الصحابة، والتابعين، فمن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة:1]: "وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ رَضِيهَا لِنَفْسِهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: شَكَرْتَنِي عَبْدِي. وَرَوَى هُوَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الشُّكْرُ لِلَّهِ وَالِاسْتِخْدَاءُ لَهُ وَالْإِقْرَارُ لَهُ بِبِعْمِهِ وَهَدَايَتِهِ وَابْتِدَائِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ شَكَرْتَ اللَّهَ فَزَادَكَ». " ¹ وقال: " وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْعَرِيبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الصَّلَاةُ شُكْرٌ وَالصِّيَامُ شُكْرٌ، وَكُلُّ خَيْرٍ تَفَعَّلَهُ شُكْرٌ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سُرِقَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْتُنِي رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ لِأَشْكُرَنَّ رَبِّي فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.» ²

عند تحليل الشاهد نجد ما يلي:

اسم الصحابي	تفسيره للآية
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	الحمد: كلمة رضيها - يعني الله عز وجل - لنفسه
ابن عباس رضي الله عنه.	الحمد لله: كلمة الشكر.

¹ - فتح القدير، ج1، ص23.

² - فتح القدير، ج1، ص23 و24.

السياق الخارجي عند المفسرين وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير

ابن عباس رضي الله عنه.	الحمد لله هو: الشكر لله، والاستخذاء له والإقرار له، بنعمته و هدايته.
أبو عبد الرحمان الحلبي.	الصلاة شكر والصيام شكر.

يتضح من خلال هذا الشاهد تنوع الشوكاني في الاستدلال على المعاني المحتملة للآية بكم كبير من أقوال الصحابة، وهو الأمر الذي يؤشر على المعرفة الموسوعية الكبيرة التي تتيح للشوكاني خيارات كثيرة أثناء عملية التفسير؛ ففي المثال السابق نجد ما يلي :

- عدد الأحاديث النبوية الكريمة المفسرة لمعنى الحمد :03

- عدد الآثار المروية عن الصحابة في تفسير معنى الحمد : 04

3-2- معرفة القصص، والسير، والأخبار، ودورها في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

تندرج المعرفة بالقصص، والأخبار، والسير، ضمن الثقافة الموسوعية للمفسر، والتي تعطيه قدرات تحليل أكبر؛ ذلك أن الخطاب اللغوي يحدث في إطار ثقافي واجتماعي معين، وفي كثير من الأحيان يضطلع التاريخ بمهمة تحديد هذه المعطيات، ويقدر إمام مؤول الخطاب بهذه المعطيات، بقدر ما يستطيع الوقوف على مرامي الخطاب، ومقاصده، وتعتبر المعرفة التاريخية جزءا من المعارف الموسوعية التي تشترط في مؤول الخطاب.

ولم يكن المفسرون، والمنظرون في علوم القرآن بمنأى عن هذه المعرفة؛ فقد تواطأ المعنيون بالدراسات القرآنية على جعل التاريخ أحد العلوم المساعدة على فهم القرآن، وإدراك معانيه، و شرح آياته؛ ذلك أن القرآن الكريم اشتمل على كثير من أخبار الأنبياء والأمم الماضية، وسيرهم وحوادثهم، فضلا عن عما حواه من حديث مفصل عن السيرة النبوية. فالمشتغل بتفسير القرآن- بناء على ذلك - لا يستغني عن مصادر التاريخ من تبيان تلك

الأخبار و الحوادث التاريخية، والتعرف على ظروف حدوثها، والوقوف على مدلولاتها.¹ وقد وفر القرآن الكريم للباحثين، والمفسرين، فرصة توظيف المعرفة التاريخية، كأداة فعالة في توضيح معاني كثيرٍ من آياته؛ ذلك أن "القرآن الكريم -وهو المصدر الإسلامي الأول- ليحفل بمئات الآيات التي تعالج قضايا التاريخ، وتستخلص منها القيم الإنسانية، والتوجيهات الحضارية التي تفيدها رحلة الأمم السابقة في مراحل قوتها، وضعفها"².

وقد تنوعت مصادر الشوكاني الخاصة بالمعرفة التاريخية بين كتب من سبقوه، وبخاصة ابن كثير، وبين آثار مروية عن الصحابة، والتابعين، في تفسير القصص القرآني، والحوادث التاريخية، وسيوضح الأمر أكثر عند إيراد نماذج من تفسيره للقصص، والحوادث التاريخية، و تنتوع المجالات التي مستها المعرفة التاريخية عند الشوكاني على النحو الآتي:

- الأخبار التي تخص تاريخ الأنبياء، وبني إسرائيل .
- الأخبار التي تخص تاريخ الجزيرة العربية.
- الأخبار التي تخص تاريخ العرب قبل البعثة النبوية.
- الأخبار التي تخص سيرة النبي ﷺ.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني المعرفة التاريخية ما ذكره في تفسير قصة نبي الله موسى مع بني إسرائيل: فقد ذكر عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ [سورة البقرة: ٤٩]: "أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ قَالَ:

¹ - محمد بن إبراهيم بن صالح أبا الخيل، أثر المعرفة التاريخية لدى ابن كثير في كتابه التفسير، مجلة جامعة أم القرى للدراسات الشرعية، العدد 49، 1431 هـ، ص 451.

² - عبد الحليم عويس، فقه التاريخ في ضوء أزمة المسمين الحضارية، دار الصحو للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1994 ص 11.

إِنَّ فِرْعَوْنَ مَلَكُهُمْ أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ. فَقَالَتْ لَهُ الْكَهَنَةُ: إِنَّهُ سَيُولَدُ الْعَامَ بِمِصْرَ غَلامٌ هَلَاكُكَ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَعَثَتْ فِي أَهْلِ مِصْرَ نِسَاءً قَوَائِلَ، فَإِذَا وُلِدَتْ امْرَأَةٌ غَلامًا أَتَيْ بِهِ فِرْعَوْنَ فَقَتَلَهُ، وَيَسْتَخِييَ الْجَوَارِي. ¹.

نلاحظ في هذا المثال أن التفاصيل التي استقاها الشوكاني من معرفته التاريخية، قد بينت دلالات هذه الآية، وأعطت تصورا واضحا عنها لدى المخاطب، وعن سبب قيام فرعون بقتل الذكور من الأولاد دون البنات، وهو خوفه من زوال ملكه على يد مولود ذكر، كما أخبره بذلك كهنته، ويتضح الأمر أكثر بكلام الشوكاني الآتي: "وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتِ الْكَهَنَةُ لِفِرْعَوْنَ إِنَّهُ يُوَلَدُ فِي هَذَا الْعَامِ مَوْلُودٌ يَذْهَبُ بِمُلْكِهِ، فَجَعَلَ فِرْعَوْنُ عَلَى كُلِّ أَلْفِ امْرَأَةٍ مِائَةَ رَجُلٍ، وَعَلَى كُلِّ مِائَةِ عَشْرَةٍ، وَعَلَى كُلِّ عَشْرَةِ رَجُلًا، فَقَالَ: انظُرُوا كُلَّ امْرَأَةٍ حَامِلٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَادْبَحُوهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَخَلُّوا عَنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخِيُونَ نِسَاءَكُمْ." ²، ومن الأمثلة أيضا ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ [سورة البقرة: ٦٧]: "أَخْرَجَ عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمًا لَا يُوَلَدُ لَهُ وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثُهُ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ اخْتَمَلَهُ لَيْلًا فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسَلَّحُوا، وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: عَلَامَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ فِيكُمْ؟ فَأَتَوْا مُوسَى فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةَ الْآيَةِ." ³.

1 - فتح القدير، ج1، ص99.

2 - فتح القدير، ج1، ص96.

3 - فتح القدير، ج1، ص116.

في هذا المثال، نجد أن كثيرا من التفاصيل كانت غائبة في قصة أمر اليهود بذبح البقرة، ولعل أهم جزئية غائبة هي: لم أمر الله عز وجل اليهود على لسان نبي الله موسى عليه السلام بذبح البقرة، وقد وُظفت المعرفة التاريخية ليجلي ذلك السبب ويبينه .

ومن الأمثلة التي وظف فيها العلم بسيرة الرسول ﷺ ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [سورة

التحریم: ١]: " أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا لَبَنًا أَوْ عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا

دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا

فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ، فَنَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى

بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ

وَابْنُ مَرْذَوَيْهِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ شَرَابٍ عِنْدَ سَوْدَةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ

رِيحًا، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، فَقَالَ: أَرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتُهُ عِنْدَ سَوْدَةَ،

وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُهُ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ الْآيَةَ" ¹.

في هذا المثال يتضح دور المعرفة الموسوعية في تحديد أسباب تحريم النبي صلى الله عليه

وسلم للعسل على نفسه، وكيف أن القصة حدثت في بيته الشريف، ومع زوجاته رضي الله

عنهن.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني معرفته التاريخية ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ۝﴾ [سورة الكهف: ٨٣]:

وَاحْتَلَفُوا فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَقِيلَ: هُوَ الْإِسْكَندَرُ بْنُ فَيْلُقُوسَ الَّذِي مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا

¹ - فتح القدير، ج5، ص297.

اليوناني باني الإسكندرية. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، اسْمُهُ مَرْزِيَانُ بْنُ مَرْدِيَةَ الْيُونَانِي، مِنْ وَلَدِ يُونَانَ بْنِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَلِكٌ اسْمُهُ هُرْمُسُ، وَقِيلَ: مَلِكٌ اسْمُهُ هَرْدَيْسُ، وَقِيلَ: شَابٌّ مِنَ الرُّومِ، وَقِيلَ: كَانَ نَبِيًّا، وَقِيلَ: كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَقِيلَ: مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَوْلَادِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنِ السُّهَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عِلْمِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمَا اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْآخَرُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: هُوَ أَبُو كَرِبٍ الْحِمِيرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَرَجَّحَ الرَّازِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، قَالَ: لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ مُلْكُهُ مِنَ السَّعَةِ وَالْقُوَّةِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا التَّنْزِيلُ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْكَانْدَرُ الْيُونَانِيُّ كَمَا تَشْهَدُ بِهِ كُتُبُ التَّارِيخِ، قَالَ: فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ هُوَ الْإِسْكَانْدَرُ.¹ في هذا الشاهد اعتمد الشوكاني على علم الأخبار كما سماه، واستطاع أن يرجح أن الإسكندر هو ذو القرنين معتمدا على كتب التاريخ .

ومن الأمثلة التي وظف فيها المعرفة التاريخية ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿أَمْ

حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ [سورة الكهف: ٩]: " الرَّقِيمُ قَالَ كَعْبٌ وَالسُّدِّيُّ: إِنَّهُ اسْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الْكَهْفِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ: إِنَّهُ لَوْحٌ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ رِصَاصٍ رُقِمَتْ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ جُعِلَ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيُرْوَى أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ رَقِيمًا لِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ كَانَتْ مَرْقُومَةً فِيهِ. وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابَةُ. وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي أَرْجُوزَةٍ لَهُ:

ومستقر المصحف المرقم، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّقِيمَ اسْمُ كَلْبِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الْوَادِي الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَقِيلَ: اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْعَارُ.² وجه الشوكاني هنا دلالة الرقيم نحو معنى معين،

موظفا بعض المعارف التاريخية، التي أسعفت في تحديد المراد من الآية .

1 - فتح القدير، ج3، ص362.

2 - فتح القدير، ج3، ص322.

نلاحظ أن هذه التفاصيل التي لم ترد في آية، ولا حديث، قد وسعت المعارف المتعلقة بقصة أهل الكهف، وهو الأمر الذي يعين أكثر على تدبر معنى الآية، وفهم مقاصدها، ويعطي الباحث عن معانيها معطيات جديدة تتسجم والسياق اللغوي للآية.

ومن الأمثلة كذلك ما أورده في تفسير قوله عزوجل: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا هَا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ۗ﴾ [سورة الكهف: ١٤] :

" وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ جَبَّارٌ يُقَالُ لَهُ دِفْيَانُوسُ، وَكَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ الطَّوَاغِيَتِ، فَتَبَّتَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْفِتْيَةَ وَعَصَمَهُمْ حَتَّىٰ قَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ: إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِمْ مِنَ النَّوْمِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا هَا أَيُّ: لَن نَعْبُدُ مَعْبُودًا آخَرَ غَيْرَ اللَّهِ لَا اشْتِرَاكًا وَلَا اسْتِقْلَالًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا¹. في هذا الشاهد وظف الشوكاني معرفته التاريخية لتوجيه معنى الآية، وتقديم تفاصيل لم تذكرها الآية، وهو ما يعين على فهم أفضل للآية، والوقوف على معانيها.

ومن الأمثلة التي وظف فيها العلم بسيرة العرب في الجاهلية، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۗ﴾ [سورة التوبة: ٣٧]: "وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِذَا احتَاجُوا إِلَى الْقِتَالِ فِيهَا قَاتَلُوا فِيهَا وَحَرَّمُوا غَيْرَهَا، فَإِذَا قَاتَلُوا فِي الْمَحَرَّمِ حَرَّمُوا بَدَلَهُ شَهْرَ صَفَرٍ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعِيشُونَ بِالْغَارَةِ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَنَهَبَ مَا يُمَكِّنُهُمْ نَهْبُهُ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقِتَالِ. وَكَانَتِ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْمَسْرُودَةُ يَصُرُّ بِهِمْ تَوَالِيهَا وَتَشْتَدُّ حَاجَتُهُمْ وَتَعْظُمُ فَاقَتُهُمْ، فَيَحْلِلُونَ بَعْضَهَا وَيُحَرِّمُونَ مَكَانَهُ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى النَّسِيءِ الَّذِي

¹ - فتح القدير، ج3، ص 324.

كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.¹ ، فقد وجه الشوكاني معنى كلمة النسيئ باعتماده على معرفته بتاريخ العرب، وبحروبهم.

3-3- العلم بصاحب الخطاب الشرعي، وتنزيهه عما لا يجوز شرعا، وعقلا، وعرفا:

يؤكد الدرس التداولي الحديث على ضرورة العلم بحال المخاطب، لما يحمله هذا الأمر من أهمية في توجيه دلالات النص؛ فالتلفظ فعل "يقوم به متكلم معلوم في حيز زمني، ومكاني مضبوط، يخرج به النص من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، وبموجب هذا الإخراج تتدخل في العملية اللغوية عناصر أجنبية عنها كالمتكلم، والسامع، والسياق"² .

وقد نحى الدرس اللساني المعاصر منحيين عامين، أحدهما يتجه إلى دراسة اللغة دراسة شكلية معزولة، ومفصولة عن كل سياق ثقافي، أو اجتماعي مركزا على دراسة النظام اللغوي، وعلاقة عناصره ببعضها البعض؛ فاللغة حسبهم لا تدرس بوصفها خطابا، بل بوصفها نظاما مجردا، ويمثل هذا الاتجاه فرديناند دي سوسير، وكل الاتجاهات التي اتكأت على محاضراته، ودروسه؛ كالبنوية، والنحو التوليدي التحويلي، وغيرها، والاتجاه الثاني يهتم بدراسة الاستعمال اللغوي في التواصل الإنساني، ويهتم كذلك بالسامع، والمتكلم، والعلاقة بينهما، وما يرافق الكلام من حركات الجسم، وتغيرات الوجه، ومن يشاركون في الاتصال اللغوي، وبيئة الحدث، وقدرة السامع على فهم مقاصد المتكلم، ومدى استجابته لهذه المقاصد، وما يتطلبه التواصل من معانٍ مقامية، ويمثل هذا الاتجاه أصحاب اللسانيات الاجتماعية، والتداولية"³.

¹ - فتح القدير ،ج2، ص410.

² - حمادي صمود، التفكير البلاغي عند العرب، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1981، دط، ص299.

³ - آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مرجع سابق، ص 57 و58.

لقد أبان التداولية عن تجاوز واضح لمستويات الدراسة عند البنيويين، إلى مستويات أخرى فارقت المستويات اللغوية المعروفة؛ فهي " تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطق اللغوي دراسة تتجاوز الدراسة النحوية، والدراسة الدلالية، دون أن تهملها، إنها تقيّد منها ثم تبني عليها، وبعد ذلك تدرس المتكلم صاحب المنطوق اللغوي، وكل ما يتعلق بهذا المتكلم، مما له تعلق بالرسالة اللغوية، أو المنطوق، كيف ننطق؟ ولماذا؟ وما هدفه؟ أو ما قصده"¹، وعند البحث عن تفسيرٍ لاستعمال مساعدات غير لغوية في أثناء الكلام، فإن الأمر ليس بالعسير؛ ذلك أن " اللغة عادة، أضيق من الفكر، ومن ثم يلجأ المتكلم - أحيانا - إلى الإشارات، والحركات، للتعبير عن المعاني، أو استكمال ما قد يشعر به من قصور في الألفاظ في التعبير عما يقصده، كما أن الرغبة في التأكيد، أو اختصار، أو التعبير عن الشعور الداخلي، أو إظهار أهمية الشيء وعظمتها، قد تستدعي من المتكلم إشفاق خطابه بحركات، وإشارات، وعلامات، تظهر على الوجه لتبليغ ما يريده للسامع"².

وعند البحث عن مظاهر هذا الاهتمام بمساعدات الكلام في النتاج التراثي، فإن نصوصا كثيرة تسعف في بيان تلك المظاهر، وقد اعتنى البلاغيون العرب بهذه الجزئية غاية العناية، ومن شواهد ذلك قول الجاحظ³: " وحسن الإشارة باليد، وبالرأس من تمام حسن البيان باللسان"⁴، وقول ابن جني⁵: "فلو كان استماع الأذن مغنيا عن مقابلة العين مجزئا عنه لما تكلف القائل، ولا كلف صاحبه الإقبال عليه والإصغاء إليه... وعلى ذلك قالوا: رب إشارة أبلغ من عبارة، وقال لي بعض مشايخنا رحمه الله أنا لا أحسن أن أكلم إنسانا في الظلمة"⁶، الواضح

¹ - في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص7.

² - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص91.

³ - عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص74.

⁴ - عمرو بن بحر أبو عثمان الشهير بالجاحظ، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423، دط، ج1، ص84.

⁵ - عثمان بن جني الموصلية، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص204.

⁶ - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، دت، ج1، ص248.

أن هاتين العبارتين، ومثيلتهما برغم تقدمهما زمنيا إلا أنهما تتسجمان تماما مع ما عرف عند التداوليين بمساعدات الكلام، وتشمل تعبيرات الوجه، والإشارات اليدوية، وإيماءات الرأس، ونحو ذلك من الإشارات الجسمية المكملة لكلمات المتكلم، وقد كان رواة الحديث الشريف مدركين الأهمية هذه الحركات في إضفاء بعض الدلالة على متن الحديث، فحرصوا على نقلها بأمانة كاملة¹ و نماذج هذا النقل كثيرة جدا في مدونات الحديث الشريف، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير " أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَكْلِمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ² ، والشاهد هنا هو تلون وجه رسول الله ﷺ ، الذي يدل على أن سؤاله لأسامة لم يكن للاستعلام، بل للإنكار، وقد فهم أسامة رضي الله عنه ذلك، فطلب من رسول الله ان يستغفر له.


ومن شواهد نقل المساعدات الكلامية في كتب الحديث ما رواه البخاري: " أن رسول الله ﷺ قال: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ « فُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ"³ الشاهد منه قول الراوي : وكان متكئا فجلس ؛ فإن في تغيير الوضع من الاتكاء إلى الجلوس، دلالة على الخطورة الكبيرة لشهادة الزور على الأمة الإسلامية، ومما زاد الأمر تأكيدا تكرير الرسول ﷺ لهذه العبارة مرارا. وقد استثمر المفسرون جزئية العلم بالمخاطب، لتفسير كثير من الآيات، وإن تباينت المعاني التي أعطوها للآية الواحدة، تبعا لمعتقداتهم التي يصدرن عنها، ومن أكثر الأمثلة التي تبين توظيف جزئية العلم بالمخاطب، قضية صفات الله عز وجل، التي تباين فيها المفسرون تباينا كبيرا، الأمر الذي أدى إلى ظهور أقوال كثيرة في تفسير الصفة الواحدة، والحقيقة أن إيراد

¹ - المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية، مرجع سابق ، ص 164.

² - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص151.

³ - السابق، ج8، ص4.

مذاهب المسلمين في باب الصفات، وذكر أقوالهم أمر يطول جداً، لذلك نرى من المناسب أن نمثل لهذا الاختلاف بمخطط، يوضح بشكل مجمل توجهاتهم:



مخطط رقم 8: مذاهب وآراء الفرق في مسألة الصفات.

والسؤال المطروح هو كيف وظف المفسرون - على اختلاف مذاهبهم في مسائل الصفات - هذه الآلية في تفسيرهم؟ وما هو صنيع الشوكاني؟

والذي ينبغي التأكيد عليه قبل توضيح ذلك، أن الذي يعيننا هو بيان كيف وظف الشوكاني هذه الآلية، وما هو بعدها التداولي، باعتبار أن هذه الآلية هي قاسم مشترك بين كل المفسرين، وإن اختلفت الطريقة؛ فقد اتفق المسلمون من فلاسفة ومتكلمين، على اختلاف مدارسهم من جهمية، ومعتزلة، و أشاعرة، وماتريدية، وحنابلة، بأن الله تعالى متصف بصفات الكمال الثبوتية الواجبة لذاته، والتي أطلقها على نفسه الكريمة، حتى إنه نقل عن الإمام ابن تيمية قوله: "إن هذه المقدمة مما اجمع عليه العقلاء كافة"، وهذه الصفات سبع هي: الحياة، العلم، القدرة، الإرادة، السمع، البصر و الكلام.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلاقة بين هذه الصفات والذات الإلهية .¹

ولا يعيننا في هذا المقام تحقيق الخلاف بين علماء المسلمين في هذه الجزئية، لأنه ليس من صميم البحث.

¹ - عرفان عبد الحميد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1967، ص 211.

وبالنظر في شواهد إعمال هذه الجزئية في تفسير الشوكاني فإننا نلاحظ هنا أن الشوكاني يعمل مبدأ التنزيه، وإن لم ينص عليه صراحة إلا في قليل من الآيات؛ حيث نص صراحة على أن بعض المعاني مرفوضة، لأنها لا تليق بالله عز و جل .

وقد ذكر الشوكاني كثيرا من الأمثلة التي وظف فيها هذا المبدأ، من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة:7] "وَالْغَضَبُ فِي اللُّغَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الشِّدَّةُ، وَرَجُلٌ غَضُوبٌ: أَي شَدِيدُ الْخُلُقِ، وَالْغَضُوبُ: الْحَيَّةُ الْخَبِيثَةُ لِشِدَّتِهَا. قَالَ: وَمَعْنَى الْغَضَبِ فِي صِفَةِ اللَّهِ:


إِرَادَةُ الْعُقُوبَةِ فَهُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، أَوْ نَفْسُ الْعُقُوبَةِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» فَهُوَ صِفَةٌ فِعْلِهِ. قَالَ فِي الْكَشَافِ: هُوَ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعُصَاةِ وَإِنزَالُ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ، وَأَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا يَفْعَلُهُ الْمَلِكُ إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ .¹

يتضح من خلال هذا الشاهد، أن الشوكاني قد اختار معنى إرادة العقوبة لصفة الغضب الواردة في الآية، مع أن مفسرين آخرين فسروها بكونه غضبا على الحقيقة، ولكنه غضب يليق به عز وجل، وقد طبق الشوكاني هنا مبدأ تنزيه الشارع الحكيم، وهو المبدأ الذي يدخل ضمن معرفة المخاطب بحال صاحب الخطاب، ويرجع هذا المبدأ" في كل مرة إلى المخزون المعرفي، الذي يكون قد اكتسبه من فعل القراءة المتكرر، فيتمكن من تصنيف النص داخل إطاره المعرفي ؛ فكلما كان هذا المخزون ثريا، وكانت التجارب أوسع، كانت حرية التصرف في نقاط الغموض، وتأويلها أكثر سهولة، ومن ثمّ تجنب أعلى قدر من سوء الفهم للنص المقروء.²

يمكن أن نحلل الدلالة التي قال بها الشوكاني في هذه الصفة كالاتي :

1 - فتح القدير، ج1، ص 23.

2 - فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، مرجع سابق، ص67.




مخطط رقم 9: توجيه صفة الغضب.

وهكذا فإن الشوكاني قد وظف جزئية تنزيه الشارع الحكيم عما لا يليق، لاختيار الدلالة الجديدة، ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: 15]: «أَيُّ يُنْزِلُ بِهِمُ الْهَوَانَ وَالْحَقَارَةَ وَيَنْتَقِمُ مِنْهُمْ وَيَسْتَخِفُّ بِهِمْ انْتِصَافًا مِنْهُمْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ مَا وَقَعَ مِنْهُ اسْتِهْزَاءً مَعَ كَوْنِهِ عُقُوبَةً وَمُكَافَأَةً مُشَاكَلَةً. وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَضَعَتْ لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا وَجَزَاءً ذَكَرَتْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ. وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: ﴿وَجَزَّوُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤] وَالْجَزَاءُ لَا يَكُونُ سَيِّئَةً. وَالْقِصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً لِأَنَّهُ حَقٌّ، وَمِنْهُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٥٤]، و ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [سورة الطارق: ١٥-١٦]، ﴿يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة البقرة: ٩]، ﴿يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمَا﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، ﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة: ١١٦] «7». وهو في السنة كثير كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» .

وَأَنَّمَا قَالَ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَقَتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، وَأَنْكَأ لِقُلُوبِهِمْ، وَأَوْجَعُ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ الدَّائِمِ الثَّابِتِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، لِمَا هُوَ مَحْسُوسٌ مِنْ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْحَادِثَةَ وَقَتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَالْمُتَجَدِّدَةَ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، أَشَدُّ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعَذَابِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ لِأَنَّهُ يَأْلَفُهُ وَيُوطِّنُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ.¹

في هذا الشاهد، اختار الشوكاني لصفة الاستهزاء معنى إنزال الحقارة، والذل، والاستخفاف بالمخالف؛ لأنه يرى أن وصف الله عز وجل بصفة الاستهزاء لا يليق، ومن ثمَّ بادر إلى نفي هذا المعنى، وبحث في استعمالات العرب لهذه اللفظة ليجد معنى يمكن تفسيرها به .

يمكن أن نمثل لهذا الشاهد بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 10: توجيه صفة الاستهزاء .


ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰلسِقِينَ ﴿٢٦﴾ البقرة (26): "وَالْحَيَاءُ: تَغَيَّرٌ وَانكِسَارٌ يَغْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ تَخَوُّفٍ مَا يُعَابُ بِهِ وَيُذَمُّ، كَذَا

¹ - فتح القدير، ج1، ص51.

فِي الْكَشَافِ، وَتَبِعَهُ الرَّازِيُّ¹ فِي مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ. وَقَالَ الْفَرُطُبِيُّ: أَصْلُ الْإِسْتِحْيَاءِ الْإِنْقِبَاضُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الْقَبِيحِ، وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ. انْتَهَى، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ الْحَيَاءِ فَقِيلَ: سَاعَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ وَاقِعًا فِي الْكَلَامِ الْمَحْكِيِّ عَنِ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ هُوَ جَارٍ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ. قَالَ فِي الْكَشَافِ: مِثْلُ تَرْكِهِ تَخْيِيبِ الْعَبْدِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ يَدَيْهِ صِفْرًا مِنْ عَطَائِهِ لِكَرَمِهِ بِتَرْكِ مَنْ يَتْرُكُ رَدَّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ حَيَاءً مِنْهُ.²

في هذا الشاهد، نص الشوكاني على الآلية التي بها فسر معنى الحياء الوارد في الآية؛ فقد ذكر أن الحياء انكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به وما يذم، ولذلك ذكر صراحة أنه معنى محال على الله عز وجل، فحاول عند ذلك البحث في أساليب العرب عن تأويل صالح لهذا الاستعمال .

يمكن أن نمثل لهذا الشاهد بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 11: توجيه صفة الحياء .

¹ - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص313.


² - فتح القدير، ج1، ص66.

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة الأعراف:54]: اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولاً، وأحقتها وأولها بالصواب:

مذهب السلف الصالح أنه استوى سبحانه عليه بلا كيف على الوجه الذي يليق به مع تنزهه عما لا يجوز عليه¹.

في هذا الشاهد، أجرى الشوكاني الكلام على ظاهره، وأثبت لله صفة الاستواء مع التنزيه عن المماثلة والمشابهة .

نمثل لهذا الشاهد بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 12: توجيه صفة الاستواء .

ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٠]: قَالَ

¹ - فتح القدير، ج2، ص239.

الأخفش: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِتْيَانِ رَاجِعًا إِلَى الْجَزَاءِ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ: إِتْيَانًا، كَمَا سُمِّيَ التَّخْوِيفُ وَالتَّعْذِيبُ فِي قِصَّةِ ثَمُودَ: إِتْيَانًا، فَقَالَ: ﴿ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة النحل: ٢٦] وقال في قصة بني النضير: ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الحشر: ٢] وَإِنَّمَا احْتَمَلَ الْإِتْيَانُ هَذَا، لِأَنَّ أَصْلَهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ فَمَعْنَى الْآيَةِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِهِ يَقْصِدُ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَحُكْمُهُ وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: فِي ظُلَلٍ بِمَعْنَى بِظُلَلٍ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: يَأْتِيهِمْ بِبِأَسِهِ فِي ظُلَلٍ.))¹.

في هذا الشاهد، لم يثبت الشوكاني المعنى الظاهر المتبادر من لفظ الإتيان بل فسره بمعان أخرى، يمكن أن نبينها بالمخطط الآتي:

صفة الإتيان

إتيان على الحقيقة مع التنزيه
الجزء/إظهار فعل من الأفعال مع خلق من خلقه
إتيان بأسه في ظلل من الغمام (اختيار الشوكاني)

مخطط رقم 13: توجيهه صفة الإتيان.

ومن الأمثلة ما قاله عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا

¹ - فتح القدير، ج1، ص242.

يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمْ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، "قَوْلُهُ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ الْكُرْسِيُّ:

الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْجِسْمُ الَّذِي وَرَدَتْ الْآثَارُ بِصِفَتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ. وَقَدْ نَفَى وُجُودَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَأَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ خَطَأً بَيِّنًا، وَعَلِطُوا غَلَطًا فَاحِشًا.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ. قَالُوا: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُلَمَاءِ: الْكُرَاسِيُّ، وَمِنْهُ: الْكُرَّاسَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَحْفَ بِهِم بِيضُ الْوَجُوهِ وَعَصَبَةٌ ... كُرَاسِيَّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَنْتُوبُ¹

وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ: كُرْسِيُّهُ: قُدْرَتُهُ الَّتِي يُمَسِّكُ بِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَمَا يُقَالُ: اجْعَلْ لِهَذَا الْحَائِطِ كُرْسِيًّا، أَي: مَا يَعْمِدُهُ وَقِيلَ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَقِيلَ: هُوَ تَصْوِيرٌ لِعَظْمَتِهِ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُلْكِ. وَالْحَقُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا مُجَرَّدُ خَيَالَاتٍ تَسَبَّبَتْ عَنْ جَهَالَاتٍ وَضَلَالَاتٍ.²

في هذا الشاهد، اختار الشوكاني لكلمة الكرسي، معنى الجسم المحدد بصفات معينة، مبعدا معان أخرى يحتملها اللفظ، نحددها بالمخطط الآتي:

معنى الكرسي

الجسم الذي وردت الآثار بصفته

موضع القدمين/العلم/القدرة

(اختيار الشوكاني)

العرش/تصوير للقدرة

مخطط رقم 14: توجيه لفظة الكرسي.

¹ - البيت من بحر الطويل، ولم أجد قائله، ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998 م، ج2، ص130، و: أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، كتاب الزينة في الكلمات العربية الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994، ص332.

² - فتح القدير، ج1، ص312.

لقد بان لنا من خلال هذا الفصل أن الشوكاني قد وظف جملة من الآليات غير اللغوية التي تنتظم تحت مسمى السياق الخارجي، وقد أحسن توظيفها لاستخراج معاني الخطاب القرآني.

الفصل الثاني: السياق الداخلي، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.

- المبحث الأول: الآليات اللغوية الداخلية، وإنتاج المعنى في كتاب

فتح القدير.

- المبحث الثاني: الآليات اللغوية الموازية، وإنتاج المعنى في

كتاب فتح القدير.

تمهيد:

يعتمد المفسرون عند البحث عن معاني الآيات القرآنية، جملة من الأدوات اللغوية؛ كالنحو، و الصرف، المعجم وغيرها، ولئن كانت التداولية¹ تسعى إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يُحتكم إليها في تحديد المعنى، وذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفظ، والمتلفظ به في سياق الاستعمال، وتركز في تعاملها على الفعل الكلامي، وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محددات الدلالة، إلى دراسة مدى إمكان الكشف عن قصد المتكلم، من خلال إحالة القول على السياق لمعرفة مدى التطابق، أو عدم التطابق بين دلالة القول لسانيا، وظروف السياق¹، فإنها والحال كذلك، لا تعني البتة إقصاء المستويات اللغوية من الدراسة، إنها- أي التداولية- تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطوق اللغوي دراسة تتجاوز الدراسة النحوية، والدراسة الدلالية، دون أن تهملهما، إنها تفيد منهما ثم تبني عليها، وبعد ذلك تدرس المتكلم صاحب المنطوق اللغوي، وكل ما يتعلق بهذا المتكلم، مما له تعلق بالرسالة اللغوية، أو المنطوق، كيف ننطق؟ ولماذا؟ وما هدفه؟ أو ما قصده؟²، إن لدى المفسر إمكانيات لغوية هائلة، توظف في عملية البحث عن معاني الآيات القرآنية، من ذلك:

- النحو.
- الصرف.
- المعجم.
- الشاهد الشعري.
- القراءات.

¹ - مختار درقاوي، الآيات التداولية لتحليل الخطاب من وجهتي نظر الأصوليين والتداوليين المحدثين، ضمن أعمال الندوة الدولية الثانية: قراءة التراث الأدبي واللغوي في الدراسات الحديثة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، العام 2014، ص516 .

² - في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص7.

- عرف الاستعمال اللغوي أو معهود العرب في استعمالاتها.

- القواعد الأصولية اللغوية.

وقد نص كثير من علماء التفسير على ضرورة الإلمام بها والتمكن منها، ولا أدل على ذلك من قول الشوكاني نفسه: "والذى أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يُقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشرط من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز ثم إذا انضم إلى ذلك الإطّلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما ألتزم فيه مصنّفوه الصّحّة أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأي سواء كان قابله واحداً أو جماعة أو الجمهور"¹، فقد أبان النص السابق عن الأهمية البالغة لعلوم اللغة: الصرف، والنحو، والمعجم، وما شابه، بل يذهب الشوكاني أبعد من ذلك عندما يرى أن مالك تلك الأدوات مستغن عن أخذ علم التفسير عن الشيوخ، يقول: "ومن عرف ما ذكرناه سابقاً لم يحتج إلى قراءة كتب التفسير على الشيوخ لأنه قد حصل ما يفهم به الكتاب العزيز وإذا أشكل عليه شيء من مفردات القرآن رجع إلى ما قدمنا من أنه يكفي من علم اللغة، وإذا أشكل عليه إعراب فَعنده من علم النحو ما يكفيهِ وكذلك إذا كان الإشكال يرجع إلى علم الصرف وإذا وجد اختلافاً في تفاسير السلف التي يقف عليها مطالعة القرآن عربي والمرجع لغة العرب فما كان أقرب إليها فهو أحق مما كان أبعد."²، لقد بين الشوكاني بما لا مزيد عليه أهمية علوم العربية، التي اصطلح على تسميتها بعلوم الآلة، والتي تشغل حيزاً كبيراً في عملية التفسير، إنها الأدوات المهمة التي تتيح للمفسر الوقوف على مرامي النص القرآني.

¹ - الشوكاني، البدر الطالع بحاسن القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج2، ص85.

² - السابق، ج2، ص87.

المبحث الأول: الآليات اللغوية الداخلية وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير

1- النحو وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

للنحو في كتب التفسير المنزلة العظيمة، والمكانة المرموقة، وقد نص غير واحد من علماء العرب على ضرورة التمكن منه؛ فجعلوه شرطاً لازماً في عملية التفسير، يقول الزركشي: "وَعَلَى النَّاطِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْكَاشِفِ عَن أَسْرَارِهِ النَّظْرُ فِي هَيْئَةِ الْكَلِمَةِ وَصِيغَتِهَا وَمَحَلِّهَا كَكُونِهَا مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا أَوْ فَاعِلَةً أَوْ مَفْعُولَةً أَوْ فِي مَبَادِيءِ الْكَلَامِ أَوْ فِي جَوَابِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ تَنْكِيرٍ أَوْ جَمْعِ قَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ"¹، ومرد ذلك إلى كون "النحو قد بدأ من منطلق عظيم هو السعي لفهم معاني القرآن الكريم، ومعرفة أساليب التعبير عن تلك المعاني، والكشف عن أسرار بلاغته ووجوه إعجازه"².

إن دافع الانطلاق من المعتقد في الدرس النحوي ليس خاصاً بالعرب وحدهم؛ فهذا جورج مونا (G-MOUNIN) يرى بأن قضايا اللغة قد كانت ملابسة لقضايا المعتقد في كل الحضارات التي عرفت بمعتقد سماوي"³؛ فالقرآن الكريم كان قطب الرchy الذي دارت في فلكه عديد الدراسات، قديماً وحديثاً، والتي رامت الوقوف على مواطن الإعجاز فيه، ومما يشهد لعلاقة النحو بالنص القرآني، ما وجد من ممارسة تحليلية نحوية في كتاب سيبويه من تحليل "لمعاني بعض الآيات القرآنية، مما يعتبر مقدمة، ومن المحاولات الأولى لنشأة التفسير الفني، ومما يزيد من قيمته - في هذا المضمار - أنه يعتبر تسجيلاً أميناً بأسلوب العالم الفذ، لما كان يدور في حلقات الدرس، ومجالس العلم في عصر سيبويه وقبله، وفي

¹ - البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 302.

² - كريم حسن ناصح الخالدي، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص7.

³ - إدريس مقبول، الأسس الابدستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، 2007، ص2.

الدراسات النحوية حول القرآن الكريم، فهو حافل بأراء السابقين من شيوخه وبعض العلماء وغيرهم حول توجيه كثير من الآيات القرآنية، ووجوه إعرابها، أو القراءات فيها¹، وقد تضمن الكتاب نماذج كثيرة من التحليل النحوي لآيات القرآن الكريم²، وهو الأمر الذي يشهد لأثر القرآن الكريم في الدراسات النحوية، ولم يكن المفسرون بمنأى عن ذلك كله، بل الواقع يشهد بعناية بالغة من المفسرين بالنحو، حتى وصل الأمر ببعض التفاسير أن توصف بأنها تفاسير نحوية³، وبالنظر في تفسير الشوكاني فإننا نجد تنوع التحليل النحوي للآية الواحدة، تبعا لاحتمالات الإعرابية الممكنة؛ ليدل على سعة المعاني، وكثرتها في إطار المعنى العام للآية، موظفا في كثير من الأحيان قرائن تداولية غير لغوية، لترجيح معنى ما، أو للقول بمقبولية معنة ما، وهذه الظاهرة وهي تنوع التخريج الإعرابي للآية الواحدة، هي من الأمور التي غفل عنها الكثير، يقول فاضل السامرائي: "إن الأوجه النحوية ليست مجرد استكثار من تعبيرات لاطائل تحتها، كما يتصور بعضهم، وإن جواز أكثر من وجه تعبير ليس معناه أن هذه الأوجه ذات دلالة واحدة، وإن لك الحق أن تستعمل أيها تشاء كما تشاء، وإنما لكل وجه دلالاته، فإذا أردت معنى ما لزمك أن تستعمل التعبير الذي يؤديه، ولا يمكن أن يؤدي تعبيران مختلفان معنى واحدا"⁴، وفي هذا الكلام دليل واضح على اعتبار المقام في المعاني النحوية، التي تخضع لمقاصد المتكلمين، وأن المعتبر في توليد المعاني إنما هو السياق العام الذي يرد فيه الخطاب.

ومن الشواهد التي يوظف فيها الشوكاني قرينة تداولية عقدية، ما ذكره عن تفسير قوله عزوجل: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [سورة البروج: 15]: "قَرَأَ الْجُمُهورُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ بِرَفْعِ

¹ - إبراهيم عبد الله رفيده، النحو وكتب التفسير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط3، 1990، ص101.

² - ينظر السابق، ص 101 و102.

³ - من ذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - الدر المصون للسمين الحلبي - البحر المحيط وغيرها.

⁴ - فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000 م، ج1، ص9.

المُجِيدِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِدُو، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدٍ¹ وَأَبُو حَاتِمٍ² قَالَا: لِأَنَّ الْمَجْدَ هُوَ النِّهَائِيَّةُ فِي الْكُرَمِ وَالْفَضْلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَنْعُوتُ بِذَلِكَ.³

في هذا الشاهد يذكر الشوكاني أن المجيد بالرفع مردها إلى كونها صفة لكلمة الرحمان قبلها، وليست صفة لكلمة العرش، مع أنها محتملة لذلك، والسبب في جعلها صفة للرحمان هو الدلالة المعجمية لكلمة المجيد والتي تعني: النهاية في الكرم والفضل، وهذا أمر لا يوصف به إلا الله عز وجل؛ فلذلك تبعت كلمة المجيد كلمة الرحمان فجاءت مرفوعة مثلها، ولا يخفى أن سبب هذا التوجيه عقدي محض فالله عز وجل موصوف بكل صفات الكمال ومنزه عن كل عيب أو نقص .

ومن جملة الشواهد التي وظف فيها الشوكاني قرائن غير لغوية لتوجيه المعنى بتغيير التوجيه النحوي، ما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ۝٨٣﴾ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَفِيكَآ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ [سورة الصافات: ٨٣-٨٧]: " وَقَوْلُهُ: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ بَدَلٌ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، أَوْ ظَرْفٌ لِسَلِيمٍ، أَوْ ظَرْفٌ لِحُجَاءٍ، وَالْمَعْنَى: وَقَتَّ قَالَ لِأَبِيهِ أَرَزَرَ وَقَوْمِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْبُدُونَ أَفِيكَآ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ انْتِصَابُ إِفِكَآ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَانْتِصَابُ إِلَهَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ تُرِيدُونَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَتُرِيدُونَ إِلَهَةً مِنْ دُونَ اللَّهِ لِلْإِفِكَ، وَدُونَ: ظَرْفٌ لِتُرِيدُونَ، وَتَقْدِيمُ هَذِهِ الْمَعْمُولَاتِ لِلْفِعْلِ عَلَيْهِ لِإِلَهْتِمَامٍ. وَقِيلَ: انْتِصَابُ إِفِكَآ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِتُرِيدُونَ، وَإِلَهَةٌ بَدَلٌ مِنْهُ، جَعَلَهَا نَفْسَ الْإِفِكَ مَبَالِغَةً، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: انْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ تُرِيدُونَ، أَيُّ: أَتُرِيدُونَ إِلَهَةً أَفِيكَآ، أَوْ دَوِي إِفِكَ. قَالَ

¹ - هو: معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيد النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في

البصرة، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص272.

² - لم أقف على ترجمته.

³ - فتح القدير، ج5، ص502.

المُبْرَدُ: الْإِفْكَ أَسْوَأُ الْكُذِبِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ وَيَضْطَرِبُ وَمِنْهُ انْتَقَتَ بِهِمُ الْأَرْضُ¹، ففي هذا الشاهد حكم الشوكاني على الحكم الإعرابي لبعض كلمات الآية بقرينة تداولية، هي قصد المتكلم الذي تمثل في الاهتمام، والمبالغة من لدن المخاطب ببعض الكلمات دون البقية؛ وذلك لدفع مؤول الخطاب للبحث عن سبب الاهتمام بها، وقد أوضح ابن جني أن الأصل إنما هو احترام الرتبة، فإذا اختل الترتيب، فإنما يكون ذلك لقصد وغاية، يقول: "أصل وضع المفعول أن يكون فضلة وبعد الفاعل؛ كضرب زيد عمراً، فإذا عناهم ذكر المفعول قَدَّمُوهُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَقَالُوا: ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدًا، فَإِنْ أَزْدَادَتْ عِنَايَتَهُمْ بِهِ قَدَّمُوهُ عَلَى الْفِعْلِ النَّاصِبِ، فَقَالُوا: عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدًا، فَإِنْ تَظَاهَرَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ عَقْدُوهُ عَلَى أَنَّهُ رَبُّ الْجُمْلَةِ، وَتَجَاوَزُوا بِهِ حَدَّ كَوْنِهِ فَضْلَةً، فَقَالُوا: عَمْرًا ضَرَبَهُ زَيْدًا، فَجَاءُوا بِهِ مَجِيئًا يَنَافِي كَوْنَهُ فَضْلَةً، ثُمَّ زَادُوهُ عَلَى هَذِهِ الرَّتَبَةِ فَقَالُوا: عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدًا، فَحَذَفُوا ضَمِيرَهُ وَتَوَوَّهُ وَلَمْ يَنْصِبُوهُ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ؛ رَغْبَةً بِهِ عَنِ صُورَةِ الْفَضْلَةِ، وَتَحَامِيًا لِنَصْبِهِ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ صَاحِبَ الْجُمْلَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَرْضُوا لَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةَ حَتَّى صَاغُوا الْفِعْلَ لَهُ، وَبَنَوْهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَأَلْعَوْا ذَكَرَ الْفَاعِلَ مَظْهَرًا أَوْ مَضْمَرًا، فَقَالُوا: ضَرَبَ عَمْرًا، فَاطَّرَحَ ذَكَرَ الْفَاعِلَ أَلْبَتَةَ"².
وقد جاء تفسير الزمخشري للآية السابقة، قريباً من تفسير الشوكاني يقول: "أَفْكَاً مَفْعُولٌ لَهُ، تَقْدِيرُهُ: أَتْرِيدُونَ آلِهَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِفْكَاً، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمَفْعُولَ عَلَى الْفِعْلِ لِلْعِنَايَةِ، وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْأَهَمَّ عِنْدَهُ أَنْ يَكْفَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى إِفْكَ وَبَاطِلٍ فِي شَرْكِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِفْكَاً مَفْعُولًا، يَعْنِي: أَتْرِيدُونَ بِهِ إِفْكَاً"³، فتبين من تفسير الزمخشري أن تقديم المفعول على الفعل مرده العناية، أي الاهتمام بتقديم المعاني التي يريد المتكلم إيصالها، وهو مانسوقه على النحو الآتي :

¹ - فتح القدير، ج4، ص460.

² - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكويت، دط، 1999، ج1، ص65.

³ - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، ج4، ص49.

التوجيه الأول:

- إفا منصوب على أنه مفعول لأجله.
 - آلهة منصوب على أنه مفعول به للفعل تريدون.
- قدمت المعمولات على الفعل لهدف الاهتمام

التوجيه الثاني:

- إفا منصوب على أنه مفعول به للفعل تريدون.
- آلهة منصوب على أنه بدل من إفا.

في هذا التوجيه جعل الآلهة نفس الإفك، بهدف المبالغة والتأثير في المتلقي، وهذا الوجه الثاني الذي جوزه الزمخشري.

التوجيه الثالث:

- إفا حال من فاعل تريدون والتقدير: أتريدون آلهة أفكين أو ذوي إفك، ولا يخفى أن الإنكار هنا متوجه إلى الكفار أنفسهم، بأنهم في إفك وهو كما قال الشوكاني: أسوأ الكذب. ومن الشواهد التي يوظف فيها الشوكاني قرائن كثيرة عقلية، وسياقية حالية، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [سورة آل عمران: ٧] ، إذ يقول حاكيا الخلاف في تفسير قوله عز وجل والراسخون في العلم يقولون آمنا به : " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

هَلْ هُوَ كَلَامٌ مَّقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ فتكون الواو للجمع¹ ، ومعنى ذلك

أن المعنى المترتب عن الوجهين مختلف اختلافا شديدا، والوجهان هما² :

- الوجه الأول: الراسخون في العلم معطوفة على ما قبلها؛ أي على قوله عز وجل: وما

يعلم تأويله إلا الله، فيكون المعنى تبعا لذلك:المتشابه لا يعلمه إلا الله، والراسخون في العلم

فقط؛ أي أن الوقف وهو قرينة لغوية قد أفاد في تحديد معنى الآية، وهو نسبة العلم

بتأويل المتشابه إلى الله عز وجل، وإلى الراسخين في العلم.

- الوجه الثاني: جملة والراسخون في العلم مقطوعة عما قبلها، أي أنها مستأنفة، ويكون

المعنى تبعا لذلك: المتشابه لا يعلمه إلا الله، وموقف الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به

ولو لم نعرف معناه؛ لأنه من الله عز وجل فهو حق .

وقد رجح الشوكاني القول الثاني، وذكر أنه قول الأكثرين يقول: "قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ

مَّقْطُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ"³، وقد رد الشوكاني القول الأول بقرائن كثيرة، هي:

- قرينة نحوية.

- قرينة عقدية.

- قرينة الواقع والمُشاهد.

- قرينة لغوية.

- قرينة سياق المدح.

نبين ما سبق على النحو الآتي:

أ- القرينة النحوية : ذكرها في معرض تخطئة ما ذهب إليه مجاهد في تفسير الآية يقول

ناقلا عن الخطابي : " وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ نَسَقَ الرَّاسِخِينَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَرَعَمَ أَنَّهُمْ

¹ - فتح القدير، ج1 ، ص 362.

² - ينظر: قطان عبد الرحمان الدوري، تأويل النص الشرعي، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص246و248.

³ - فتح القدير، ج1 ، ص 362.

يَعْلَمُونَهُ، قَالَ: وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ قَائِلِينَ: أَمَّا بِهِ وَرَعَمَ أَنَّ مَوْضِعَ يَقُولُونَ: نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُنْكِرُونَهُ وَيَسْتَبْعِدُونَهُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُضْمِرُ الْفِعْلَ وَالْمَفْعُولَ مَعًا، وَلَا تَذْكُرُ حَالًا إِلَّا مَعَ ظُهُورِ الْفِعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِعْلٌ لَمْ يَكُنْ حَالًا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا، يَعْنِي أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّحُ حَالًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَشِدْنِيهِ أَبُو عَمْرٍو. قَالَ: أَنَشِدْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ¹:

أَرْسَلْتُ فِيهَا رَجُلًا لُكَالِكًا ... يَقْضِرُ يَمْشِي وَيَطُولُ بَارِكًا²

فَكَانَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ مُسَاعَدَةِ مَذَاهِبِ النُّحَوِيِّينَ لَهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَحْدَهُ.³ لقد احتكم الشوكاني في تخطئة ما ذهب إليه مجاهد، إلى القاعدة النحوية، وهي: الحال لا يذكر إلا مع ذكر الفعل، وهو صنيع العرب، ولو جاز أن تكون جملة: يقولون آما به جملة حالية، لوجب ذكر الفعل، ويكون تقدير الجملة كالآتي: والراسخون في العلم يعلمونه، والحال أنهم يقولون آما به، فلما لم يذكر الفعل "يعلمون" امتنع أن تكون جملة: يقولون آما به، جملة حالية، فوجب القول بأنها جملة مستأنفة منقطعة عما قبلها.

ب- القرينة العقدية: من جملة ما وظفه الشوكاني لرد الوجه الأول وهو وجه العطف، أنه لا يجوز أن ينفي الله شيئاً عن عباده، ويثبت لنفسه، ثم يجعل له شريكاً في هذا الذي أثبتته لنفسه، ونفاه عن غيره، يقول: "وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَيْئًا عَنِ الْخَلْقِ وَيُثَبِّتَهُ لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ شَرِيكٌ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّبُهَا لَوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]،

¹ - ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد

الشيباني مولاهم، البغدادي، صاحب الفصيح والتصانيف، ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج14، ص5.

² - البيت من الرجز، ولم اجد قائله .

³ - فتح القدير، ج 1، ص 362.

فَكَانَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٧] ¹ ، فقد جعل الشوكاني آية: وما يعلم تأويله إلا الله، من جملة الآيات التي يختص معناها بالله عز وجل وحده.

ج- قرينة الواقع والمشاهدة: من القرائن التي وظفها الشوكاني قرينة ما يشهد به الواقع، وقد ذكرها في معرض تخطئة من ذهب إلى كون الفعل الذي تعلق به الحال مذكورا في الآية وهو قوله عز وجل الفعل "يعلم"، وقد خطأ الشوكاني من ذهب إلى وجه العطف بتعليل غير نحوي؛ فبعدما قرر أن ما ذهب إليه القائلون بالعطف مقبول من جهة النحو، رد عليهم بدليل آخر غير نحوي، وهو أن الراسخين في العلم لو كانوا يعلمون تأويل المتشابه، لما ارتبط ذلك بإيمانهم أو كفرهم، وهو المعنى الذي يجب القول به إذا فسرنا الآية على الوجه الأول، وهو وجه العطف؛ إذ يكون معنى: "والراسخون في العلم يعلمونه والحال أنهم يقولون آمنا به"، أن العلم مشروط ومتعلق بالإيمان، والواقع يشهد بخلاف ذلك؛ إذ لا يمتنع أن يكون فيمن يعلمون تأويل المتشابه من لا يؤمن بالله، ولو على سبيل الفرض العقلي، يقول الشوكاني: "وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي وَجْهِ امْتِنَاعِ كَوْنِ قَوْلِهِ: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ حَالًا: مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذْكُرُ حَالًا إِلَّا مَعَ ظُهُورِ الْفِعْلِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى فَرْضٍ أَنَّهُ لَا فِعْلَ هُنَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْفِعْلُ مَذْكُورٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَلَكِنَّهُ جَاءَ الْحَالُ مِنَ الْمَعْطُوفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالرَّاسِخُونَ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَّا اللَّهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [سورة الحشر: ١٠] الآية، وكقولهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢] أي: وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ صَفًّا صَفًّا، وَلَكِنْ هَاهُنَا مَانِعٌ آخَرٌ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ حَالًا،

¹ - فتح القدير، ج 1، ص 362.

وَهُوَ: أَنْ تَقْيِيدَ عِلْمِهِمْ بِتَأْوِيلِهِ بِحَالِ كَوْنِهِمْ قَائِلِينَ أَمَّا بِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْعَطْفِ عَلَى الْإِسْمِ الشَّرِيفِ يَعْلَمُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخَاصَّةِ، فَاقْتَضَى هَذَا أَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ: يُقُولُونَ أَمَّا بِهِ حَالًا، غَيْرَ صَحِيحٍ، فَتَعِينِ الْمَصِيرَ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ وَالْجُزْمِ بِأَنْ قَوْلَهُ: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مُبْتَدَأً، خَبْرُهُ: يُقُولُونَ"¹

د - **القرينة اللغوية:** من القرائن التي وظفها الشوكاني في توجيه معنى الآية قرينة لغوية في الآية نفسها وهي قوله عز و جل: "كل من عند ربنا" ؛ فالراسخون في العلم إنما قالوا كل من عند ربنا، للدلالة على إيمانهم بالمحكم معلوم المعنى، والمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، يقول الشوكاني: "وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَالرَّاسِخُونَ لِلنَّسَقِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا فَائِدَةً."² والمتقرر عند العلماء أنه لا يوجد لفظ، أو تركيب في القرآن الكريم بلا فائدة.

هـ - قرينة سياق المدح:

من القرائن التي احتج بها من ذهب إلى الوجه الأول وهو وجه العطف، أن وصف الله عز وجل للعلماء بالرسوخ للعلم يقتضي أن يكونوا على علم بالمتشابه؛ لأن السياق سياق مدح، والعلماء إنما يمدحون بالعلم، ومع أن الشوكاني قد أقر بأن السياق سياق مدح، غير أنه جعل سبب المدح لهم هو امتثالهم أمر الله عز جل في الإيمان بالمتشابه، وإن لم يعلموا حقيقته، وتركهم الخوض فيما لا يعلمون، يقول الشوكاني: "وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْعَطْفِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَدَحَهُمْ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، فَكَيْفَ يَمْدَحُهُمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَرْكُهُمْ لَطَلَبِ عِلْمٍ مَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا جَعَلَ لِحَلْفِهِ إِلَى عِلْمِهِ سَبِيلًا هُوَ مِنْ رُسُوخِهِمْ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَأْذَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا مِنْ رُسُوخٍ. وَأَصْلُ الرُّسُوخِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الثَّبُوتُ فِي الشَّيْءِ، وَكُلُّ ثَابِتٍ رَاسِخٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْأَجْرَامِ: أَنْ تَرَسَخَ الْخَيْلُ، أَوْ الشَّجَرُ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

¹ - فتح القدير، ج 1، ص 363.

² - فتح القدير، ج 1، ص 363.

لَقَدْ رَسَخَتْ فِي الصَّدْرِ مِنِّي مَوَدَّةٌ ... لِلْيَلَى أَبَتْ آيَاتُهَا أَنْ تُغَيَّرَ¹

فَهَؤُلَاءِ ثَبَّتُوا فِي امْتِنَالِ مَا جَاءَهُمْ عَنِ اللَّهِ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَإِرْجَاعِ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.²

لقد بان من خلال هذا المثال مدى إلمام الشوكاني بكل المعطيات السياقية التي أثرت في التوجيه الإعرابي للآية وقد تنوعت هذه المعطيات بين ما هو لغوي، ونحوي، وبين ما هو خارج عن مستوى اللغة كما بينا.

2- الصيغة الصرفية وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

لا تقتصر مهمة النظر في الصيغ الصرفية عند المفسرين على مجرد تحديد الوزن الصرفي للكلمة محل الشرح، بل تتعدى ذلك إلى مهمة النظر في تغير دلالاتها بتغير صيغها، وأثر ذلك في المعنى العام للآية، وتشمل مهمة النظر في الصيغة الصرفية "التعرف على المعنى أو توجيه الإعراب، أو تحليل بعض التراكيب النحوية، أو بيان بعض القراءات القرآنية أو تفسير بعض آيات القرآن الكريم، أو غير ذلك من الجوانب اللغوية التي تتصل اتصالاً مباشراً بالصيغ وتحويلها"³ ، ومما لاشك فيه أنه "لو لم يختلف المعنى لم تختلف الصيغة إذ كل عدول من صيغة إلى أخرى لا بد أن يصطحبه عدول عن معنى إلى آخر، إلا إذا كان ذلك لغة"⁴ ، ويبرزُ صنيعهم هذا بكون الصرف عندهم مجرد آلة توصل لهدف أسمى هو الوقوف على المعنى المراد من الآية؛ فعلم الصرف ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لغيره، وهو بهذا الاعتبار داخل في منظومة متكاملة تتعاور مكوناتها في سياق تكاملي، يوصل المفسر إلى الغاية من التحليل، والنظر في القرآن الكريم، إن الدلالة لا تؤخذ من

¹ - البيت من بحر الطويل، ولم اجد قائله .

² - فتح القدير، ج 1 ، ص 363.

³ - محمود سليمان ياقوت، ظاهرة التحويل في الصيغ الصرفية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1985، ص 5.


⁴ - فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في اللغة العربية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2007،

الصيغة وحدها، بل يجب أن تراعى معها حيثيات أخرى، لعل أهمها السياق (contexte)، وما يحويه من قرائن دالة على المراد من هذه الصيغة أو تلك؛ إذ لا يكفي في مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١] أن يقال إن الفعل (جاء) دل على الزمن الماضي لأنه جاء على صيغة فعل، وهذه الصيغة تدل على الماضي، بل يجب أن نراعي السياق الذي وردت فيه هذه الصيغة لنقف على دلالاتها الزمنية بدقة، وهو ما يسمى بالزمن النحوي، لا الزمن الصرفي¹، وقد سبق إلى ذلك تمام حسان في كتابه اللغة العربية مبناها ومعناها يقول: "وأما الزمن السياقي النحوي: فإنه جزء من الظواهر الموقعية السياقية؛ لأن دلالة الفعل على زمن ما تتوقف على موقعه وعلى قرينته في السياق"²، وفي هذا السياق تبرز ظاهر التناوب الصرفي، كواحدة من الآليات الفعالة التي اعتمد عليها المفسرون للوقوف على دلالات الكلمة الواحدة، وقد بين ابن السراج شيئاً من ذلك يقول: "تقول: ما أبغضني له، وما أمقتني له، وما أشهاني كذلك تريد: أنك ماقت، وأنت مبغض وكذلك ما أمقت لي، أي: هو ماقت لي فهي في المعنى "فَاعِلٌ" وأما ما كان في المعنى "المفعول" فقولك: ما أمقت ما أبغضه إليّ إنما تريد: أنه مبغض إليك وممقوت كما تقول: ما أقبحه إنما تريد أنه قبيح في عينك فكان هذا على "فَعْلٌ" و"فَعِلٌ" وإن لم يستعمل"³، فقد بين ابن السراج أن بعض الصيغ تفيد من جهة المعنى خلاف ما وضعت له من حيث الصيغة، ولتوضيح ذلك نفصل مثالا ورد في كلام ابن السراج وفق المخطط الآتي:

¹ - سليمان بن علي، المظاهر الصرفية وأثرها في بيان مقاصد التنزيل، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009، ص 127.

² - تمام حسان، اللغة العربية مبناها ومعناها، عالم الكتب، ط 5، 2006، ص 105.

³ - ابن السراج، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، ص 154.



مخطط رقم 15: تحليل عبارة ما أمقت.

و بالنظر في المدونة نجد الشوكاني قد عالج المسائل الصرفية ببراعة ووظفها توظيفا جيدا، لاستخرج المعاني، ومن ذلك ما أورده الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ [سورة البروج: ١٤]: " وَقِيلَ: الْوُدُودُ بِمَعْنَى الْمُوْدُودِ، أَي: يُوْدُهُ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ وَيُحِبُّونَهُ، كَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَي: يَكُونُ مُحِبًّا لَهُمْ. قَالَ: وَكَلِمَتَا الصِّفَتَيْنِ مَدْحٌ، لِأَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنْ أَحَبَّ عِبَادَهُ الْمُطِيعِينَ فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّهُ عِبَادُهُ الْعَارِفُونَ فَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ كَرِيمِ إِحْسَانِهِ.¹، يوظف الشوكاني هنا الصيغة الصرفية للوقوف على المعاني المحتملة للآية الواحدة؛ ففي هذا الشاهد تتغير دلالة الآية تبعا لتغير الصيغة الصرفية لكلمة الودود؛ فإذا كانت الصيغة الصرفية لها هي فعول فالمعنى : مودة عباده الصالحين له وحبهم له، بينما يتغير المعنى إلى حبه جل في علاه لهم إذا كانت الصيغة الصرفية لكلمة الودود هي : فاعل التي جوز الأزهري القول بها.

- المعنى الأول: حبهم ومدحهم لله عز وجل.

- المعنى الثاني: حب الله عز وجل ومودته لعبادته الصالحين.

ولاشك أن الفرق بين المعنيين هو الفرق من حيث الجهة؛ ففي المعنى الأول تتوجه المحبة من العباد الصالحين نحو الخالق عز وجل، وفي المعنى الثاني تتوجه المحبة من الخالق نحو العباد الصالحين، وملاحظ هنا أن السياق العام هو سياق المحبة والمودة، وربما احتملت الآية لذلك المعنيين معا، ويؤكد ذلك ورود آية صريحة في حب الله عز وجل لعباده من

¹ - فتح القدير، ج5، ص 502.

مثل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] وورود آيات أخرى صريحة في حب عباد الله الصالحين لربهم عزوجل نحو: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، ولا يخفى أن علم المفسر بهذه الآيات، وتوظيفه لها داخل في جملة معرفته الموسوعية، التي تتضمن علوما كثيرة.

ومن الشواهد كذلك التي تدل على مدى إمام الشوكاني بمباحث الصرف وحسن توظيفه لها، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿قَالَ سَاوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَْعَصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ﴾ [سورة هود: ٤٣]: "قال سَاوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَْعَصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ أَي: يَمْنَعُنِي بِارْتِفَاعِهِ مِنْ وُضُولِ الْمَاءِ إِلَيَّ، فَأَجَابَ عَنْهُ نُوحٌ بِقَوْلِهِ: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَي: لَا مَانِعَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ قَدْ حَقَّ فِيهِ الْعَذَابُ وَجَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِيهِ، نَفَىٰ جِنْسَ الْعَاصِمِ فَيُنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْعَاصِمُ مِنَ الْعَرَقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ انْدِرَاجًا أَوْلِيًّا، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَاءِ أَوْ عَنِ الْعَرَقِ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ وَتَهْوِيلًا لِأَمْرِهِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: هُوَ مُنْقَطِعٌ، أَي: لَكِنْ مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ يَعْصِمُهُ، فَيَكُونُ مَنْ رَحِمَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ بِمَعْنَى مَعْصُومٍ، أَي: لَا مَعْصُومَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِثْلَ مَاءٍ دَافِقٍ وَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَنْهَضُ لِبُعْثِهَا ... وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي¹.

أَي: الْمَطْعَمُ الْمَكْسُوءُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ ابْنُ جَرِيرٍ وَقِيلَ: الْعَاصِمُ بِمَعْنَى ذِي الْعِصْمَةِ، كَلَابِنٍ وَتَامِرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا عَاصِمَ قَطُّ إِلَّا مَكَانَ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، وَهُوَ: السَّفِينَةُ². ، في هذا الشاهد نوع


¹ - البيت للحطيئة من بحر البسيط، أبو مُلَيْكَةَ جَرُولُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْعَبْسِيِّ الْحَطِيئِيُّ، ديوان الحطيئة، تحقيق: نعمان أمين طه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1958م، ص206.

² - فتح القدير، ج2، ص567.

الشوكاني من الاستدلال بالصيغة الصرفية، واستدل بسياق الكلام هل هو على سبيل الانقطاع أم على سبيل الاتصال، وهل هو متوجه إلى شخص، أو مكان، أو شيء آخر، وتفصيل الوجوه التي ذكرها الشوكاني على النحو الآتي :

- الوجه الأول: لا عاصم اليوم من أمر الله، أي لآمانع ولاشيئ يمنع من أمر الله، وهو الطوفان، وهنا يتم الكلام؛ بمعنى أنه منقطع عما بعده، ثم يأتي الاستثناء ليبين أن من رحمه الله في هذا اليوم فهو ناج من الطوفان، والملاحظ هنا هو أن دلالة اسم الفاعل في كلمة عاصم قد أخذ بها كما هي دون تحويل لمعناها، فالنفي في هذا الوجه متوجه إلى وجود مانع، أو حاجز عن أمر الله.

- الوجه الثاني: لا عاصم اليوم من أمر الله بمعنى لا معصوم اليوم من عذاب الله إلا من رحمه الله، فالسياق سياق اتصال، وتوجه النفي هنا عن حصول العصمة من عذاب الله إلا لمن رحمه الله، والملاحظ هنا أن صيغة اسم الفاعل قد تحولت إلى صيغة اسم المفعول، وهو ما نبينه على النحو الآتي:



- الوجه الثالث: وهو قريب من الوجه الثاني، ويكون معنى لا ذا عصمة، أو صاحب عصمة إلا مكان رحمة الله، وهو السفينة؛ فكل من في السفينة فهو مرحوم، ويلاحظ هنا أن العصمة توجهت إلى مكان محدد وهو السفينة.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الوجوه جميعاً؛ إذ الجمع بينها ليس ممتنعاً، وقد ذكر الطاهر عاشور قاعدة ذلك، يقول: "ولما كان القرآن نازلاً من المحيط علمه بكل شيء، كان ما تسمح به تراكيبه الجارية على فصيح استعمال الكلام البليغ، باحتماله من المعاني المألوفة للعرب في أمثال تلك التراكيب مطنوناً بأنه مرادٌ لمنزله، مالم يمنع من ذلك مانع

صريح، أو غالب من دلالة شرعية، أو لغوية، أو توقيفية¹، فعلى هذا يكون جمع المعاني، وإعمالها جميعاً أولى من الأخذ ببعضها، وإهمال البعض الآخر، وتعرف هذه القضية عند علماء العربية بالتوسع في المعنى، وقد علل فاضل السامرائي التوسع في المعنى بقوله: "قد يؤتى بالعبارة محتملة لأكثر من معنى، وقد يؤتى بها لتجمع أكثر من معنى، وهذه المعاني كلها مُرادّة مطلوبة، فبدل أن يطيل في الكلام ليجمع معنيين أو أكثر يأتي بعبارة واحدة تجمعها كلها، فيوجز في التعبير، ويوسع في المعنى"²، وتكون مهمة المفسر تبعاً لذلك بيان تلك الوجوه المحتملة والجمع بينها، وتوجيهها بما يتوافق والنظام اللغوي العربي، وما توفره المعطيات السياقية غير اللغوية.

3- المعجم ودوره في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

يعتمد الشوكاني في أثناء تفسير ألفاظ آية ما، على المعاجم العربية المشهورة، فيورد معنى الكلمة محل الشرح في تلك المعاجم، ولكنه - كبقية المفسرين - يلجأ في كثير من الأحيان إلى التفسير السياقي للكلمة؛ فيتخير من التفسير ما يوافق سياق الآية، سواء أكان سياقاً لغوياً أم سياقاً خارجياً، يمثل يعتبر قرينة تداولية فعالة في توجيه معنى الآية، والحق أن هذا المنهج ليس خاصاً بالشوكاني فقط، بل هو المنهج الذي ارتضاه جل المفسرين، أما تفسير القرآن كلمة بكلمة بالرجوع إلى دلالة الكلمة في أصل الوضع فقط، فليس هو المقصود في هذا البحث، وستناول هذه الجزئية من خلال الحديث عن المعاني المختلفة التي تحتلها الكلمة الواحدة، وهو ما يعرف بظاهرة الانفتاح الدلالي للكلمة الواحدة، وتوجيه المعنى من خلال توظيف قرائن سياقية، كالخلفية المعرفية، وقصد المتكلم.

ومن الشواهد التي وظف فيها الشوكاني قصد المتكلم كقرينة تداولية، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ

¹ - تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص94.

² - فاضل السامرائي، الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2000، ص163.

وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ [سورة التوبة: ٨]: " لَا يَرْقُبُوا أَيُّ: لَا يُرَاعُوا فِيكُمْ إِلَّا أَيُّ:

عَهْدًا وَلَا ذِمَّةً. قَالَ فِي الصِّحَاحِ: الْإِلُّ الْعَهْدُ وَالْقَرَابَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانُ:

لَعَمْرُكَ أَنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ ... كَالِ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ¹

قَالَ الرَّجَّاجُ: الْإِلُّ عِنْدِي عَلَى مَا تُوجِبُهُ اللَّعَةُ يَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْحِدَّةِ، وَمِنْهُ الْإِلَّةُ لِلْحَرْبَةِ،

وَمِنْهُ: أَدْنُ مُؤَلَّلَةٌ: أَيُّ: مُحَدَّدَةٌ، وَمِنْهُ: قَوْلُ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ يَصِفُ أَدْنِي نَاقَتَهُ بِالْحِدَّةِ

والانتصاب:

مؤللتان يعرف العتق فيهما ... كسامعتي شاة بحومل مفرد²، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِلُّ الْعَهْدُ،

وَالذِّمَّةُ وَالنَّدِيمُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَلِيلِ، وَهُوَ الْبَرِيْقُ، يُقَالُ:

أَلَّ لَوْنُهُ يُوَلُّ إِلَّا أَيُّ صَفَا وَلَمَعَ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَجَمْعُهَا ذِمَمٌ، فَمَنْ فَسَّرَ الْإِلَّ بِالْعَهْدِ كَانَ

التَّكْرِيرُ لِلتَّأَكِيدِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.³

لقد ذكر الشوكاني في هذا الشاهد كل المعاني المحتملة لكلمة: إلا، ورجع في ذلك إلى

مصادر عدة نوردها على النحو الآتي:

المعجم: } الجوهرى ← الْإِلُّ: العهد والقراة.
الزجاج ← الْإِلُّ: الحدة.
الأزهري ← الْإِلُّ: اسم الله بالعبرانية.

الشعر: } لَعَمْرُكَ أَنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ ... كَالِ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ (حسان بن ثابت)

مؤللتان يعرف العتق فيهما ... كسامعتي شاة بحومل (طرفة بن العبد)

¹ - حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، ديوان حسان بن ثابت، دار الكتب العلمية، ط، دت، ص 242.

² - البيت من بحر الطويل وهو لطرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي، ديوان طرفة بن العبد ت: محمد مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط3، 2002، ص 23.

³ - فتح القدير، ج2، ص 387 و388.

والملاحظ أن الشوكاني لم يرجح معنى على آخر، فلعله بهذا يذهب إلى القول بها جميعاً، وقد ذهب الطبري إلى ذلك في تفسيره، اعتماداً على آلية أعمال جميع المعاني دون إهمال بعضها، يقول الطبري: "وَالْإِلُّ: اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ، وَالْحِلْفُ، وَالْقَرَابَةُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى اللَّهِ. فَإِذْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ تَشْمَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ خَصًّا مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى دُونَ مَعْنَى، فَالصَّوَابُ أَنْ يُعَمَّ ذَلِكَ كَمَا عَمَّ بِهَا جَلٌّ تَنَاوُهُ مَعَانِيهَا الثَّلَاثَةَ، فَيَقَالُ: لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِ اللَّهِ، وَلَا قَرَابَةً، وَلَا عَهْدًا، وَلَا مِيثَاقًا."¹، وليس يخفى هنا أن الأخذ بجميع المعاني يستند إلى حجة منطقية، مفادها أن الذي لا يرقب في مؤمن بالله، فلا شك أنه لن يرقبه فيما دون ذلك، ومما يلاحظ هنا أن الشوكاني لم يهمل قصد المتكلم في هذا الآية؛ فقد وظف الشوكاني قرينة قصد المتكلم وهو التأكيد، أي قصد المتكلم تأكيد المعنى الذي يريد، وذلك باعتماد آلية التكرير أي تكرير لفظتين مختلفتين مبنئ متوافقتين معنى.

ومن الشواهد التي وظف فيها الشوكاني المعجم، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة: ٤١]، يقول: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا أَي: حَالِ كَوْنِكُمْ خِفَافًا وَثِقَالًا، قِيلَ: الْمُرَادُ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَقِيلَ: نَشَاطًا وَعَيْرَ نَشَاطٍ، وَقِيلَ: فُقَرَاءَ وَأَغْنِيَاءَ، وَقِيلَ: شَبَابًا وَشُيُوحًا، وَقِيلَ: رِجَالًا وَفَرَسَانًا، وَقِيلَ: مَنْ لَا عِيَالَ لَهُ وَمَنْ لَهُ عِيَالٌ وَقِيلَ: مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْحَرْبِ كَالطَّلَاحِ، وَمَنْ يَتَأَخَّرُ كَالْجَيْشِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: انْفِرُوا خَفَّتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقَلَتْ.

في هذا الشاهد نجد الشوكاني يعمل جميع المعاني المحتملة للكلمتين، لأنها تنصهر في المعنى المعجمي للكلمتين، موظفا سياق الاحتمال، ومعملا مبدأ الأعمال، لا الإهمال، وقد ذكر الزمخشري نحواً من الكلام السابق في تفسيره لجملة خفافاً، وثقالاً، يقول: "خِفَافًا وَثِقَالًا

¹ - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001، ج11، ص 358.

خفافا في النفور لنشاطكم له، وثقالا عنه لمشقتة عليكم، أو خفافا لقلّة عيالكم وأذيالكم، وثقالا لكثرتها. أو خفافا من السلاح وثقالا منه. أو ركبانا ومشاة. أو شبابا وشيوخا. أو مهازيل.¹

المبحث الثاني: الآليات اللغوية الموازية، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.

1- القواعد الأصولية اللغوية، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

تضطلع القواعد الأصولية بدور مهم جدا في عملية استجلاء المعنى من النصوص الشرعية، وقد درج المفسرون على استثمار هذه القواعد، والنص عليها كما هي مسطرة عند الأصوليين في كثير من مواضع الاستدلال والاستنباط، والذي يعنينا هنا هو أن نبين كيف وظف الشوكاني هذه القواعد في عملية التفسير، مع بيان البعد التداولي لها، وقد سبق وأن ذكرنا أن الشوكاني أصولي كبير، حقق كثيرا من مباحث الأصول في كتب مفردة، ومسائل متفرقة، ومما يجدر التنبيه عليه أن ذكر جميع القواعد، وبيان أمثلتها أمر متعذر، لكونه محتاجا إلى عمل مفرد يجمعه ويضبطه؛ لذلك نكتفي هنا بذكر القواعد التي تخص مبحثي العام والخاص، والمطلق والمقيد، مع أمثلتها من المدونة و تحليلها:

1-1- العام والخاص:

مبحثا العام والخاص من أهم المباحث التي وظفها المفسرون في استنباط المعنى، ومحصل النظر فيهما مبني على سؤال عام هو: هل ورود نص في سياق ما يُحمل على تعميم المعنى على كل ما يصلح له، أم أنه يخص أفرادا دون آخرين؟

وحتى نجلي هذين المبحثين نرجع على تعريفهما عند الأصوليين، مع الحرص على إبراز البعد التداولي لهما.

¹ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج2، ص272.

1-2- العام ودلالته على المعنى في كتاب فتح القدير:

يعرف الأصوليون العام بتعريفات عدة نتخير منها :

1- العام: "هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، فلفظ "كل عقد" في قوله الفقهاء: كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين، أو عقود معينة. ولفظ "من ألقى" في حديث: "من ألقى سلاحه فهو آمن"، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين، أو أفراد معينين.¹

2- "العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له."²


محصل ما يستفاد من التعريفين السابقين: أن العام معنى صالح لجميع الأفراد والجزئيات التي تتدرج تحته، دون استثناء، أو قصر على فئة دون أخرى، ويحيل هذا الأمر على مصطلح "المصدق" عند المناطقة، و"يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. فاللفظ الجزئي يثير في الذهن الصورة والصفات التي نعرفها عما يدل عليه هذا اللفظ، مثل: (مكة- نهر الفرات- عمر بن الخطاب) هذا هو مفهوم اللفظ، أما ماصدقه فهو مكة البلد الحرام نفسه، ونهر الفرات ذاته، وعمر بن الخطاب عينه.³ ووجه تحقيق مبحث العام تداولياً، هو أن كلام الناس في مقامات مختلفة يختلف من جهة المعاني المقصودة، ومن جهة الفئة التي يتوجه إليها؛ مثال ذلك من المدونة ما ساقه

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، دط، دت، ص 171.

² - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001، ص243.

³ - أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011، ص48.

الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٦]: "أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ «1» قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هَلْكَ أَهْلُ الْأَرْضِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة الأنبياء: 35] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هَلْكَ كُلُّ نَفْسٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هَلْكَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ."¹ فقد فهمت الملائكة من لفظة كل تعميم حكم الفناء على جميع الخلق، ومثاله من الخطابات البشرية العادية قول أستاذ ما لطلبته في قاعة المحاضرة : كل طالب يتأخر ربع ساعة يمنع من الدخول، فإن المتبادر إلى الذهن أن كل طالب وطالبة دون استثناء، يفهم أنه معني بهذا التحذير، والطلبة الذين فهموا الإخبار على أنه تحذير لهم أعملوا مدلول كلمة كل في الجملة، مع ما دلت عليه الجملة ذاتها، كما وظفوا المعينات السياقية المصاحبة للحدث الكلامي، كالخلفية المعرفية عن المتحدث مثل: صرامته وجديته، وتنفيذه لوعيده دائماً، نجمل ذلك في المخطط الآتي :



المعنى: التحذير جاد، وصارم، ويشمل جميع الطلبة بلا استثناء.

مخطط رقم 16: تحليل المثال كل طالب يتأخر ربع ساعة يمنع من الدخول.

¹ - فتح القدير، ج4، ص220.

وبالنظر في المثال السابق فإن ما صدقه يصلح على كل طالب، يدرس عند الأستاذ المعني فقط؛ ذلك أن طالبا كان حاضرا في المدرج وليس من طلبة الأستاذ، يفهم مباشرة أنه غير معي بالتحذير، والقرينة هنا قرينة تداولية.

ومن شواهد الاستدلال بالعام ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٧]: "فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَفِيدُ الْعُمُومَ، أَي: لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِّنَ النَّفُوسِ - أَي نَفْسٍ كَانَتْ - مَا أَخْفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيكَ الَّذِينَ نَقَدَّمْ نِكْرَهُمْ بِمَا نَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ".¹ ، في هذا الشاهد يوظف الشوكاني قاعدة أصولية مشهورة، وهي: "النكرة في سياق النفي تعم"²، ومفاد هذه القاعدة أن ورود نكرة في سياق النفي يفيد تعميم حكمها على جميع ما تصلح له؛ ففي الآية السابقة يصدق انتفاء العلم على كل النفوس، مهما كانت طبائعها، أو ديانتها، أو بلدها، وماشابه، ويمكن أن نصوغ ذلك وفق المعادلة الآتية:

$$\begin{array}{ccc} \text{أداة نفي} + \text{نكرة واردة في جملة} = \text{عموم المعنى المستفاد من النكرة.} \\ \downarrow \qquad \qquad \qquad \downarrow \qquad \qquad \downarrow \\ \text{لا} \qquad \qquad \qquad + \qquad \qquad \text{نفس} \qquad \qquad = \qquad \qquad \text{أي نفس كانت} \end{array}$$

وقد استدل الشوكاني بالقاعدة نفسها عند تفسير قوله عز وجل: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٨]: "وَقَوْلُهُ: وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الْخَوْفِ عَنْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ، لِمَا تَفِيدُهُ النَّكْرَةُ

¹ - فتح القدير، ج4، ص293.

² - ينظر: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَفْهِيمِ الشَّهَابِ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص178، و: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1996، ج4، ص1319.

الوَاقِعَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنَ الشُّمُولِ، وَكَذَلِكَ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يُفِيدُ دَوَامَ انْتِفَاءِ الْحُزْنِ عَنْهُمْ.¹،
تحتمل الآية الشاهد معنيين، نبيينهما على النحو الآتي:

- الاحتمال الأول: نفي الخوف في الدنيا فقط.

- الاحتمال الثاني: نفي الخوف في الدارين (الدنيا والآخرة).

وقد رجح الشوكاني المعنى الثاني، إعمالاً منه للقاعدة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم. ويمكن أيضاً أن نوظف سياق الامتتان، أي امتتان الله على عباده بالأمن في الدارين؛ لأن الأمان في الدارين أعم من الأمان في الدنيا دون الآخرة، أو العكس، نصوغ ما سبق في المعادلة الآتية:

$$\begin{array}{ccc} \text{أداة النفي} + \text{النكرة موظفة في جملة} = \text{عموم المعنى المتضمن في النكرة} & & \\ \downarrow & & \downarrow \\ \text{لا} + \text{خوف} = \text{نفي الخوف عنهم في الدارين} \end{array}$$

ومن شواهد إعمال بعض القرائن في مبحث العام، والمتمثلة في نص خارج عن الآية نفسها للوقوف على المعنى المقصود، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز و جل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة: ٣]: "هَذَا شُرُوعٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. وَالْمَيْتَةُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْبَقَرَةِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا هُنَا مِنْ تَحْرِيمِ مُطْلَقِ الدَّمِّ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا كَمَا تَقَدَّمَ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ تَخْصِيصُ الْمَيْتَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»²

¹ - فتح القدير، ج1، ص326.

² - فتح القدير، ج2، ص11.

فالمستفاد من قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣] حرمة كل الميتة مهما كان وصفها، أو نوعها، أو جنسها، غير أن الشوكاني أعمل نصا خارجا عن القرآن الكريم، وهو الحديث الشريف، وذلك لإخراج ميتتي الجراد، والسماك من عموم الحرمة، يمكن أن تصور ذلك على النحو الآتي:

- الدلالة الحرفية للآية: كل الميتة حرام.

- الدلالة الحرفية للحديث: السمك الميت والجراد الميت حلال.


النتيجة الأولى: وقوع تصادم بين النصين.

الإجراء: الجمع بين النصين باستثناء الجراد، والسماك من جملة الميتة المحرمة.

النتيجة الثانية: كل الميتة حرام، ما عدا السمك والجراد.

القرينة: قرينة معرفية، وهي علم المفسر، أو المجتهد أن القرآن تشريع، والسنة تشريع، والسنة لا تصادم القرآن؛ ولذلك يجمع المفسر، أو الفقيه بين نصوص الكتاب، والسنة ليصل إلى معنى الآية، أو الحكم الفقهي المستفاد منها.

يمكن أن نمثل الحيز (المساحة) التي تشغلها ميتة السمك، والجراد من بقية أنواع الميتة المحرمة، وفق المخطط الآتي:



مخطط رقم 17: تحليل الآية 3 من سورة المائدة.

1-3- الخاص ودلالته على المعنى كتاب فتح القدير:

يتضح بإعمال التقسيم المنطقي، والمقابلة أنه إذا كان العام هو ما يشمل بالدلالة جميع أفراده بلا استثناء، فالخاص بخلاف ذلك وهو ما كان خاصاً بواحد فقط، وقد عرفه الشاشي¹ بقوله: "الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الأفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد، وفي تخصيص النوع رجل، وفي تخصيص الجنس إنسان"² وقد بين ابن رشد الحفيد³ معنى ذلك بيانا شافيا يقول: "وهذه الألفاظ إذا كانت أسماء أشخاص فإنها تحمل على ما تقتضيه صيغها من المعنى الخاص دون أن تحمل على ما يعم ذلك المعنى الخاص، وهي في ذلك ظاهرة، كما كانت ألفاظ العموم ظاهرة في عمومها، إلى أن يرد دليل التخصيص. وكذلك إذا كانت أسماء أجناس، وأنواع فإنها كما كانت ظاهرة في تعميم ما تحتها، كذلك هي ظاهرة في تخصيص معانيها التي دلت عليها، أو لا بصيغها عما هو أعم منها إلى أن يدل دليل التعميم"⁴، يفهم من هذا التوضيح أن دلالة الخاص على معنى الأفراد دلالة سياقية، إذ يحتمل أن يكون دالا على معنى عام، وفي هذا الكلام إعمال واضح للقرائن التداولية التي تحدد معنى الكلام بدقة، فيما يلي نماذج من الخاص في المدونة.

من شواهد الخاص في المدونة ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ

1 - الففال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي الففال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16، ص283.

2 - أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1982، ص13.

3 - ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص307.

4 - ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1،

عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا مَا أَنْفَقْتُمْ حُكْمَ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [سورة المتحنة: ١٠]: "وَالْعِصْمُ: جَمْعُ عِصْمَةٍ، وَهِيَ مَا يُعْتَصَمُ بِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا عِصْمَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ فَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ لِانْقِطَاعِ عِصْمَتِهَا بِاخْتِلَافِ الدِّينِ. قَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ الْمُسْلِمَةُ تَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَتَكْفُرُ، وَكَانَ الْكَافِرُ يَتَزَوَّجُونَ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ الْمَشْرِكَاتِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْكَوَافِرِ الْمَشْرِكَاتِ دُونَ الْكَوَافِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقِيلَ: عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكَوَافِرِ مُخَصَّصَةٌ بِإِخْرَاجِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهَا.¹ في هذا الشاهد يعمد الشوكاني إلى تفسير قوله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر، مبينا المعنى المقصود على النحو الاتي:

- الوجه الأول: عصم الكوافر المقصود بها الكوافر المشركات فقط، فيخرج بهذا الكوافر الكتابيات، والسؤال المطروح هو ما هو دليل هذا التوجيه ؟ ، لقد استعان الشوكاني هنا بآية أخرى وهي قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلْفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾ [سورة المائدة: ٥] ، التي لها

الدلالة الحرفية التالية:

- حل طعام أهل الكتاب.

- حل الزواج بالكتابية إذا دفعت لهن مهورهن.

وعلى هذا يكون الوجه الأول ناشئا عن الجمع بين نصين للوصول إلى المعنى المقصود.

¹ - فتح القدير، ج5، ص 257.

الوجه الثاني: المقصود بعصم الكوافر، الكوافر كلهن: مشركات أو كتابيات، ولكن الآية الثانية أخرجت الكتابيات؛ أي خصصت العموم، والسؤال المطروح هنا هو ما الفرق بين الوجهين؟ الفرق يتضح في دلالة عبارة عصم الكوافر؛ ففي الوجه الأول هي من قبيل الخاص، بمعنى أن مؤول الخطاب يفهم مباشرة أنها من قبيل الخاص؛ لأنه يعلم سلفا الآية الثانية التي تبيح الزواج بالكتابيات، بينما في الوجه الثاني: يفهم مؤول الخطاب أن العبارة من قبيل العام، بمعنى أن العموم يشمل جميع أصناف المطلقات، ثم يسأل نفسه هل خصص هذا العام أم لا؟ ليجد الجواب في الآية الثانية.

ومن شواهد إعمال دلالة الخاص لاستثنائه من معنى النص العام ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] يقول الشوكاني: "قوله: وَالْمُطَلَّقاتُ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ خُصِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة

الأحزاب: ٤٩] فَوَجِبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَخَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ"¹ ، في هذا الشاهد نجد الشوكاني قد تدرج في الوصول إلى المعنى على النحو الآتي:

- المعنى في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] والمطلقات عام يشمل كل مطلقة: صغيرة، أو كبيرة، مدخول بها، أو غير مدخول (أي معقود عليها فقط)، مطلقة وهي حامل، أو لا، وهكذا، والحكم هو التربص ثلاثة قُرُوءٍ.

¹ - فتح القدير، ج1، ص269.

- أما المعنى في قوله عزوجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] ، فخاص بحالة واحدة فقط، وهي: أن تكون المطلقة غير مدخول بها، أي معقود عليها فقط، وهنا يكون الحكم عدم وجود العدة الشرعية، ولذلك أخرجت من الحكم العام وهو العدة، يقول الشوكاني: وَلَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِ الْخَاصِّ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ الْعَامِّ إِلَّا بَيَانُ أَنَّ حُكْمَهُ مُعَايِرٌ لِحُكْمِ الْعَامِّ وَمُخَالِفٌ لَهُ" والملاحظ على كلام الشوكاني هنا أن الدافع إلى ذلك هو مبدأ إعمال جميع النصوص بالجمع بينها، دون تعسف، وهي القاعدة التي يسميها الأصوليون: "الإعمال أولى من الإهمال" ومفاد هذه القاعدة حمل كلام المتكلم على الانسجام وعدم التنافر، وهو ما يتساقط تماما مع قاعدة الكيف المضمنة في مبدأ التعاون؛ فإذا كانت القاعدة المذكورة أنفا" تتفرع إلى فرعين:

أ- لا نقل ماتعتقد أنه كاذب.

ب- لا نقل ما لا تستطيع إثبات صدقه.¹؛ فإنها هنا في هذا المثال تنطبق تماما على هذه القاعدة؛ فالنصوص الشرعية صادقة كلها لأنها صادرة عن رب العزة والجلال، كما أن النصوص الشرعية محكومة بقانون الإفادة إذ لا تخلو آية من آيات القرآن الكريم من قصد أنزلت لأجله، وعليه فإن مؤول الخطاب يجد أمامه المعطيات التالية:

- كل آيات القرآن الكريم صادقة- ضرورة- ومنزهة عن اللغو أو الكذب.
- كل آيات القرآن الكريم تحمل قصدا من إنزالها.
- بعض الآيات القرآنية تتشارك الموضوع نفسه، مثل الآيتين السابقتين.

لذلك يكون على مؤول الخطاب الجمع بينها للوصول إلى المعنى المقصود؛ وذلك إعمالا للمقدمات السابقة.

¹ - يحي بعيطيش، الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو، ضمن كتاب: يحي بعيطيش، الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، ص 108.

2- المطلق، و المقيد، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

مبحثا المطلق والمقيد من المباحث التي عني الأصوليون بإيرادها في كتبهم، مفصلين لها، وممثلين لها بشواهدا من الكتاب والسنة وكلام العرب، وقد أخذ المفسرون هذا المبحث، ووظفوه في تفسير كل آية يسعف سياقها الحالي والمقالي في الأخذ به، ولم يكن الشوكاني بمنأى عن ذلك؛ فقد طبق هذه المباحث تطبيقا دقيقا، وما ذاك إلا لكونه باحثا في علم الأصول كما تقدم.

ويمكن في هذا السياق تبين البعد التداولي في هذا البحث من خلال تقديم تعريف المطلق والمقيد، وكيفية العمل بها عند المفسرين، كواحدة من أهم أدوات استجلاء المعنى.

2-1- تعريف المطلق:

يعنينا هنا أن نورد تعريفا للمطلق دون الوقوف على الخلاف الأصولي في المسألة؛ لأن قصدنا من البحث هو الوقوف على طرائق الاستدلال، وآليات للوصول إلى المعنى عند المفسرين، و مقارنة ذلك بالمنجز التداولي، وليس يعنينا البتة النظر في المسألة من زاوية أصولية بحتة.

يعرفه ابن النجار¹ بقوله: "هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ"²، والذي يستفاد من التعريف أن المطلق هو ما أفاد معنى غير مرتبط بوصف زائد عن الماهية المجردة، وإذا كانت "الماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة"³، فمعنى هذا أن الوصف الزائد لا يدخل في حقيقة الشيء، ولا يحدده، ولتوضيح ذلك، نضرب المثال الآتي:

¹ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص6.

² - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997، ج3، ص 102.

³ - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ج5، ص 1963.

- كلمة شجرة ماهيتها: كائن حي مكون من: عروق + أغصان + أوراق.

- وصف ثمرة: وصف زائد فليست كل الأشجار مثمرة.

ويمكن أن نصوغ ما سبق في المعادلة الآتية :

المطلق = الماهية مجردة (حقيقة الشيء) - الوصف الزائد.

أما المقيد فقد عرفه الأصوليون بأنه: "مَا تَنَاقَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ أَيْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ نَحْوُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَرَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَهَذَا الرَّجُلُ".¹

واضح من التعريف أن المقيد ما هو إلا المطلق مع وصف زائد يحدده ويقيده؛ ففي المثال السابق: شجرة ثمرة يتضح المقيد على النحو الآتي:

شجرة ثمرة = الشجرة كماهية مجردة + وصف ثمرة.
المقيد = المطلق + وصف زائد.

وفي المثال الوارد في التعريف تكون المعادلة على النحو الآتي:

شهرين متتابعين = شهرين + متتابعين
المقيد = المطلق + وصف زائد

وبخصوص الاشتغال التداولي لمبثني المطلق والمقيد، فإنهما يشغلان على محورين هما:

- محور السياق اللغوي، المتعلق بالوصف، أو القيد المذكور في العبارة اللغوية محل الدراسة.

¹ - شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج 3، ص 393.

- محور الخلفية المعرفية للمفسر من خلال جمعه بين نصين، أو أكثر، وردا في آيات مختلفة.

فبهذين المحورين يتجه مؤول الخطاب نحو المعنى المقصود؛ فالقرينة اللغوية المتصلة تقيد المعنى المستفاد من العبارة اللغوية، وتحد من توسع معناه، وتزيد النصوص الخارجية من تضيق دائرة المعنى، وقد أورد الشوكاني كثيرا من الأمثلة وظف فيها مبحثي المطلق والمقيد، ومنها ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، يقول: "وقوله: وَالْدَّمَ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ، لِأَنَّ مَا خُلِطَ بِاللَّحْمِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْبُخُ اللَّحْمَ فَتَعْلُو الصُّفْرَةَ عَلَى الْبُرْمَةِ مِنَ الدَّمِ، فَيَأْكُلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْكُرُهُ."¹

في هذا الشاهد نجد الشوكاني قد استنبط حكما بإعمال دلالتين منفصلتين هما:

قوله عزجل:

- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]

- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ


غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]

¹ - فتح القدير، ج1، ص196.

مُطْلَقًا، أَوْ لِعَيْهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلْثِ وَلَمْ تَجْزِهِ الْوَرِثَةُ، وَهَذَا الْقَيْدُ، أَي قَوْلُهُ: غَيْرَ مُضَارٍّ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ، وَالذِّينَ الْمَذْكُورِينَ فَهُوَ قَيْدٌ لِهُمَا، فَمَا صَدَرَ مِنَ الْإِقْرَارَاتِ بِالذِّينِ عَنْهُ أَوْ الْوَصَايَا الْمَنْهِي عَنْهَا، أَوْ الَّتِي لَا مَقْصِدَ لِصَاحِبِهَا إِلَّا الْمَضَارَّةَ لَوَرِثَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا الثَّلْثُ وَلَا دُونَهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:

عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ. انْتَهَى. وَهَذَا الْقَيْدُ، أَعْنِي: عَدَمَ الضَّرَارِ، هُوَ قَيْدٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ.¹، يَقِفُ مَوْوَلُ الْخَطَابِ فِي هَذَا الشَّاهِدِ أَمَامَ قَرِينَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْخَطَابِ نَفْسِهِ، لِيَفْهَمَ الْمَرَادَ مِنْهُ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾﴾

[سورة النساء: ١١] ، يفهم منه الوصية بأي شيء، فتتوسع بذلك دائرة الاحتمالات لتشمل كل أنواع الوصية، سواء أكانت مضرة بالورثة أم لا، ثم تأتي القرينة: غير مضار لتقلص من دائرة الاحتمالات، فتخرج الوصية التي فيها ضرر بالورثة، ولكن الآية وحدها لا تسعف في تحديد نوع الوصية الجائزة، ولا تحديد مقدارها، لتأتي هنا قرينة خارجة عن النص متمثلة في نصوص أخرى من قبيل قول الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"² وقوله موجها لمن أراد التصدق بشرط ماله: "الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، وقد نبه الشوكاني على ذلك دون أن يذكر النصوص سالفة الذكر عندما قال: "أَوْ يُوصِي لَوَارِثٍ مُطْلَقًا، أَوْ لِعَيْهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلْثِ وَلَمْ تَجْزِهِ الْوَرِثَةُ" يمكن أن نوجز ماسبق على النحو الآتي:



¹ - فتح القدير، ج1، ص501.

² - رواه النسائي في سننه تحت رقم: 6485 باب إبطال الوصية للوارث، ينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ت: حسن عبد المنعم سلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ج6، ص158.

قرينة لغوية متصلة. - الصدقة بأكثر من الثلث لا تجوز

قرينة خارجية: نصوص من السنة.

مخطط رقم 19: تحليل الآية 12 من سورة النساء.

وهكذا نجد الشوكاني قد وقف على المراد من الآية، بإعمال جميع القرائن التي وقف عليها ممثلة في القرينة اللغوية المتصلة وقرينة النصوص الخارجية.

3- العرف، و إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

للعرف في الممارسة التفسيرية، والفقهية الأهمية البالغة في استنباط المعنى، وقد أكد المشتغلون بالتنظير في ميدان علوم المفسر، على ضرورة التمكن منه تمكنا تاما، والاسترشاد به في أثناء درك الآيات القرآنية، وتحديد مدلولها، وقد جعل الشاطبي أي معنى غير مستفاد من لغة العرب على ماتعرف من أساليبها، وأعرافها، مردودا غير مقبول، يقول: "كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ، لَا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَلَا مِمَّا يُسْتَفَادُ بِهِ، وَمَنْ ادَّعَى فِيهِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ"¹ ويقول أيضا: "فَمَنْ أَرَادَ تَفْهَمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ"²، وقد قد نبه الشوكاني على الأهمية البالغة لمعهد العرب في استعمالها للغة العربية، وذلك عند حديثه عن تفسير الصحابة، والتابعين للقرآن، يقول: "وأما ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن كان من الألفاظ على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب"³ فمقتضى لغة

¹ - إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، الموافقات دار ابن عفان، ط1، 1997، ج4، ص224 و225.

² - السابق، ج2، ص102.

³ - فتح القدير، ج1، ص17.

العرب يشمل مفرداتها اللغوية، وأساليبها، وعرفها، في الاستعمال مما سنقف على شواهد لاحقا، وقد تبع الشوكاني من سبقه من المفسرين، وعلماء العرب الذين ذكروا أن العلم بمعهود العرب، وعرفها في الاستعمال، من لوازم علم التفسير، كما أنه من أهم الأدوات التي يجب على المفسر امتلاكها، ويشمل ذلك "جميع الأعراف والقواعد والخصائص والأساليب والمعاني اللغوية وجميع أوجه الاستعمال اللغوي وأنواع المجال اللغوي التداولي عليها بين مستخدمي لغة معينة، فالمعهود بذلك عرف شائع بين أهل اللغة شامل ملزم لهم ولمن يستخدم لغتهم، ويشتركون فيه من أجل تحقيق الاتصال فيما بينهم. ويعني معهود العرب في الخطاب مجموع الأنماط والأساليب الخطابية التي عهدا وعرفها العرب في الاتصال بلسانها العربي"¹، ويظهر من هذا أن المعهود أو عرف الاستعمال " مفهوم مرتبط، ولصيق بالمفهوم الأعم اللسان فكلاهما مما تعود عليه العرب في خطابهم؛ إذ جرى هذا الخطاب على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني، إلا هو جار على ما اعتادوه."²، ولتوضيح المراد من العرف ومعهود الاستعمال، نورد تعريفه وأنواعه، ثم نردف ذلك بشواهد من المدونة .

3-1- العرف:

للعرف تعريفات كثيرة نتخير منها مانراه مناسبا لبحثنا، وهو: " ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك"³، يظهر من هذا التعريف أن العرف قد يكون فعلا شائعا بين الناس،


¹ - أحمد شيخ عبد السلام، معهود العرب في تلقي الخطاب الديني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 17، العدد 48، 2002م، ص70.

ينظر لمزيد بيان حول هذه المسئلة: يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط 1، 2007 م، ص 109 وما بعدها.

² القراءة في الخطاب الأصولي، مرجع سابق، ص110.

³ - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2013، ص 441.

أو أمرا متروكا معروفاً تركه بينهم، أو قول يتضمن اللفظ المفرد، و الجملة، والذي يهمننا هنا هو العرف القولي، وهو: " أَنْ تَكُونَ عَادَةً أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمَلُونَ اللَّفْظَ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُغَةً، وَذَلِكَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمُفْرَدَاتِ نَحْوَ الدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ، وَالْعَائِطِ لِلنَّجْوِ، وَالرَّوَايَةِ لِلْمَزَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَثَانِيهِمَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَهُوَ أَدْقُهَا عَلَى الْفَهْمِ، وَأَبْعَدُهَا عَنِ التَّقْطُنِ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ تَرْكِيْبَ لَفْظٍ مَعَ لَفْظٍ يَشْتَهَرُ فِي الْعُرْفِ تَرْكِيْبُهُ مَعَ غَيْرِهِ"¹، إن العرف بهذا الاعتبار ما هو إلا تواطؤ أمة ما على استعمال ألفاظ، أو تراكيب، خلاف الوضع الأصلي؛ فكلمة دابة في أصل الوضع دالة على كل متحرك يدب على الأرض، غير أن العرب جعلوها خاصة في الحيوان المعروف، ولما كان الأمر كذلك كان على مؤول الخطاب وجوب العلم بأعراف الأمة اللغوية، ولذلك جعل المنظرون لعلوم التفسير العلم بأعراف العرب شرطاً لازماً في عملية التفسير، ويحيل هذا الكلام على أقسام الحقيقة عند الأصوليين، والتي تقسم على النحو الآتي:



مخطط رقم 20: أقسام الحقيقة.

وقد جعل الأصوليون ترتيب هذه الأنواع من حيث التقديم على النحو الآتي:

- حقيقة شرعية.
- حقيقة عرفية.
- حقيقة لغوية.

¹ - شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج1، ص171.

وفي ذلك يقول الشنقيطي: "اعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز، عند القائل به إن دلت عليه قرينة".¹، فمراد الشنقيطي هو أن على المفسر أن يحمل اللفظ، أو الكلام، من حيث معناه على العرف الشرعي أولاً، ثم إن لم يوجد له معنى شرعياً حُمِلَ على المعنى العرفي، فإن لم يوجد له معنى عرفياً حمل على اللغوي، وفي هذه الجزئية يلاحظ أن الأصوليين، والمفسرين، قد راعوا بيئة الخطاب اللغوية؛ فلما كان القرآن خطاباً متعلقاً بالشرعية، كان حمل ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي أولى، كما أن حمل اللفظ على المعنى العرفي إن لم يوجد له معنى عرفياً شرعياً، أنسب بما تواضعت عليه الجماعة اللغوية، لأنه إذ ذاك يكون مفهوماً عندها، جارياً على ما تعرف من أساليبها، ومعهوداً، في الاستعمال، وفي هذا الجانب توظيف مباشر لشروط نجاح التواصل، ومنها وجود قواسم معرفية، ولغوية مشتركة.

وشواهد توظيف معهود العرب، وعرفها في توجيه المعنى عند الشوكاني، كثيرة جداً يصعب إيرادها جميعاً، فنكتفي في ذلك بما يبين المراد :

من شواهد استعمال عرف العرب ومعهودها في الاستعمال، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [سورة طه: ١٥]: "وَمَعْنَى أَكَادُ أُخْفِيهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ²: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَقُطْرُبُ: هَذَا عَلَى عَادَةِ مُحَاظَبَةِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِذَا بِالْغَوَا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ: كَتَمْتُهُ حَتَّىٰ مِنْ نَفْسِي، أَي: لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ بِالْغِ فِي إِخْفَاءِ السَّاعَةِ، فَذَكَرَهُ بِأَبْلَغِ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ. وَقَدْ رَوَى

¹ - مذكورة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 210.

² - الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، من أولاد التجار. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 18، ص 340.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ: أَخْفِيهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَعْنَاهُ أَظْهَرُهَا... قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمَعْنَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ أَكَادُ أَظْهَرُهَا، مِنْ خَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتَهُ أَخْفِيهِ. ¹، بين الشوكاني من خلال هذا الشاهد أن لقوله عزوجل: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِجَزَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَى﴾ [سورة طه: ١٥] معنيان :

- الأول يؤيده عرف الاستعمال، وهو: أكاد أخفيها بمعنى أخفيها من نفسي، وهذا التفسير جارٍ على عادة العرب في المبالغة.
- الثاني تؤيده اللغة، وهو : أكاد أخفيها- بفتح الهمزة - ومعناه أكاد أظهرها.

ومن شواهد إعمال الدلالة العرفية، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل : ﴿الْم ۝١﴾
غَلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [سورة الروم: ١-٣]،
يقول: " وَمَعْنَى فِي أَدْنَى الْأَرْضِ فِي أَقْرَبِ أَرْضِهِمْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ أَرْضِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ، قِيلَ: هِيَ أَرْضُ الْجَزِيرَةِ، وَقِيلَ: أَدْرِعَاتُ، وَقِيلَ: كَسْكَرُ، وَقِيلَ: الْأَرْدُنُّ، وَقِيلَ: فِلَسْطِينُ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حُمِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودُ فِي أَلْسِنَتِهِمْ إِذَا أَطْلَقُوا الْأَرْضَ أَرَادُوا بِهَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَوْضُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالنَّقْدِيرُ: فِي أَدْنَى أَرْضِهِمْ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى الرُّومِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: فِي أَقْرَبِ أَرْضِ الرُّومِ مِنَ الْعَرَبِ. ²، في هذا الشاهد يذهب الشوكاني إلى أن معنى كلمة الأرض الواردة في الآية، هو: أرض العرب، إعمالاً منه للحقيقة العرفية السائدة بين العرب آنذاك، هي أن إطلاق لفظ "العرب" غير مقيد بوصف أو إضافة، مثل: الصحراء العربية، أو جزيرة العرب، يفيد معنى أرض العرب، ولا يخفى أن المعرفة المشتركة بالأسماء العرفية تفيد في تحديد الدلالة وتعيين المراد.

¹ - فتح القدير، ج3، ص 424.

² - فتح القدير، ج 4، ص 246 و 247.

ومن الشواهد التي تعود للمعهود من الاستعمال على المستوى اللغوي ما ذكره الشوكاني عند تفسي قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢]: "الإشارة بقوله ذلك إلى الكتاب المذكور بعده. قال ابن جرير: قال ابن عباس ذلك الكتاب هذا الكتاب وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدي ومقاتل وزيد بن أسلم وابن جريج، وحكاه البخاري عن أبي عبيدة. والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر كما قال خفاف:

أقول له والرُمحُ يَأْطُرُ مَنَّهُ ... تأمل خفافاً أنني أنا ذلكا¹

أي أنا هذا، ومنه قوله تعالى: ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم - تلك آيات الله نتلوها عليك - ذلكم حكم الله يحكم بينكم² الملاحظ في هذا الشاهد أن دلالة أسماء الإشارة تحولت من معانيها المعجمية إلى معاني جديدة، أفرزها استعمال العرب، وتوسعهم في الأساليب، وليس يخفى ما لعلم المفسر بهذه الأساليب من دور في الوقوف على المراد من الآية، يمكن أن نبين خروج الدلالة لأسماء الإشارة من دلالة المعجم إلى دلالة استعمال على النحو الآتي :


هذا ↓	ذلك ↓
الدلالة على القريب .	للدلالة على البعيد تتحول بالتوسع في الاستعمال إلى

مخطط رقم 21: خروج أسماء الإشارة من دلالة المعجم إلى دلالة الاستعمال.

¹ - البيت من بحر الطويل، وهو لخفاف بن ندبة، ينظر: إيميل يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج5، ص260.

² - فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص38.

ومن الشواهد التي وجه فيها المعنى باعتبار حقيقة اللفظ اللغوية والشرعية، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]: "قَوْلُهُ: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ أَي: مِنْ جَيِّدِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمُخْتَارِهِ، كَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ هُنَا: الْحَلَالُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اِعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ جَيِّدَ الْكَسْبِ وَمُخْتَارَهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى مَا هُوَ جَيِّدٌ فِي نَفْسِهِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، فَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ"¹، في هذا الشاهد جمع الشوكاني بين الداليتين الشرعية والعرفية، وذهب إلى الجمع بين الحقيقتين، على نحو يصبح به معنى الطيبات، الجيد المختار من الحلال دون الحرام، يوضح المخطط الآتي ذلك:



الجمع بين الحقيقتين: الطيبات هي الجيد المختار من الحلال دون الحرام.

مخطط رقم 22: توجيه الآية 267 من سورة البقرة.

ومن الأمثلة التي وجه بها الشوكاني المعنى، مستعملا الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، أو العرفية، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً

¹ - فتح القدير، ج1، ص38

فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٦٦﴾ [سورة البقرة: ٢٦]: " قَالَ فِي الْكُشَافِ: الْفِسْقُ الْخُرُوجُ عَنِ الْقُصْدِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَجْزَ بَيْتِ رُؤْبَةِ الْمَذْكَورِ، ثُمَّ قَالَ: " وَالْفَاسِقُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْخَارِجُ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ. انْتَهَى. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْفِسْقُ فِي عَزْفِ الْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ: الْخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِكُفْرٍ وَعَلَى مَنْ خَرَجَ بِعُضْيَانٍ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ أَنْسَبُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَلَا وَجْهَ لِقُصْرِهِ عَلَى بَعْضِ الْخَارِجِينَ دُونَ بَعْضٍ".¹ في هذا الشاهد نجد الشوكاني قد أعمل المعنى الشرعي للفظه الفاسق، وهو الخروج عن أمر الله، بارتكاب المعاصي، ثم ذكر أنه لا يتنافى مع المعنى اللغوي للكلمة، وهو مطلق الخروج.

4- القراءات وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

تعد ظاهرة تنوع القراءات من الظواهر التي توسع معنى آية ما إلى معان كثيرة، لا تحتلها القراءة الواحدة، وهي بذلك أشبه ما تكون بظاهرة التنوع الإعرابي للآية الواحدة، وقد تقدم الحديث عن ذلك، وقد نص بعض الباحثين على أن التنوع في القراءات يفيد تنوع معنى الآية الواحدة إلى معان كثيرة، تنصهر كلها في المعنى العام للآية، ما يدفع أي تعارض، أو تصادم بين الآيات، يقول ابن عاشور: " والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر، تكثيراً للمعاني..... وأنا أرى أن على المفسر أن يبيّن اختلاف القراءات المتواترة؛ لأنّ في اختلافها توفير معاني الآية غالباً، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن"² ، وفي السياق نفسه

¹ - فتح القدير، ج 1، ص 68

² - تفسير التحرير والتوير، مرجع سابق م 1 ج 1 ص 51 و 56.

يقول الزرقاني¹: "إن تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرباً من ضروب البلاغة، يبتدىء من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز... ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد في علو الأسلوب، والتعبير، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف"². ولما كانت القراءات بهذه الأهمية، فقد أظهر الباحثون في علوم القرآن اهتماماً كبيراً بتوجيه القراءات، وجعلوا من معرفة التوجيه سبباً في تنوع المعاني، يقول الزركشي: "مَعْرِفَةُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ وَتَبْيِينُ وَجْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ قَارِيٍّ، وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ وَبِهِ تُعْرَفُ جَلَالَةُ الْمَعَانِي وَجَزَائِلُهَا"³، وقال السيوطي: "مِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْأَيْمَةُ وَأَفْرَدُوا فِيهِ كُتُبًا"⁴، وقد بين ابن عاشور أن القراءات من حيث الاختلاف قسمان⁵:

- قسم متعلق بالجانب الصوتي، ويتمثل في اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف، وهذا القسم بحسب رأيه لا علاقة له باختلاف معاني الآية الواحدة.
- قسم متعلق باختلاف القراء في حروف الكلمات، وما يتبع ذلك من اختلاف في المعاني، مثل اختلافهم في كلمة : مالك وملك في سورة الفاتحة.

¹ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر من كتبه تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، و شرح البيهقيونية في المصطلح، و شرح المواهب اللدنية، ينظر: الأعلام مرجع سابق، ج6، ص184.

² - مناهل العرفان، مرجع سابق، ج1، ص 142.

³ - البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 339.


⁴ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط، 1974م، ج2، ص67، ص 280 و281.

⁵ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص51 و56.

وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلقٍ بالتفسير؛ لأنَّ ثبوت أحد اللفظين في قراءةٍ، قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنىً غيره، ولأنَّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة، نحو ﴿ حَتَّىٰ يَظْهَرَ ٱلنَّجْمُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة، وبسكون الطاء، وضم الهاء مخففة¹. والناظر في تفسير الشوكاني، يجده يعتمد كثيرا على القراءات في توجيه المعنى، وقد كان توجيهه للقراءة القرآنية محكمتا إلى أمور عديدة، نسوقها على النحو الآتي :

- توجيه القراءة بنص آخر: آية أو حديث.
- توجيه القراءة بالنحو.
- توجيه القراءة بلغة العرب.
- توجيه القراءة بلغات العرب (مستوى اللهجات).
- توجيه القراءة بالشعر.

يمكن أن نمثل لما سبق بالمخطط الآتي:



وبلغات العرب (مستوى اللهجات)

مخطط رقم 23: طرق توجيه القراءة القرآنية.

ومن الشواهد التي يبين فيها الشوكاني دور توجيه القراءة في اختلاف المعنى، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا

¹ - السابق، م 1 ج 1 ص 51 و 56.

وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ [سورة التوبة: ٣٧] ، يقول: "قوله إنما النسيءُ زيادةٌ في الكفرِ قرأ نافعٌ في روايةٍ ورشٍ عنه النسيءُ بياءٍ مُشَدَّدةٍ بِدُونِ هَمْزٍ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِيَاءٍ بَعْدَهَا هَمْزَةً . قَالَ النَّحَّاسُ: وَلَمْ يَزُودُوا أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَّا وَرَشٌ وَخَدَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ نَسَأَهُ وَأَنْسَأَهُ: إِذَا أَخْرَهُ، حَكَى ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النَّسِيءُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ قَوْلِكَ نَسَأْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَنْسُوءٌ: إِذَا أَخْرْتَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مَنْسُوءٌ إِلَى نَسِيءٍ كَمَا تَحَوَّلَ مَقْتُولٌ إِلَى قَتِيلٍ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فِي النَّسِيءِ بِالْهَمْزَةِ مَعْنَى: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: نَسَأْتُ يَنْسَأُ: إِذَا زَادَ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ بِتَرَكِ الْهَمْزَةِ إِلَّا مِنَ النَّسِيَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ، وَرَدَّ عَلَى نَافِعٍ قِرَاءَتَهُ¹ . فِي هَذَا الشَّاهِدِ يَعْمَدُ الشُّوْكَانِيُّ إِلَى تَوْجِيهِ الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ عَرْضِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي كَلِمَةِ النَّسِيءِ، فَهِيَ بِمَعْنَى:

- الزيادة: إن كانت كلمة النسيء بالهمزة ← قراءة بقية القراء عدا ورش عن نافع.
- النسيان: إن كانت كلمة النسيء غير مهموزة ← وهي قراءة ورش عن نافع .

والملاحظ هنا أن توجيه القراءة خضع لقراءة أخرى معتمدة، وتغير المعنى تبعاً لذلك تغيراً تاماً.

ومن شواهد توجيه القراءة بشواهد بلغة العرب، وبلغات العرب معاً، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحج: ٢]: "وترى الناس سُكَارَى قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ النَّاءِ وَالرَّاءِ خِطَابٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَيْ: يَرَاهُمْ الرَّائِي كَأَنَّهُمْ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى حَقِيقَةً، قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ سُكَرَى بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا، وَهَمَّا

¹ - فتح القدير، ج2، ص 410.

لُغْتَانِ يُجْمَعُ بِهِمَا سَكْرَانٌ، مِثْلُ كَسَلَى وَكُسَالَى. وَلَمَّا نَفَى سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ السُّكْرَ أَوْضَحَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ شَابَهُوا السُّكَارَى فَقَالَ: وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَيَسَبِّبُ هَذِهِ الشَّدَّةَ وَالْهَوْلَ الْعَظِيمَ طَاشَتْ عُقُولُهُمْ، وَاضْطَرَبَتْ أَفْهَامُهُمْ فَصَارُوا كَالسُّكَارَى، بِجَامِعِ سَلْبِ كَمَالِ التَّمْيِيزِ وَصِحَّةِ الْإِدْرَاكِ. وَقُرِيَ «وَتَرَى» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُسْنَدًا إِلَى الْمُخَاطَبِ مِنْ أَرَأَيْتَكَ، أَي: تَنْظُرُهُمْ سُكَارَى. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ.¹، فقد وجه الشوكاني المعنى في هذه الآية مبينا لغات العرب فيها وذلك على النحو الآتي:

- القراءة الأولى وهي قراءة الجمهور كانت بفتح التاء، والراء في كلمة "تري"، وفي هذه القراءة اختلفوا أيضا في كلمة "سكارى"؛ فقد قرأها حمزة، والكسائي، "سكرى" يغير ألف، بينما قرأها الآخرون بإثبات الألف فيها، والمعنى مع كل هذا واحد، وهو: إن الرائي يرى الناس سكارى، وما هم بسكارى حقيقة.

- القراءة الثانية بضم التاء، وفتح الراء في كلمة "تري"، والمعنى أن المخاطب يرى أو يحمل على الرؤية، فكأنه لم ير ذلك من تلقاء نفسه، حتى دفع إلى ذلك. وقد استدل الشوكاني لهذه القراءة بكلام الفراء، الذي ذكر أن هذا الوجه جيد في العربية، بمعنى أن اللغة العربية بنظامها تحتمله، وتجزئه، ويلاحظ هنا أن الشوكاني توسع في المعنى بتوظيف لغات العرب، أي لهجاتهم، وكذا لغة العرب، أي نظام لغتهم.

ومن الشواهد التي وظف فيها الشوكاني الشاهد الشعري، والمعجم، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [سورة النحل: ٦٦]: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً الْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَيَدْخُلُ فِي الْغَنَمِ الْمَعِزُّ، وَالْعِبْرَةُ أَصْلُهَا تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لِيُعْرَفَ حَقِيقَتُهُ بِطَرِيقِ الْمَشَاكَلَةِ، وَمِنْهُ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ:

¹ - فتح القدير، ج3، ص 514.

الْعِبْرَةُ فِي الْأَنْعَامِ تَسْخِيرُهَا لِأَرْبَابِهَا وَطَاعَتُهَا لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [سورة النحل: ٦٦] فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةً لِبَيَانِ الْعِبْرَةِ. قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ نُسْقِيكُمْ بِفَتْحِ النُّونِ مِنْ سَقَى يَسْقِي. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ بِضَمِّ النُّونِ مِنْ أَسْقَى يَسْقِي، قِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ. قَالَ لَبِيدٌ:

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى ... نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالٍ¹

وَقُرِئَ بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْعَامِ، وَقُرِئَ بِالتَّحْتِيَّةِ عَلَى إِرْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهُمَا ضَعِيفَتَانِ، وَجَمِيعُ الْقُرَاءِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ قُرَيْشِيَّةٌ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ حَمِيرِيَّةٌ وَقِيلَ: إِنَّ بَيْنَ سَقَى وَأَسْقَى فَرْقًا، فَإِذَا كَانَ الشَّرَابُ مِنْ يَدِ السَّاقِي إِلَى فَمِ الْمَسْقِي فَيُقَالُ سَقَيْتُهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَجْرَدِ عَرْضِهِ عَلَيْهِ وَتَهَيُّتِهِ لَهُ قِيلَ أَسْقَاهُ.²، فِي هَذَا الشَّاهِدِ ذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ فِي كَلِمَةِ "نُسْقِيكُمْ" قِرَاءَتَانِ:

- الأولى بفتح النون، وهي قراءة أهل المدينة، وابن عامر وعاصم، وأبي بكر في رواية عنه، ويكون الاشتقاق في هذه القراءة من سقى يسقي.
- الثانية بضم النون، وهي قراءة حفص عن عاصم وبقية القراء، ويكون الاشتقاق من أسقى يسقي.

وقد اجتمع الفعلان في الشاهد الشعري، وهو قول لبيد:

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى ... نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالٍ.

أما الفرق في المعنى، فقد ذكر الشوكاني أن بينهما فرقا؛ ففي قراءة نسقيكم بفتح النون، يكون المعنى أن الساقى يحمل الشراب بيده، ويوصل وعاءه إلى فم المسقى، الذي يشرب منه دون أن يحمل الوعاء، وأما قراءة نسقيكم بضم النون فإن الساقى

¹ - البيت من البحر الوافر وهو للبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار المعرفة، ط1، 2004 م، ص71.

² - فتح القدير، ج3، ص208.

يهياً الشراب للمسقي، ويدعوه للشراب، فيباشر المسقي عملية الشرب بنفسه. وما يلاحظ هنا أن توجيه المعنى لم يُكتفى فيه بالقراءتين الواردتين، بل تعدى ذلك إلى استعمال المعجم لاستنباط المعاني الممكنة للآية.

ومن الأمثلة التي وظفي فيها الشوكاني النحو لتوجيه القراءة، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سورة سبأ: ١٠]: "قرأ الجُمهورُ أَوْبِي بفتحِ الهمزةِ وتَشديدِ الواوِ على صيغةِ الأمرِ، مِنَ التَّأْوِيْبِ: وَهُوَ التَّرْجِيْعُ، أَوْ التَّسْبِيْحُ، أَوْ السَّيْرُ، أَوْ النَّوْحُ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَوْبِي بِضَمِّ الهمزةِ أمرا من أب يؤوب إذا رجع، أي: ارجعي معه. قرأ الجُمهورُ: وَالطَّيْرَ بِالنَّضْبِ عَطْفًا عَلَى فَضْلًا عَلَى مَعْنَى: وَسَخَّرْنَا لَهُ الطَّيْرَ، لِأَنَّ إِيْتَاءَهُ إِيَّاهَا تَسْخِيرُهَا لَهُ، أَوْ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ يَا جِبَالٌ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ تَقْدِيرًا، إِذِ الْمَعْنَى: نَادَيْنَا الْجِبَالَ وَالطَّيْرَ. وَقَالَ سَيْبَوَيْهِ وَأَبُو عَمْرٍو بِنُ الْعَلَاءِ: انْتِصَابُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ عَلَى مَعْنَى وَسَخَّرْنَا لَهُ الطَّيْرَ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ، وَالنَّحَّاسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ كَمَا تَقُولُ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْحَشْبَةَ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى " فَضْلًا " لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ، أَي: آتَيْنَاهُ فَضْلًا وَتَسْبِيْحَ الطَّيْرِ.

وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ، وَالْأَعْرَجُ، وَيَعْقُوبُ، وَأَبُو نُوْفَلٍ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَابْنُ هَرَمَزٍ، وَمَسْلَمَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْجِبَالِ، أَوْ عَلَى الْمُضْمَرِ فِي: أَوْبِي لَوْفُوعِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.¹، في هذا الشاهد درس الشوكاني كل الاحتمالات النحوية الممكنة، وساق لها مجموعة من أقوال العلماء، وقد ترتب عن كل تلك الاحتمالات اختلاف كبير في المعنى، نبين ذلك على النحو الآتي:

أ- توجيه كلمة " أوبي " :

- الوجه الأول:

¹ - فتح القدير، ج4، ص 362.

- القراءة: قراءة الجمهور، أوبي بفتح الهمزة وتشديد الواو.
- دلالة صيغة الفعل: الأمر.
- الدلالة المعجمية: أوبي من التأويب، وهو التسبيح، أو السير، أو النوح.
- الوجه الثاني:
- القراءة: قراءة ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن أبي إسحاق، أوبي بضم الهمزة.
- دلالة صيغة الفعل: الأمر.
- الدلالة المعجمية : أوبي من آب يؤب إذا رجع، أي ارجعي معه.
- ب- التوجيه النحوي لكلمة " الطير":
- الوجه الأول: الطيرَ بالنصب، عطفًا على كلمة "فضلاً"، ويكون المعنى: آتينا داوود فضلاً، و سخرنا له الطير، يا جبال أوبي، والسياق هنا سياق الامتنان.
- الوجه الثاني: الطيرَ بالنصب، عطفًا على محل الجبال من الإعراب؛ لأن تقدير جملة يا جبال: نادينا الجبال، ويكون المعنى: نادينا الجبال، ونادينا الطير.
- الوجه الثالث: الطيرَ في محل نصب بفعل مضمر تقديره سخرنا، والمعنى: آتينا داوود فضلاً، يا جبال أوبي، وسخرنا الطير، والفرق بين هذا الوجه، والوجه الذي قبله، توسط جملة: يا جبال أوبي، بين المعطوف، والمعطوف عليه.
- الوجه الرابع: الطيرَ معطوفة على فضلاً، ولكن على تقدير مضاف إليه، بمعنى: آتينا داوود فضلاً، وتسبيح الطير، ولا يخفى أن الفرق بين هذا الوجه، والوجهين السابقين هو أن الطير أوتيت لداود في الوجهين السابقين بتسبيحها وبغيره ، بخلاف هذا الوجه الذي أوتي فيه تسبيح الطير فقط.
- الوجه الخامس: ما ذهب إليه السلمي، والأعرج، ويعقوب، وأبي نوفل، وابن أبي إسحاق، ونصر بن عاصم، وابن هرمز، ومسلمة بن عبد الملك، وهو قراءة الطير بالرفع عطفًا على جبال.
- الوجه السادس: عطف الطير على المستتر في فعل الأمر أوبي.


لقد تبين لنا من خلال هذا الشاهد مدى التنوع في وجوه القراءات، والحالات النحوية المختلفة، التي وسعت من دائرة المعنى، وجعلت عبارة واحدة تحمل الكثير من المعاني، وقد فصل الشوكاني الكلام في كل الوجوه المحتملة تفصيلاً جيداً.

ومن الشواهد التي وظف فيها الشوكاني الوجوه المختلفة للقراءات مع التوجيه النحوي لها، وما أفرزه ذلك من اختلاف فقهي، ما أورده عند تفسير قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: ٦]: "قوله: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَرَأَ نَافِعٌ بِنَصْبِ الْأَرْجُلِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةُ بِالْجَرِّ. وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوَجْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّأْسِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: انْتَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَّا الطَّبْرِيَّ".¹، فقد وقع الخلاف في كلمة "وأرجلكم" أهي بالجر أم بالنصب؟

فقراءة "وأرجلكم" بالنصب، تكون فيها "وأرجلكم" معطوفة على "وجوهكم" ، وهي قراءة نافع، والحسن البصري، والأعمش، والمعنى فيها وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين، أما قراءة "وأرجلكم" بالجر، فتكون فيها "وأرجلكم" معطوفة على "برؤوسكم" ، وهي قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والمعنى فيها الاقتصار على المسح فقط دون الغسل.

ويلاحظ هنا أن الشوكاني قد ساق الخلاف الفقهي في مسألة الواجب في الرجلين أثناء الوضوء، أهو الغسل، أم المسح؟ وقد ذكر القراءة الموافقة لكل وجه، مع التوجيه النحوي لها، يمكن أن نبين كل ذلك في المخطط الآتي:

توجيه أرجلكم بحسب القراءة والنحو



¹ - فتح القدير، ج2، ص22.

قراءة: وأرجلكم قراءة نافع والحسن البصري والأعمش قراءة: وأرجلكم بالجر فهي قراءة ابن كثير
النحو: أرجلكم معطوفة على وجوهكم
المعنى: وجوب غسل الرجلين
النحو: وأرجلكم معطوفة على برؤوسكم
المعنى: الاكتفاء بالمسح دون الغسل

مخطط رقم 24: تحليل الآية 6 من سورة المائدة.

إن تنويع الشوكاني في توجيه القراءات، وتوظيف الشواهد الشعرية، والاستدلال بلغات العرب (لهجاتها)، وكذا اعتماده على نظام اللغة العربية ذاتها، وأيضا اعتناؤه الشديد بالتوجيه النحوي لكل قراءة، ليدل على المعرفة الموسوعية له من جهة، وهي المعرفة الواجب توفرها في مؤول الخطاب كما ذكرنا ذلك مرارا، ويدل أيضا على اعتبار هذا المحشود من الأدوات اللغوية، وغير اللغوية، معطياتٍ تداولية، تظهر أهميتها البالغة في أثناء الممارسة التفسيرية.

5- الشاهد الشعري، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير:

يتبوأ الشاهد الشعري في تفسير الشوكاني منزلة عظيمة، ويشغل حيزا كبيرا من تفسيره، فلا يكاد تخلو آية من إيراد لببيت من الشعر، يشرح غوامضها، ويبين معانيها، وليس أدل على ذلك من كون الشواهد الشعرية في تفسير الشوكاني تزيد عن ألفي شاهد، وهو رقم يدل على المكانة الكبيرة للشاهد الشعري في تفسير الشوكاني¹، ولم يكن الشوكاني متفردا في هذا الصنيع؛ فقد سبق إلى ذلك؛ إذ نجد كتب التفسير تعج بالشواهد الشعرية، التي تدل على اعتمادها أداة فعالة في عملية التفسير، يلجأ إليها المفسر ليؤكد صحة ما ذهب إليه على سبيل الجزم أحيانا، وليرجح بها معنى ما، أحيانا أخرى. وقد شعر العلماء منذ الصدر الأول للإسلام، بحاجتهم إلى الشعر العربي، للاستعانة به في فتح مغاليق الألفاظ، والأساليب

¹ - ينظر: علي محمد غالب المخلافي، الشاهد الشعري في تفسير الشوكاني، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء اليمن، العدد الأول، جانفي، 1996، ص151.

الغريبة الموجودة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، فأكبوا عليه يروونه، ويحفظونه، ويدرسون أساليبه ومعانيه¹.

ولا يخفى أن الشاهد الشعري جزء من المنظومة اللغوية، التي تشكل بيئة المتكلم، وتسهم تبعاً لذلك في تكوين رصيد كاف من مفردات اللغة، وأساليبها، ولذلك ظهر الاهتمام المبكر بالشاهد الشعري على عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد جاء عن الصحابي الجليل ابن عباس أنه قال: "الشِعْرُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، رَجَعْنَا إِلَى دِيْوَانِهَا فَالْتَمَسْنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ"² وهو الأمر الذي يؤكد الأهمية الكبيرة للشواهد الشعرية؛ لأنها تشكل رصيذاً معجمياً كبيراً للغة العربية، وهو - أي المعجم - أحد مستويات التحليل اللغوي، التي عُنيَت النظرية التداولية بتوظيفها في عملية تفسير الخطاب اللغوي، وقد درج الدارسون على نقل تعريفات المتقدمين للشاهد الشعري على نحو يفصل بين مفردتيه: الشاهد و الشعر، والذي يعيننا هو تعريفه باعتبار التركيب، لا باعتبار المفردات؛ ولذلك تخيرنا له التعريف الآتي: "هو الذي يستشهد به في إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة، أو تركيب، لكونه من شعر العرب الموثوق بعربيتهم"³، والذي يظهر من التعريف أن الشاهد الشعري داخل في زمرة الكلام المحتج به عند علماء العربية، "وإذا ما نظرنا في شعراء الشواهد وفق معيار زمان الاحتجاج، فسنجد أن هؤلاء الشعراء يقعون في قسمين:

- شعراء من عصور الاحتجاج التي حددها اللغويون.

- وشعراء خارج عصور الاحتجاج، وهم الذين أتوا في الفترة المتأخرة عن عصور الاحتجاج، وهؤلاء قلة لا تكاد تذكر.

¹ - رمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط6، 1999، ص111.

² - الإلتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج2، ص67.

³ - عبد الرحمان بن معاضة الشهري، الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم: أهميته وأثره ومناهج المفسرين في الاستشهاد به، مكتبة دار المنهاج، الرياض السعودية، ط1، 1431، ص61.

والقسم الأول حوى الغالبية العظمى من شعراء الشواهد، وفي هذه الغالبية دلالة تؤكد التزام المفسرين بقواعد اللغويين في الاحتجاج، وبخاصة تلك الشواهد التي تؤسس دلالات الألفاظ وقواعد اللغة¹، ولذلك كانت الحاجة ماسة إلى توظيفه في عملية التفسير؛ لأن القرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب المحتج بلغتهم، أو من ساهم الشاطبي بالعرب الأميين²، كما أن الشعر المحتج به، يعطي المفسر رصيда هائلا من المفردات، والأساليب العربية.

5-1- أقسام الشاهد الشعري:

ذكر الرافعي أن الشاهد الشعري قسمان، يقول في ذلك: " وشعر الشواهد في اصطلاح الرواة على ضربين: شواهد القرآن، وشواهد النحو"³، ولكن الذي تشهد له كتب التفسير أن الشواهد الشعرية تنقسم أقساما عديدة هي⁴:

- شواهد لغوية: وتعنى ببيان علاقة لفظ ما بمعناه، أو باستعماله عند العرب.
- شواهد نحوية: ويتسدل بها في قضية نحوية ما.
- شواهد صرفية : ويتسدل بها في قضية صرفية ما.
- شواهد صوتية : ويستدل بها على قضية صوتية: كالنبر، والتنغيم، والإمالة، وما شابه.
- شواهد بلاغية: ويتسدل بها في قضية بلاغية ما.
- شواهد أدبية: ويوردها المفسر متمثلا بها، لا محتجا بها، وهي الشواهد التي تتعلق بقضية ما ليست على صلة بموضوع التفسير ذاته.

نورد فيما يلي بعضا من مواضع استدلال الشوكاني بالشاهد الشعري:

¹ - الشاهد الشعري في تفسير الشوكاني، مرجع سابق، ص163.

² - ينظر: الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 131.

³ - مصطفى صادق الرفاعي، تاريخ آداب العرب، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، ط1، دت، ج1، ص 304.

⁴ - ينظر: الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم: أهميته وأثره ومناهج المفسرين في الاستشهاد به، مرجع سابق، من ص68 إلى ص85.

من شواهد توظيف الشاهد الشعري في تفسير الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل:

﴿ قَالُوا إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ ﴾ [سورة طه: ٦٣]: " وَقِيلَ: إِنَّ «إِنْ» بِمَعْنَى نَعَمْ هَاهُنَا كَمَا حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ عَنِ عَاصِمٍ، وَكَذَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ. قَالَ النَّحَّاسُ: رَأَيْتُ الزَّجَّاجَ وَالْأَخْفَشَ يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: نَعَمْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لِلْمُحِبِّ شِفَاءٌ ... مِنْ جَوَى حُبِّهِنَّ إِنْ اللَّقَاءُ¹

أي: نَعَمْ اللَّقَاءُ.² فقد ذكر الشوكاني معنى محتملا لكلمة "إن"، وأقام عليه دليلا من شعر العرب؛ فكانت كلمة "إن" بمعنى نعم، ومن الشواهد التي وظف فيه الشوكاني شواهد شعرية عدة للاحتجاج لوجه من وجوه توجيه المعنى، ما ذكره عن تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٩] يقول في توجيه الوجه الأول لكلمة "إنها": قَوْلُهُ:

﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٩]. قَرَأَ أَبُو عَمْرِو وَابْنُ كَثِيرٍ بِكسْرِ الهمزة مِنْ أَنَّهَا وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُجَاهِدٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ: الْمُخَاطَبُ بِهِذَا:

المُشْرِكُونَ: أَي وَمَا يُدْرِيكُمْ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ" فعلى الوجه الأول يكون الخطاب موجا للكفار دون غيرهم، أما الوجه الثاني فقد ذكر في توجيه مجموعة من الشواهد الشعرية يقول: " مايلي: وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَزَلَتِ الْآيَةُ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَ قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ وَابْنُ

¹ - البيت من الخفيف، ولم أجد قائله.

² - فتح القدير، ج3، ص441.

عَامِرٍ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى لَعَلَّهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَى أَيُّ أَنَّهُ يَزْكَى. وَحُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ: أَنْتِ السُّوقَ أَنْتِ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئًا: أَيُّ لَعَلَّكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ ابْنِ زَيْدٍ:

أَعَاذِلُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ مَنِيَّتِي ... إِلَى سَاعَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَى الْغَدِ¹

أَيُّ لَعَلَّ مَنِيَّتِي، وَمِنْهُ قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ:

أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلًا لِأَتْنِي ... أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدًا²

أَيُّ لَعَلَّنِي، وَقَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

قُلْتُ لَشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِهِ ... أَنْ تَغْذِيَ الْيَوْمَ مِنْ شَوَائِهِ³

أَيُّ لَعَلِّي، وَقَوْلُ جَرِيرٍ:

هَلْ أَنْتُمْ عَائِجُونَ بِنَا لِأَنَّ ... نَرَى الْعَرَصَاتِ أَوْ أَثَرَ الْخِيَامِ⁴

أَيُّ لَعَلْنَا.⁵ فقد استند الشوكاني إلى مجموعة من الشعراء المحتج بكلامهم، والذين يدخلون في المدونة اللغوية، التي صنعت منها قواعد اللغة، وجعل من كلامهم حجة له في توجيه المعنى، وهؤلاء هم:

- عدي ابن زَيْدٍ: شاعر جاهلي.

- دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ: شاعر جاهلي.

- أَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِي.

¹ - البيت من الطويل وهو لعدي بن يزيد، ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية، مرجع سابق، ج2، ص415.

² - البيت من الطويل وهو لدريد بن الصمة، ينظر: دريد بن الصمة، ديوان دريد بن الصمة، ت: عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، 1985، ص188.

³ - البيت من بحر الرجز، وهو لأبي النجم، ينظر: إيميل يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج9، ص24.

⁴ - البيت من الوافر، وهو لجرير بن عطية، ديوان ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، ت: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، دت، ج2، ص1039، ونسب البيت للفرزدق.

⁵ - فتح القدير، ج2، ص173.

- جَرِير: شاعر أموي.

ومن الشواهد أيضا ما جاء في تفسير كلمة الصمد، وذلك عند تفسير قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [سورة الإخلاص: ٢]: «وَالصَّمَدُ: هُوَ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَاجَاتِ، أَي: يُقْصَدُ لِكُونِهِ قَادِرًا عَلَى قَضَائِهَا، فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَبْضِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ لِأَنَّهُ مَصْمُودٌ إِلَيْهِ، أَي: مَقْصُودٌ إِلَيْهِ، قَالَ الزَّجَاجُ: الصَّمَدُ: السِّنْدُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ السُّودُدُ، فَلَا سَيْدَ فَوْقَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ... بَعَمْرٍو بِنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ²¹

في هذا الشاهد تقول كلمة الصمد من جهة المعنى في البيت الشعري المحتج به، إلى معنى المقصود، أي الذي يقصده الناس لقضاء حوائجهم، وهو نفسه المعنى الموجود في قول الشاعر: السيد الصمد، أي السيد أو الرئيس الذي يقصده الناس لقضاء مآربهم.

ومن الشواهد التي استدلت بها الشوكاني لدعم التوجيه النحوي للآية، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنْدَهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [سورة يوسف: ٣٥]: "مَعْنَى بَدَأَ لَهُمْ ظَهَرَ لَهُمْ، وَالصَّمِيرُ لِلْعَزِيزِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ الْأَمْرَ مَعَهُ وَيُشِيرُونَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَاعِلٌ بَدَأَ لَهُمْ فَقَالَ سَبِيؤُهُ هُوَ لَيْسَ جُنْدَهُ، أَي: ظَهَرَ لَهُمْ أَنْ يَسْجُنُوهُ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ جُمْلَةً، وَلَكِنَّ الْفَاعِلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ «بَدَأَ» وَهُوَ الْمَصْدَرُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَحَقَّ لِمَنْ أَبُو مُوسَى أَبُوهُ... يُؤَفِّقُهُ الَّذِي نَصَبَ الْجِبَالَ³

أَي: وَحَقَّ الْحَقُّ، فَحَذَفَ الْفَاعِلَ لِذِلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ¹؛ فقد استدلت الشوكاني على تقدير الفاعل المحذوف في قوله عز وجل: "ثم بدأ"، بالشاهد الشعري السابق.

¹ - البيت من الطويل، وهو لسيرة بن عمرو الأسدي في التنبيه والإيضاح، ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية، مرجع سابق، ج2، ص 167.

² - فتح القدير، ج3، ص633.

³ - البيت من البحر الوافر، وهو لذى الرمة، ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، ط1، 1982، ج3، ص 1546.

- خلاصة:

في ختام الفصل نخلص إلى النتائج الآتية :

- ظهر من خلال الفصل براعة الشوكاني في استثمار كل المعطيات اللغوية، في عملية التفسير؛ ذلك أنه قد وظف المستويات اللغوية: المعجم، والصرف، والنحو، والشاهد الشعري، والقراءات، وعرف العرب اللغوي، طالبا بذلك الوقوف على معاني الآيات الكريمة.
- أورد الشوكاني كل المعاني المحتملة للآية الواحدة، وناقش المعاني القريبة، والبعيدة.
- وظف الشوكاني مبدأ إعمال المعاني كلها، إذا لم تتعارض مع بعضها.
- وظف الشوكاني اختلاف القراءات في الآية الواحدة، وقام بتوجيه القراءات من عدة وجوه.

¹ - فتح القدير ، ج3، ص30و31.

الفصل الثالث: الاستلزمات الوضعية، وإنتاج المعنى في كتاب فتح

التقدير.

- المبحث الأول: الاستلزام الوضعي، الموضوع، والأنواع.

- المبحث الثاني: المعاني الحرفية، والمعاني المستلزمة وضعا في


كتاب فتح التقدير.

تمهيد:

إن الناظر في تصور المفسرين للعلاقة بين الألفاظ والمعاني، يلقي لديهم إحاطة واسعة بمسائل المعنى، وتقسيماته الكثيرة، وقد استفاد المفسرون في هذا الموضوع، من النتاج الأصولي في باب دلالات الألفاظ، حيث نوع الأصوليون زوايا النظر في مسائل المعنى، وأعطوا تصورا دقيقا لها، وكل ذلك مبثوث، ومثبت في كتبهم.

وقد قدم أحد الباحثين تلك التقسيمات، وفق معايير تخدم بحثي، ولذلك رأيت اعتماده؛ لتوافقه مع منهج البحث في هذا الموضوع، وخلاصة ماقدمه الباحث عند حديثه علاقة اللفظ بالمعنى عند المفسرين، مبيئة وفق المخطط الآتي¹:

مستويات النظر في العلاقة بين المعنى واللفظ



المخطط رقم 25: علاقة اللفظ بالمعنى في تصور المفسرين.

إن الذي يعنينا في هذا الفصل هو القسم الأول: أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالاته على المعنى، وسنبحث فيه مباحث الدلالة عند المفسرين، وصلتها بالاستلزام الوضعي، دون الاستلزام الحواري الذي نفرده له فصلا خاصا.

¹ - ينظر: عجيل جاسم النجمي، طرق استنباط الأحكام من القرآن، ط2، 1997، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ص 25 و26.

المبحث الأول: الاستلزام الوضعي، الموضوع، والأنواع:

تتيح اللغات البشرية لمستعملها الكثير من الخيارات التواصلية، والتي تتم باستثمار معطيات كثيرة تتوزع على معطيات لسانية، وأخرى غير لسانية، وفي أثناء حدوث التواصل بشقيه اللغوي، وغير اللغوي تتوالى العمليات العقلية، والاستدلالية، التي يوظف فيها أطراف الخطاب كل ما يملكون من ملكات، ومعارف مشتركة، كل ذلك لتحقيق أهداف التواصل اللغوي، كإبلاغ معارف، أو تقديم معلومات جديدة، أو تغيير آراء، أو معتقد، أو تكذيب وقائع، أو تصديقها، وفي أثناء العملية التواصلية، يُقدّم الخطاب إما في شكل جمل مباشرة واضحة المعنى، أو في شكل جمل غير مباشرة، يلزمها الكثير من العمليات للوقوف على مقاصدها، ويمكن في هذا السياق رصد نوعين من التواصل:

- تواصل مباشر، يُؤوّل فيه المتلقي النصّ تأويلاً مباشراً، بالبحث عن دلالة الملفوظ اللغوي، وتوظيف معرفته اللغوية.

- تواصل غير مباشر، يبحث فيه المتلقي عن مقاصد الخطاب، باتباع جملة من الإجراءات والعمليات التحليلية، وهو ما يمكن وسمه "بالتواصل غير المعن" (الضمني)، بحجة أن المتكلم يقول كلاماً، ويقصد غيره، كما أن المستمع يسمع كلاماً، ويفهم غير ما يسمع.

ومن ثمة فإن الكثير من العبارات اللغوية، إذا روعي ارتباط معناها، بسياقات إنجازها، لا تحدد فقط فيما تدل عليه صيغها الصورية، لذا يلزم إيجاد تأويل آخر ملائم، يُحتمّ الانتقال من معنى صريح، إلى معنى مستلزم.¹

ضمن النوع الأول من أنواع التواصل تنتظم الدلالات الحرفية للعبارة اللغوية، بينما تنتظم ضمن النوع الثاني الدلالات المستلزمة، بأنواعها: الاقتضاء - الاستلزام المنطقي - الاستلزام الحواري، ولفهم آلية اشتغال المعاني المستلزمة عرفاً، أو تواضعاً، عند الشوكاني من خلال تفسيره، نقدم توطئةً نظرية تُبين أقسام المعنى عند التداوليين، وتحديدًا عند "غرايس"، ونقدم

¹ - أدراوي العياشي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الرباط، ط1، 2011، ص7 و8.

ما يشبه ذلك من تقسيمات عند الأصوليين، مع إيراد آراء الشوكاني الأصولية؛ ومبرر ذلك هو أن الشوكاني يعد من كبار الأصوليين المحققين، الذين جمعوا بين التنظير والممارسة؛ فقد نظر الشوكاني لكل المباحث الأصولية في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول".

وهو كتاب معتمد عند الباحثين في علم أصول الفقه، تأكيداً لذلك يقول خليل الميس: "والشوكاني هو المبرز في هذا الميدان، وهو الأمين في النقل، والفقيه الأصولي في اختيار الراجح من القول، والمتبحر في تحرير المذاهب، وإنه بحق لنقرأ من خلال إرشاده علم الأصول على اختلاف مناهجه، ومدارسه.¹" ويقول ولي الدين صالح فرفور عن الكتاب: "فإن كتاب إرشاد الفحول لمؤلفه الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، اليماني، من الكتب المفيدة في هذا المجال، لما احتوى عليه من كثرة النقول، وعزو الأقوال إلى قائلها، من أئمة هذا العلم. ولقد سلك مؤلفه مسلك المتكلمين والفقهاء، واعتنى بإيراد القواعد والمسائل الأصولية واختلاف العلماء فيها مبيناً دليل كل، من غير تقيد بأصول مذهب معين، فهو أشبه ما يكون بأصول الفقه المقارن.²"

لقد بسط الشوكاني المباحث النظرية لعلم أصول الفقه في كتابه هذا، أما من حيث الممارسة والتطبيق لتلك المباحث، فقد تنوع استعمال الشوكاني لها في كتبه الفقهية، وفي بعض المسائل المفردة في كتاب واحد، وكذا كتاب فتح القدير، الذي سندرس فيه كيفية تطبيق الشوكاني للمباحث الأصولية، التي تُضارع مباحث الاستلزام بأنواعه عند التداوليين.

1- تحديد موضوع الاستلزام:

¹ - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ج1، ص6.

² - نفسه، ج1، ص8.

في سياق التحديد الدقيق لقضية "الاستلزام"، ترد علينا العديد من الإشكالات، على رأسها قضية اضطراب المصطلح الذي عالج هذه القضية، ولتوضيح المراد من الاستلزام بأنواعه، نسوق كلام أحمد المتوكل، الذي يبين من خلاله تصور التداوليين لهذه القضية.

يقول المتوكل: "المعاني الضمنية صنفان: معان عرفية، ومعان حوارية، أو سياقية. تعد معان عرفية، المعاني المرتبطة بالجملة، ارتباطاً يجعلها لا تتغير بتغير السياقات، في حين تعد معان حوارية المعاني التي تتولد طبقاً للسياقات، أو المقامات التي تنجز فيها الجملة. من المعاني المتضمنة عرفاً، المعنى المقتضى، أو الاقتضاء، كما حددناه سابقاً، والمعنى المستلزم منطقياً، أو الاستلزام المنطقي، أما المعاني الضمنية المتولدة عن السياق فهي نوعان: المعاني الناتجة عن سياق خاص، والمعاني البالغة من العموم أنها لم تعد مرتبطة بسياق خاص، أو بطبقة معينة من السياقات. يصطلح غرايس على تسمية هذين النوعين من المعاني الضمنية الاستلزامات الحوارية الخاصة، والاستلزامات الحوارية المعممة على التوالي"¹.

يطرح كلام المتوكل سالف الذكر، جملة من الإشكالات المنهجية، التي يتعين الإجابة عنها، وتتمثل هذه المشكلات في تحديد الفروق الدقيقة بين المصطلحات الآتية:

التضمين - الاقتضاء - الاستلزام المنطقي والاستلزام اللغوي، بأنواعه الثلاثة: الاستلزام الدلالي - الاستلزام الحوارية - الاستلزام العرفي الاصطلاحي.²

1-1-التضمين: هو المعنى الذي لا يتعلق بدلالة الجملة، ولا يدخل في مضمونها القضوي³، ويمكن أن نمثل له بالمثال الآتي :

¹ - أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 2010، ليبيا، ص28 .

² - ينظر: أبو بكر العزاوي، اللغة والمنطق مدخل نظري، مطبعة طوب بريس، الرباط، دط، ص69.

³ - ينظر: جاك موشر - آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الباحثين بإشراف عز الدين المجذوب، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، الطبعة 2، 2010، ص112.

كلمة "سقف" تتضمن معنى جدار، مع أن كلمة سقف لا تدل على كلمة جدار معجمياً.

1-2- الاقتضاء: يرتبط الاقتضاء بمفهوم الإحالة، ومُفاده ارتباط الاسم الوارد في جملة ما، بما يحيل عليه في الواقع، مثال ذلك: مات كبلر فقيراً .

فاقتضاء المثال هنا هو أن يحيل اسم كبلر على شخص ما في الواقع، وما يلاحظ هنا، هو حدوث الاقتضاء في الجملة المثبتة المحتوية على اسم ما، وفي نفيها كذلك؛ وهو مانوضحه في المخطط الآتي:

مات كبلر فقيراً _____ لم يمت كبلر فقيراً.

في كلتا الجملتين المثبتة والمنفية يحيل اسم كبلر على شخص ما في الواقع.¹

1-3- الاستلزام المنطقي²: ارتبط الاستلزام المنطقي باللغات الصورية الاصطناعية، وقد استعمل في مجالات عد منها: اللسانيات، والمنطق، والفلسفة، ولهذا النوع من الاستلزام مجموعة من القواعد التي تضبطه، منها:

- قانون عكس النقيض: (أ) تستلزم (ب) فإن: نفي (ب) يستلزم نفي (أ)، مثال ذلك:

جملة: إذا نزل المطر فالأرض مبللة، ونفيها: إذا لم تكن الأرض مبللة، فالمطر لم ينزل.

- قانون تعديّة الاستلزام: ومفاده أن استلزام (أ) لـ (ب) واستلزام (ب) لـ (ن) يعني

استلزام (أ) لـ (ن).

1-4- الاستلزام اللغوي³: يشمل الاستلزام اللغوي أنماطاً ثلاثة، هي:

أ- **الاستلزام الدلالي:** ومفاده استلزام جملة ما دلالياً لجملة ثانية، مثاله:

¹ - ينظر: اللسانيات الوظيفية، مرجع سابق، ص20.

² - ينظر: اللغة والمنطق مرجع سابق، ص 71 و72 و73 و74 .

³ - ينظر: اللغة والمنطق مرجع سابق، ص92 و93 و94 و95.

جملة: أغضب زيد عمرا، وجملة: غضب عمر؛ فإن الأولى تستلزم الثانية دلاليا.

ب- الاستلزام التداولي (الحواري/السياقي/المقامي/التخاطبي): وهو الاستلزام الذي ينشأ في سياقات مختلفة، معطيا معان مختلفة للعبارة اللغوية الواحدة، ومُستفاد في الوصول إليه من مجموعة من المعطيات، التي تنتوع بين المعطيات اللغوية، وغير اللغوية، وللاستلزام الحواري جملة من الخصائص، منها:

✓ المعنى فيه ضمني مستفاد من السياق.

✓ يمكن نفي المعنى وإلغاؤه.

ج- الاستلزام العرفي الاصطلاحي: تمثله الجمل التي تحتوي بعض الروابط، من قبيل كلمة (لكن)، مثلا جملة:

نزل المطر، وأحمد فرح بذلك.

نزل المطر، ولكن أحمد فرح بذلك.


الجملة الأولى تفيد نزول المطر وأن أحمد فرح بذلك، بينما الثانية تفيد معنى غير متوقع، وهو فرحة أحمد بنزول المطر، ودليل ذلك كلمة (لكن)، إن ورود كلمة (لكن) يحيل الذهن مباشرة على معنى مستدرك على ما تفيد العبارة اللغوية، ففي المثال السابق، يوظف المخاطب ملكته اللغوية، والمعرفية، ليستدل على أن: نزول المطر، يفرح به جميع الناس، ماعدا أحمد، الذي يعرف عنه ذلك مسبقا، لتأتي كلمة (لكن) لتغيير الخلفية المعرفية للمخاطب، وتكسبه معرفة جديدة؛ مُفادها فرح أحمد بنزول المطر، على غير عادته في ذلك.

والملاحظ هنا أن إفادة كلمة (لكن) لمعنى الاستدراك ثابتة لا تتغير في جميع العبارات، وفي جميع السياقات؛ فكل عبارة وردت فيها كلمة (لكن) يفهم منها إثبات معنى في شق

العبرة الأول، ويفهم منها معنى مستدرك على المعنى الأول في شق العبارة الثاني، مثال ذلك قول الأستاذ لتلاميذه قبل توزيع نقاط الامتحان عليهم:


- لقد أثلجتم صدري بنتائجكم في الامتحان، ولكن وليدا خيب ظني.

نحلل المثال السابق على النحو الآتي:



مخطط رقم 26 تحليل المثال: لقد أثلجتم صدري بنتائجكم في الامتحان، ولكن وليدا خيب ظني.

نقترح لاختصار ما ورد سابقا عن أنواع الاستلزام عند التداوليين المخطط الآتي:



مخطط رقم 27: أنواع المعنى في المنجز الغربي

ولتوضيح التقسيمات السابقة نتناول المثال الآتي بالشرح والتحليل:

هل تستطيع أن تتاولني الملح؟

- الدلالة الحرفية لهذا المثال هي الدلالة المشكلة من مجموع المعاني المعجمية للكلمات: تستطيع+ أن + تتاولني+ الملح.

- القوة الإنجازية الحرفية هي الدلالة الحرفية مؤشرا عليها بالاستفهام، الذي صدر الجملة مع التنغيم (الأداء الصوتي المرافق للمنطوق اللغوي).

- الحمولة الدلالية الضمنية مشكلة من قسمين:


• الاقتضاء: ويقصد اقتضاء وجود الملح بجانب المخاطب (أي إحالة

كلمة ملح على المادة البيضاء في الواقع ذات الطعم المميز).

• الاستلزام المنطقي: وجوب وجود الملح وليس شيئا آخر.

- الدلالة الاستلزامية الحوارية: التماس المتكلم من المخاطب أن يعطيه الملح.¹

وقد مثل أحمد المتوكل لهذه المعاني بالمشجر الآتي²:



مخطط رقم 28: المعاني الصريحة والمعاني الضمنية.

¹ - ينظر: يحيى بعيطش، الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، مرجع سابق، ص111.

² - أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مرجع سابق، ص29.

بات واضحا الآن أن المعاني التي تتيحها العبارة اللغوية للمخاطب الذي يوظف قواعد الاستدلال اللغوية، والعقلية، تنقسم قسمين :

- قسم المعنى الواضح، الذي يتوقف الوصول إليه على العلم باللغة، وامتلاك الكفاءة اللغوية لمكلمها، وهو المعنى الذي يتفق الجميع على أن العبارة اللغوية المنطوقة في سياق ما تفيد، ويمكن صوغ هذا المعنى في المعادلة الآتية:

المعنى الواضح = معنى حرفي (محتوى قضوي + قوة إنجازية حرفية) + صفر معنى مستلزم.

- قسم المعنى الخفي الذي يتوقف الوصول إليه على إعمال للمعطيات السياقية المحيطة بالخطاب؛ وهي معطيات لغوية، وأخرى خارج لغوية، وفي هذا السياق، يمكن رصد اختلاف المخاطبين في الوصول إلى هذا المعنى، بحسب اختلاف ملكاتهم، وقدراتهم الاستدلالية، ويمكن صوغ هذا المعنى في المعادلة الآتية:

المعنى الخفي = معنى حرفي (محتوى قضوي + قوة إنجازية حرفية) + معنى مستلزم (عرفيا أو عقليا أو حواريا).

المبحث الثاني: المعاني الحرفية، و المعاني المستلزمة وضعا عند الشوكاني:

قبل بيان منهج الشوكاني في علاج قضية المعاني المستلزمة وضعا من خلال مؤلفه إرشاد الفحول، يجدر بنا أن نبين أن الأصوليين قد انقسموا من حيث دراسة مباحث علم الأصول إلى مدرستين، " هاتان المدرستان هما: مدرسة الشافعية، وتسمى بمدرسة المتكلمين، ومدرسة الحنفية، وتسمى بمدرسة الفقهاء .

وقد آل التأليف في علم أصول الفقه، إلى هاتين المدرستين في مرحلة لاحقة لتدوينه، الذي بدأ على يد الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، في كتابه الرسالة¹، وقد تخير الشوكاني لنفسه منهج المتكلمين، أي الجمهور، وهم : المالكية، والشافعية، والحنابلة، في دراسة مباحث الدلالة، خلافا لما هو موجود عند الحنفية، وإن كان منهجه العام تحقيق المسائل المختلف فيها، وترجيحها بالدليل دون تعصب، ولا تقليد، ولذلك سننعمد تقسيم المتكلمين لمباحث الدلالات، دون الأحناف². ويجيز النظر العميق في مسائل الدلالة عند الأصوليين للمباحث القول: بأن مباحث الدلالة عند الأصوليين، تقابل عن التداوليين مباحث الاستلزام الوضعي، وهو ما سنقف عليه من خلال تجلية تلك المباحث وربطها بالمنجز التداولي، ربطا لا ندعي فيه سبق الأصوليين من حيث التنظير، و الاصطلاح، وكل ما نقوم به هو وضع هذه المباحث في سياقها العلمي؛ ذلك أن تحيين الدرس اللساني التراثي يعين على تثمينه، وتطويره.

1-مباحث الدلالة عند الأصوليين، واستثمارها في كتاب فتح القدير :

أفرز البحث الأصولي في مسائل الدلالة، نتائج يمكن أن نقول عنها إنها مشابهة لحد كبير لما قدمه المنجز التداولي، وحرى بالبيان أن المعنى الذي تجري عليه ظاهرة الاستلزام بأنواعها هو المعنى الذي يتبع التركيب اللغوي، الذي يصدره شخص ما، وهو ما سماه غرايس المعنى غير الطبيعي؛ وقد فرق غرايس بينه، وبين المعنى الطبيعي؛ فالمعنى الطبيعي هو "المعنى الذي تملكه الأشياء في الطبيعة؛ فالدخان يدل على النار، والسحب تدل على المطر، والجرح يدل على الأذى، والرعد يدل على العاصفة. أما المعنى غير الطبيعي

¹ -خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1989 ص7.

² - لمعرفة المزيد عن الفرق بين الأحناف، والمتكلمين في مسائل الدلالة ينظر: عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، مكتبة دار المنهاج، السعودية، ط1، 1431، ص311.

فتملكه كلماتنا، وعبارتنا، و بعض أفعالنا، وإيماءاتنا أيضا"¹، وقد وضع غرايس جملة من الفروق تميز النوعين عن بعضهما، يمكن تبيانها في الجدول الآتي²:

المعنى الطبيعي	المعنى غير الطبيعي
- المعنى الطبيعي ملزم.	- متعلق باللغة.
- غير معني بالقصد.	- غير ملزم وغير مؤكد.
	- يتوفر فيه القصد.

يتوافق هذا الطرح مع تصور الأصوليين لمسائل الدلالة؛ فالتواصل عند" الأصوليين، والسميوطيين، لا يوجد بدون نسق مكون من دلائل؛ فقد تحدث الأصوليون عن أقسام الأنساق الدلالية من زاوية اجتماعية، سواء كانت هذه الأنساق مؤسسة؛ أي من إنتاج عمل الإنسان، أو غير مؤسسة؛ أي أنساقا دلالية طبيعية غير دالة في ذاتها، ولكن الإنسان جعلها دالة حينما جعلها ذات معان، ودلالات معينة"³، وتبعاً لذلك قسم الأصوليون الدلالات قسمين عامين، هما :

- دلالة لفظية.

- دلالة غير لفظية.⁴

وقد بين الأصوليون أقسام هاتين الدالتين بيانا شافيا في مصنفاتهم، ضمن ما يسمى بالمقدمات المنطقية؛ فقسموا الدلالة اللفظية أقساما ثلاثة، هي⁵:

¹ - صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، دط، 2005، ص40

² - ينظر: السابق، ص 40 و 41.

³ - موسى بن مصطفى العبيدات، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002 م، ص 58.

⁴ - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1995 م، ج1، ص 204 و إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1، ص 209.


⁵ - ينظر: إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1، ص 210.

- دلالة لفظية طبيعية مثل: دلالة لفظ أح على وجع الصدر.
- دلالة عقلية لفظية مثل دلالة الصوت على حياة صاحبه.
- دلالة وضعية لفظية (مستندة إلى وجود اللفظ والوضع)، كدلالة كلمة أسد على الحيوان، وهي الدلالة التي بحث فيها الأصوليون؛ لأنها متعلقة باللغة البشرية.

كما قسموا الدلالة غير اللفظية أقساماً ثلاثة هي¹:

- دلالة طبيعية غير لفظية: دلالة حمرة الوجه على الخجل.
- دلالة عقلية غير لفظية: دلالة الدخان على النار.
- دلالة وضعية غير لفظية: دلالة الخطوط والعقود والنصب على أصحابها ومنه دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد التي تمثلها.

ويمكن إجمال ذلك كله، في المخطط الآتي:



دلالة وضعية لفظية: دلالة اللغة البشرية المتواضع عليها

توفر القصد

هذه الدلالة هي التي تجري عليها مباحث الاستلزام عند المفسرين والأصوليين.

¹ - ينظر: إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1، ص 210.

مخطط 29: تقسيمات الدلالة عند الأصوليين.

2- اشتغال الأصوليين، والمفسرين على الدلالة الوضعية اللفظية:

الدلالة الوضعية اللفظية هي دلالة اللغات الناشئة عن تواضع الناس، والأمم، والملاحظ في هذا السياق اندراج المعاني الحرفية، والمستلزمة ضمن هذه الدلالة، التي قسمها الأصوليون، كما المناطقة أقساما ثلاثة، هي¹ :

2-1- دلالة المطابقة: وتعني دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأنثى، وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ.


2-2- دلالة التضمن: وتعني دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الأربعة على الواحد، والملاحظ هنا تماثلها التام مع دلالة التضمين عند الغربيين، وقد سبق أن مثلنا بدلالة كلمة سقف على الجدار.

2-3- دلالة الالتزام: وتعني دلالة اللفظ على لازم عقلي، أو عرفي لمعناه.

ولتوضيح هذه الدلالات نسوق المثل التالي²:

¹ - ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ، ص20، وفتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط3، 2013م، ص216 و217.

² - ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، دار التيسير للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص44.



مخطط رقم 30 : دلالة صفة الخالق

الخالق = ذات + صفة ← دلالة المطابقة.

الخالق = دلالة على الذات لوحدها ← دلالة تضمن.

الخالق = دلالة على صفة الخلق لوحدها ← دلالة تضمن.

الخالق = العالم + القادر ← دلالة التزام.

إن دلالة المطابقة، والتضمن تكافئ الدلالة الحرفية للتركيب اللغوي، ودلالة الالتزام العقلي والعرفي، تكافئ الدلالة المستلزمة منطقياً عند التداوليين، أما الدلالة المستلزمة حوارياً فتقابلها دلالات أخرى عند الأصوليين من قبيل: الكناية، والاستعارة، والتعريض، ومفهوم المخالفة، وتتشأ هذه الدلالات المستلزمة نتيجة وجود جملة من القرائن، التي تحف الحدث الكلامي، وقد بين الأصوليون الفرق بين الدلالة المستلزمة المنطقية، والدلالة المستلزمة الحوارية، وذلك بكون الدلالة المستلزمة منطقياً، أو عرفياً، لا يتغير معناها بتغير مقامات التواصل، على خلاف ما هو موجود في الاستلزام الحوارية، الذي يخضع فيه المعنى لاعتبارات السياق بنوعيه اللغوي، و المقامي، ويتحول معنى التركيب الواحد - تبعاً لذلك - إلى معانٍ متعددة.


ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق، الفرق بين اللزوم عند المناطقة، واللزوم عند الأصوليين والبلاغيين؛ فالأصوليون، والبلاغيون لم يشترطوا " أن يكون اللزوم عقليا، بل حكموا بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق اللزوم، عقليا كان أم عرفيا، والضابط عندهم أن بين الملزوم، واللازم مطلق ارتباط، بحيث يصح الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء أكان هذا الارتباط مستندا إلى العقل أم العرف.¹، ومعنى ذلك أن الدلالة المستلزمة عند الأصوليين ليست بالصرامة نفسها التي عند المناطقة؛ لأنها تحتكم أحيانا إلى العرف الناشئ عن التواضع، وهو أمر نسبي متغير من أمة إلى أخرى، أما العقل فقاوم مشترك بين كل الناس؛ ولذلك فإن دلالاته جازمة، ومحددة، وواضحة.

3- كيفية تناول الأصوليين والمفسرين للدلالات الحرفية، والدلالات المستلزمة وضعا:


يجدر بنا أن نذكر تقسيم الجمهور لمسائل الدلالة، باعتبار أن الشوكاني قد سار على نهجهم كما أسلفنا، واللفظ عند الجمهور، وهم المالكية، و الشافعية، والحنابلة، يدور بين المنطوق، والمفهوم، ودلالة المنطوق قد تكون صريحة، أو محتملة، فالأولى هي النص والثانية هي الظاهر، ودلالة النص على المعنى إما بالمطابقة، والتضمن، وهي ما يسمى بالنص الصريح، وإما بالالتزام، وهي ما يسمى بالنص غير الصريح، الذي يشمل: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، أما المفهوم فهو ما يفهم من النص، وإن لم يدل عليه بلفظه، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وتحتهما تقسيمات كثيرة²، يمكن كل المفاهيم السابقة في المخططين الآتين :

¹ - فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مرجع، ص219.

² - ينظر: عبد العزيز العويد، تعارض دلالات الألفاظ و الترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص



مخطط رقم 31: أنواع الدلالة اللفظية الوجودية



مخطط رقم 32: تقسيم الكلام باعتبار دلالاتي المنطوق والمفهوم.

يبين المخطط أعلاه، انقسام الدلالة قسمين، قسم مكافئ للدلالة الحرفية، وهو مقابل للمنطوق الصريح، وقسم مكافئ للدلالة المستلزما وضعاً، وهو مقابل للمنطوق غير الصريح، و المفهوم بنوعيه، وسنبين فيما يأتي كل قسم مما سبق، مع التمثيل له من المدونة:

¹ - ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص36 و مابعدهما.

4-الدلالة الحرفية، ومكافئاتها في كتاب فتح القدير:

تكافئ الدلالة الحرفية للعبارة اللغوية عند الأصوليين، والمفسرين، دلالة المنطوق الصريح، وهو ما دلت عليه العبارة اللغوية، الناتجة من مجموع المعاني الصرفية، والنحوية، والدلالية، لألفاظ التركيب اللغوي، مع إحالتها على النسبة الخارجية الموجودة خارج الذهن¹، ويمكن أن نصوغ دلالة المنطوق الصريح بالمعادلة الآتية:

المنطوق = دلالة حرفية للعبارة اللغوية؛ أي دلالة كلمات العبارة مضموم بعضها إلى بعض.

يتضح من المعادلة أعلاه أن المنطوق الصريح هو المعنى الذي يعلم من العبارة اللغوية، بمجرد العلم بنظام اللغة، وهو المعنى الذي يسبق إلى الذهن أولاً، وقد سبق وأن بينا أنه يشمل دلالاتي المطابقة، و التضمن، ومن أحسن التعريفات التي تشبه تعريف التداولين للمعنى الحرفي، وتعطي له له تصورا واضحا، تعريف عبد الوهاب خلاف لعبارة النص، أي المنطوق الصريح، فقد عرفه كالآتي: "المراد بعبارة النص صيغته، المكونة من مفرداته وجمله. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبنيانه وتقريره، كان مدلول عبارة النص ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص".²، يتضح المعنى بحسب هذا التعريف بأمرين اثنين:

- منظوم العبارة اللغوية.


- سياق ورود العبارة اللغوية.

ولتوضيح المنطوق الصريح، أو المعنى الحرفي للعبارة اللغوية، نورد تفسير الشوكاني لقوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ، يقول: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

¹ - ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديدة - المتحدة، ليبيا، ط1، 2004 م، ص 41.

² عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، ط8، دت، ص144.

وَحَرَّمَ الرِّبَا؛ أَي أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الرِّبَا.¹؛
فقد ذكر الشوكاني الدلالة الحرفية للآية، وهي حل جميع أنواع البيع، ماعدا البيع المشتمل
على الربا، ويمكن أن نصوغ الدلالة الحرفية للآية بتوظيف دلالاتي المطابقة، والتضمن، على
النحو الآتي:



مخطط رقم 33: دلالة آية الربا.

في المثال السابق نلاحظ أن الدلالة الحرفية لمنطوق الآية مستفادة من منظوم العبارة اللغوية ذاتها، دون الحاجة إلى قرائن أخرى للوصول إلى المعنى المقصود.

5-الدلالة المستلزمة وضعا، ومكافئاتها في كتاب فتح القدير:

تكافئ الدلالة المستلزمة وضعا عند الأصوليين، والمفسرين، دلالاتي المنطوق، غير الصريح، والمفهوم بنوعيه؛ مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فيما يأتي بيان لهذه الأقسام، مع التمثيل لها من المدونة.

5-1-المنطوق غير الصريح: هو ما دل عليه اللفظ التزاما، لا وضعا، يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام، وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا، وقد يكون غير

¹ - فتح القدير، ج1، ص339.

مقصود للمتكلم، وهو المعنى المستلزم عرفيا، أو عقليا، ويشمل دلالات: الاقتضاء - الإشارة - الإيماء، فيما يلي بيان لذلك:

5-1-1-1- دلالة الاقتضاء:

تدرج دلالة الاقتضاء ضمن المعلومات الضمنية، التي لا يصرح بها الخطاب لغويا؛ ذلك أنه توجد قضايا لا يقع التعبير عنها تعبيرا مباشرا، ولكن يمكن استنتاجها من قضايا أخرى قد عبر عنها تعبيرا سليما¹، ويستثمر أطراف الخطاب ما تتيحه لهم لغتهم من جهة، وكل الخلفيات المعرفية والثقافية من جهة أخرى، وذلك لتحقيق النجاح في عملية التواصل؛ " ففي كل تواصل ينطلق الشركاء من معطيات، وافتراضات معترف بها، ومتفق عليها بينهم. تشكل هذه الافتراضات الخلفية التواصلية الضرورية، لتحقيق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضمن السياقات، والبنى التركيبية العامة"²، نحاول فيما يأتي تفصيل القول في دلالة الاقتضاء عند الأصوليين، وكيفية استثمار الشوكاني لها، مبرزين البعد التداولي لها .

يقول الشوكاني معرفا دلالة الاقتضاء:

" دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ: هِيَ إِذَا تَوَقَّفَ الصِّدْقُ، أَوْ الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مَقْصُودًا لِلْمَتَكَلِّمِ"³، وقد عرفها غيره من الأصوليين بتعريفات شتى، تبين المقصود منها بشكل أكثر وضوحا، من ذلك:

- "دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية"⁴.

¹ - فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قنيني، دط، 2000، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ص156.

² - التداولية عند العلماء العرب، مرجع سابق، ص30 و31.

³ - إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص36.

⁴ - إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص372.

في هذا التعريف قيد مهم، وهو أن المعنى اللازم المقدر في دلالة الاقتضاء مقصود للمتكلم.
- " دلالة الاقتضاء هي اقتضاء معنى غير المنطوق به؛ يتوقف عليه التصديق، لا تركيب اللفظ " ¹ .

في هذا التعريف يظهر أن دلالة الاقتضاء هي معنى لازم للعبارة اللغوية، وهو مشروط للقول بصحة العبارة اللغوية، وليس يقصد بالصحة هنا صحة التركيب لغويا، بل المقصود صدق صاحبه؛ أي صحة ما أخبر به، أو صحته عقلا، أي عدم مناقضته للعقل، أو شرعا أي عدم تكذيب الشارع؛ لتنزهه عن ذلك.

وواضح أن دلالة الاقتضاء إن وجدت في تركيب لغوي ما، فهي ملازمة للتركيب اللغوي، ولا تنفك عنه بحال، ولما كان الأمر كذلك، بحث الأصوليون عن سبب هذا اللزوم فوجدوا أسبابه ثلاثة:

- السبب الأول: لصحة الكلام.
- السبب الثاني: لصحته العقلية.
- السبب الثالث: لصحته الشرعية.

وفيما يلي بيان لهذه الأسباب ²:

أ- ما يتوقف عليه صدق الكلام:

يقدر الأصوليون معنى مضمرا، مرافقا للتركيب اللغوي، لتوقف صحة الكلام عليه، والأمر هنا متعلق بالأخبار، لأن " الأخبار هي التي يدخلها التصديق، أو التكذيب، وعلى هذا فإن

¹ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995، ج4، ص1889.

² - ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000 م، ص 293 .

كان هناك خبر ظاهره الكذب، وهو صادر ممن لا يكذب، وجب حينئذ أن نقدر في الكلام معنى، حتى يكون به الخبر صادقا، وذلك تنزيها للمتكلم عن الكذب، وصونا لكلامه عن الإهمال، هذا في خطاب البشر.

أما في خطابات الشارع، فإنه والحالة هذه، لابد وأن يضمّر في الكلام هذا المعنى، ليصدق الخطاب، لأنه إذا وجب ذلك في كلام البشر، فكلام الشارع أولى وأجدر¹، ولا يخفى أن غرايس قد وضع ضمن مبدأ التعاون مسلمة الكيف، ونصها: لا تقل ما تعتقد أنه كذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه، فإذا افترضنا أن المخاطب قد وضع في حسابه هذه المسلمة، وأخرج مخاطبه من دائرة الكذب، فإن عليه أن يبحث عن المعنى المضمّر للعبارة اللغوية؛ وذلك تحقيقا لهذه المسلمة.

ب- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا:

يقدر الأصوليون معنى مضمرا مرافقا للعبارة اللغوية، لتصحيح معناها شرعا؛ أي أن الكلام صحيح من جهة اللغة، ولكن الأخذ بمعناه الظاهر يفضي إلى تكذيب الشرع، ومن أمثله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]؛ فالدلالة الآية الحرفية هي: تحريم مخالطة الأمهات، والبنات، والأخوات من جميع الوجوه، والحالات؛ فلا رؤية، ولا إحسان لهم، ولا صلة، ولا زيارة، ولا غيرها من الأمور التي حُبب إليها الشرع، ورتب عليها الأجر العظيم؛ فلذلك وجب تقدير معنى مضمّر ليستقيم الكلام، وهو: الزواج/النكاح...، فكأن التقدير: حرمت عليكم زواج، أو نكاح أمهاتكم، وبناتكم وأخواتكم¹.

¹ - أحمد محمد محمود، دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، مخطوط رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990، ج1، ص 387.

يقول الشوكاني مفسرا الآية: "قَوْلُهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ؛ أَي: نِكَاحُهُنَّ"؛ فقد أفاد تفسير الشوكاني حصر الحرمة في النكاح فقط، وهو معنى مضمّر مقدر لم يذكر في الآية.

ج- ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا:

يقدر الأصوليون معنى مضمرا مرافقا للعبارة اللغوية، لتصحيح معناها عقلا، والمقصود هنا أن المعنى الحرفي للعبارة اللغوية متعذر لمناقضته للعقل، وهو الأمر الذي يجعل المخاطب بإزاء البحث عن مخرج ينفي عنه هذا التصادم بين دلالة العبارة الحرفية، ومقتضيات النظر العقلي، ومن أمثله في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]؛ فالدلالة الحرفية للآية هي: " طلب إخوة يوسف من أبيهم يعقوب عليه السلام، أن يتوجه بالسؤال إلى ذات القرية التي كانوا فيها، وعين العير التي أقبلوا فيها، لإثبات صدقهم، وصحة دعواهم في سرقة أخيهم، ولكن من المعلوم أن القرية عبارة عن أرض، وأبنية، وجدران، والعير نوع من الدواب، وهذه، وتلك يمتنع قصد توجيه السؤال إليها عقلا؛ فلا يعقل توجيه السؤال إلى القرية، بأرضها، وبنائها، ولا سؤال العير ذاتها، وما ذلك إلا لأن السؤال يقتضي الجواب، والتبيين من المسؤول، والقرية، والعير لا يتصور منهما الإجابة؛ لأنها ليست من أهل البيان والمنطق، فتكون العبارة بهذا المعنى ضربا من العبث الذي ينزه الشارع الحكيم عنه"⁽²⁾، ولذلك لزم تقدير معنى زائد على نص الآية، وهو لفظ أهل، ليصبح معنى الآية: وأسأل أهل القرية، وقد فسر الشوكاني الآية بقوله: " وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا هَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِ كَبِيرِهِمْ لَهُمْ، أَي: قُولُوا لِأَبِيكُمْ اسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا، أَي: مِصْرَ، وَالْمُرَادُ أَهْلِهَا، أَي: اسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَقِيلَ: هِيَ قَرْيَةُ مَنْ قُرِيَ مِصْرَ نَزَلُوا فِيهَا، وَامْتَارُوا مِنْهَا وَقِيلَ: الْمَعْنَى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ جَمَادًا فَإِنَّكَ

(2) - رمضان مصطفى سعيد شتات، دلالة الاقتضاء، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م، ص 91.

نَبِيُّ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَيُنْطِقُهَا فَتُجِيبُكَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ سَيَبْوِيهِ¹: لَا يَجُوزُ: كَلِمَ هَذَا وَأَنْتَ تُرِيدُ غُلَامَ هِنْدٍ وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا أَي: وَقُولُوا لِأَبِيكُمْ: اسْأَلِ الْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا، أَي: أَصْحَابَهَا وَكَانُوا قَوْمًا مَعْرُوفِينَ مِنْ جِيرَانِ يَعْقُوبَ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فِيمَا قُلْنَا، جَاءُوا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مُؤَكَّدَةً هَذَا التَّأَكُّيدَ، لِأَنَّ مَا قَدْ نَقَدَّمْ مِنْهُمْ مَعَ أَبِيهِمْ يَعْقُوبَ يُوجِبُ كَمَالَ الرَّيْبَةِ فِي خَبَرِهِمْ هَذَا عِنْدَ السَّامِعِ.²

الملاحظ هنا أن الشوكاني قد قدر المعنى المضمرة ليستقيم الكلام، وإن جوز الدلالة الحرفية بناء على معطى آخر غير عقلي، وهو جانب المعجزة، إذ لا يستبعد أن ينطق الله الجماد لنبيه، ليكلمه ويخبره بحقيقة الأمر، نمثل لتوجيه الشوكاني بالمخطط الآتي:

اسأل القرية ← اسأل أهل القرية (الداعي : صحة الكلام عقلا).


اسأل العير ← اسأل أصحاب العير (الداعي : صحة الكلام عقلا).

وما نلاحظه عن أسباب تقدير المعنى المضمرة، أنها كلها غير لغوية، وهو ما يؤشر على بعدها التداولي، ومع كونها ليست من قبيل الاستلزام الحواري /المقامي، غير أن البحث التداولي لم يغفل البحث في التضمنين، والاقتضاء، باعتبارهما دلالتين مستلزمتين، كما مر بنا سابقا.

نختصر ما جاء عن أسباب تقدير المعنى المضمرة في دلالة الاقتضاء في المخطط الآتي:

¹ - أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، دط، ج3، ص.463

² - فتح القدير، ج3، ص56.



مخطط رقم 34: أسباب تقدير المعنى المضمر في دلالة الاقتضاء .

وفي سياق الحديث عن الفرق بين الاقتضاء الأصولي، والاستلزام الحواري، فإنه من الممكن تجلية الفروق بينهما في الجدول الآتي:

أوجه الاختلاف		أوجه الشبه
الاستلزام التداولي	الاقتضاء الأصولي	- المعنى غير مستفاد من منظوم العبارة اللغوية. - المعنى مضمر.
- المعنى غير لازم في الاستلزام التداولي (قد يكون المراد المعنى الحرفي دون غيره).	- المعنى لازم في الاقتضاء الأصولي (لأبد من تقديره). - المعنى قار، لا يتغير بتغير السياقات اللغوية، و المقامية.	
- المعنى متغير بتغير السياق.	- الاستلزام عرفي أو منطقي.	
- الاستلزام حواري.		

5-1-2- دلالة الإيماء:

تختلف دلالة الإيماء عن دلالة الاقتضاء من جهة كونها معطى لغويا، يسعى المخاطب لتوظيفه في أثناء بحثه على مقاصد الخطاب، وقد علم أن التداولية لا تتجاوز المستويات

اللغوية؛ بل تبني عليها، وتستثمر أموراً أخرى غير لغوية؛ ولذلك فإن على المخاطب أن يمتلك من الملكات اللغوية، وغير اللغوية ما يؤهله لفهم وتفسير الخطاب اللغوي، وحتى نلم أكثر بدلالة الإيماء، ونبين الاشتغال التداولي لها، نورد لها جملة من تعريفات الأصوليين، مع إيراد تطبيقاتها عند الشوكاني.

يعرف الأصوليون هذه الدلالة بتعريفات عدة منها:

- "هي أن يقترن الحكم بوصف، هذا الوصف إذا لم يكن علة، لكان ذكره عبثاً"¹.


يتضح من التعريف أن دلالة الإيماء تستفاد من لفظ ورد في العبارة اللغوية، ويدل على وصف، ويفهم المستمع أن الحكم متعلق بها، ولذلك يكتسب اللفظ الذي أفاد معنى الوصف أهمية كبيرة في التركيب اللغوي، لذلك ذكره المتكلم ليومئ للمستمع أن الوصف المذكور مناسب لتعيل الحكم، وأن له علاقة به، وجريا على المسلمة الشرعية أن الشارع منزّه عن العبث، فإن هذا الوصف لم يذكر عبثاً، وبالتالي فإن على المخاطب أن يمعن النظر ليجد العلاقة بين الوصف، وعلة الحكم، ويعتبر توظيف المخاطب للوصف لفهم الكلام إعمالاً لمبدأ التخاطب الذي ينص في أحد جوانبه على ترك الحشو، و ما لا فائدة منه في الكلام، وهنا يوظف المخاطب حال علاجه لدلالة الإيماء أمرين:

- علمه أن الوصف مرتبط باللفظ، واللفظ مرتبط بالحكم، فيلزم منه ارتباط الوصف بالحكم والعلاقة هنا علاقة تعديّة.
- علمه أن الوصف لم يذكره المخاطب عبثاً أو لغواً، فيلزم منه أنه علة للحكم المذكور في التركيب اللغوي.

ولتوضيح الأمر أكثر نسوق المثال الآتي:

¹ - عبد الله بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 1999 م، ص 122 .

- الناجح فأكرمه .



مخطط رقم 35: تحليل مثال الناجح فأكرمه.

ومن الأمثلة التي ذكرها الشوكاني لهذه الدلالة ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [سورة الطلاق: ٢]: " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا أَي: مَنْ يَتَّقِ عَذَابَ اللَّهِ بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى حُدُودِهَا لِعِبَادِهِ وَعَدَمِ مُجَاوَزَتِهَا يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَي: مِنْ وَجْهِ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ وَلَا يَكُونُ فِي حِسَابِهِ."¹

الملاحظ هنا أن الشوكاني وإن لم يصرح بأن وصف التقوى هو سبب حصول المغفرة، غير أنه نبه على ذلك بتعريف التقوى التي هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، والوقوف على حدوده، ولو لم يكن لهذا الوصف قيمة في التركيب اللغوي لما جعله الشوكاني سببا لحصول المغفرة، وقد نص على ذلك صراحة، بقوله "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ بِتَرْكِ مَا لَا يَرْضَاهُ يُكْفِرْ

¹ -فتح القدير، ج5، ص 289.

عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ الَّتِي افْتَرَفَهَا، لِأَنَّ النَّقْوَى مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلذُّنُوبِ وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا أَي: يُعْطِيهِ مِنْ الْأَجْرِ فِي الْأَخْرَةِ أَجْرًا عَظِيمًا وَهُوَ الْجَنَّةُ.¹

5-1-3- دلالة الإشارة:

من الدلالات المهمة التي وظفها المفسرون دلالة الإشارة، وهي واحدة من الدلالات التي يستخرجون بها الأحكام جمعاً بين النصوص، وإعمالاً لمعانيها. والملاحظ أن هذه الدلالة صالحة لفهم معاني الخطابات المتنوعة، بجمعها وتحليلها، ومثال ذلك ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233]، إذ يقول: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ أَي: عَلَى الْأَبِ الَّذِي يُوَلِّدُ لَهُ، وَاتَّرَ هَذَا اللَّفْظَ دُونَ قَوْلِهِ: وَعَلَى الْوَالِدِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ لِلْآبَاءِ، لَا لِلْأُمَّهَاتِ، وَلِهَذَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ، كَأَنَّهِنَّ إِنَّمَا وَلَدْنَ لَهُمْ فَقَطْ، ذُكِرَ مَعْنَاهُ فِي الْكَشَافِ²، إن ما يفهم من كلام الشوكاني ليس من دلالة الآية الحرفية؛ فالآية تدل على وجوب النفقة على الوالدات، وأنها من مهام الزوج، أما ما ذكره الشوكاني فمفهوم من إشارة الآية، وهو أن الولد ينسب للوالد دون الوالدة، ويترتب على هذه النسبة أشياء كثيرة، منها: أن النفقة على ابنه واجبة عليه دون غيره، ومنها أن الوالد يتصرف في مال ابنه؛ لأنه كالمملوك له. لقد اتضح لنا أن المخاطب يستثمر منطوق العبارة أحياناً ليصل إلى المقصود منها، ولكنه في بعض الأحيان يلجأ إلى إعمال ما توحى به العبارة اللغوية؛ ذلك أن "معرفة قواعد اللغة، ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة؛ لأن المتكلمين لا يتقيدون بحرفية اللغة في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى، تساعد على فهم حديث المتكلم، مثل السياق الثقافي، والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقياً، أو عرفياً، عن طريق القرائن، ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى

1 - فتح القدير، ج5، ص 290.

2 - فتح القدير، ج1، ص 281.

المقصود؛ فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم من طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة في ظل عناصر المساق¹، ودلالة الإشارة مبحث من مباحث علم الأصول، التي يستثمرها المفسرون في استنباط الأحكام الشرعية، ولتوضيحها عندهم نورد تعريفاتهم لها، ثم نبين كيفية استثمار الشوكاني لها.

يعرف الأصوليون دلالة الإشارة بتعريفات كثيرة نتخير منها:

1-هي " دلالة اللفظ على معنى، أو حكم غير مقصود لا أصالة، ولا تبعاً، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله"².

2-وهي " دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لا أصالة، ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله، وهو ليس بظاهر من كل وجه"³.

3-وهي " دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم "⁴.

4- "هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته؛ فالحكم قد أخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه.

فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذا قد يتبع اللفظ ما لا يقصد به ويبنى عليه "⁵.

الذي يستفاد من التعريفات السابقة أمور:

1 - المعنى وظلال المعنى، مرجع سابق، ص 141.

2 - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 225 .

3 - حسين علي جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1981، ص 50.

4 - نزار معروف محمد جان بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، ص 215.

5 - إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 446 .

- المعنى في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم.
- المعنى لازم في دلالة الإشارة.
- المعنى ليس واضحاً بل يحتاج إلى بحث، ونظر.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾﴾ [سورة لقمان: ١٤]: "والمعنى: أَنَّهَا حَمَلَتْهُ ذَاتَ كُرْهِ وَوَضَعَتْهُ ذَاتَ كُرْهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مُدَّةَ حَمَلِهِ وَفِصَالِهِ فَقَالَ: وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا أَي: مَدَّتْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ عِنْدِ ابْتِدَاءِ حَمَلِهِ إِلَىٰ أَنْ يُفْصَلَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَي: يُقَطَّمُ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ سَنَتَانِ، أَي: مُدَّةَ الرَّضَاعِ الْكَامِلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ لِأَنَّهَا حَمَلَتْهُ بِمَشَقَّةٍ وَوَضَعَتْهُ بِمَشَقَّةٍ، وَأَرْضَعَتْهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ بِتَعَبٍ وَنَصَبٍ وَلَمْ يُشَارِكْهَا الْأَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ."¹

يمكن أن نوضح كلام الشوكاني من خلال بيان الدلالة الحرفية لكل آية، ثم بيان كيفية استنباط المعنى بدلالة الإشارة:

¹ - فتح القدير، ج 5، ص 22.

- الدلالة الحرفية للآية الأولى هي: " ظهور المنة للوالد على الولد، لأن السياق يدل على ذلك، فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ثم بين السبب في جانب الأم، بأنها حملت الولد كرهما على كره، ثم ذكر الحمل، والفصال، إيدانا بأن مشقة الحمل لم تقتصر على زمن قليل، بل هي مع مشقات الرضاع ممتدة هذه المدة" ¹ .
- الدلالة الحرفية للآية الثانية هي: مدة الرضاع هي أربع وعشرون شهرا.

يتحصل لنا من مجموع الآيتين أن أقل مدة للحمل هي: ستة أشهر، نمثل لذلك بالمعادلة التالية:

مدة الحمل والفصل - مدة الفصال = مدة الحمل.

30 شهرا - 24 شهرا = 6 أشهر (وهي أقل مدة للحمل).

5-2- المفهوم:

يقع المفهوم في موقع مقابل للمنطوق، الذي سبق وأن عرفناه بأنه: " دلالة اللفظ على حكم نكر في الكلام، ونطق به مطابقة، أو تضمنا" ²، والذي يتحصل من النظر في تعريف المفهوم، وتعريف المنطوق، أن المنطوق يقابل ما يسميه غرايس (Paul Grice) بالمعنى الحرفي، بينما يتضمن المفهوم كل " المعاني التي تخرج عن دائرة الدلالة الحرفية، وقد عرف هذا التفريق بين المنطوق، والمفهوم عند قرأيس، فهو يفرق بين نوعين أساسيين من المعنى؛ المنطوق والمفهوم ويقصد بالمنطوق أو المعنى الوضعي للجملة محتواها الدلالي الذي يشمل مجموع المعاني القواعدية الصرفية والنحوية، والمعاني المعجمية التي تتضمنها، والتي يشير مجموعها إلى النسبة الخارجية الموجودة خارج الذهن" ³، وقد عد قرأيس كل ما يخرج عن هذه النسبة داخلا في المفهوم (implicature)، ومن الواضح أن تعريف المفهوم عنده إنما

¹ - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993 م، ص 488.

² - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، ج6، ص 381.

³ - مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، مرجع سابق، ص 41 .

هو تعريف سلبي يشمل مجموعة غير متناغمة من المعاني لا يجمع بينها غير كونها لا تدخل في المنطوق.¹ والمفهوم بكل أنواعه لا يعد من الاستلزام الحواري، بل هو استلزام وضعي (استلزام عرفي اصطلاحى)؛ لأنه لصيق بالدلالة الحرفية، يفهمه كل من له علم بلغته، على خلاف الاستلزام الحواري /المقامي، الذي يحتاج إلى سلسلة إجراءات، وتوظيف جملة من المعطيات السياقية.

والمفهوم عند الأصوليين هو النوع الرابع من أنواع الدلالات، التي تتدرج تحت فحوى الخطاب ومفهومه، ويعرفه الأصوليون بتعريفات عدة نتخير منها:

1- هو " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكما بغير المذكور " ².

2- " هُوَ مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّطْقِ " ³.

3- " هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسمي مفهوما لا لأنه مُفْهِمٌ غيره، إذ

المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما. ⁴

الواضح من التعريفات السابقة أن المفهوم هو دلالة، أو معنى مستفاد من العبارة اللغوية، دون تصريح لفظي بذلك، ولكنه ملازم للفظ لا ينفك عنه، ولذلك خرج عن الاستلزام الحواري/المقامي؛ إذ إن المعنى في الاستلزام الحواري يمكن نفيه من لدن المخاطب، فلو قال قائل: الجو حار، فبادر المستمع إلى فتح النافذة، فسأل المخاطب: لم فعلت ذلك؟ فأجاب المستمع: لأنك قلت الجو حار، والنافذة المغلقة تزيد الغرفة حرارة، ففهمت من كلامك أنك تريد مني أن أفتح النافذة، لأمكن المخاطب أن يقول: لم أرد ذلك، بينما في حالة المفهوم

1 - نفسه، ص41.

2 - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، ج6، ص 381.

3 - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، دت، ج3، ص66.

4 - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1994، ج5، ص121.

يتبادر المعنى المستفاد من المفهوم إلى الذهن تبادرا أوليا، دون مراعاة مقاصد المتكلمين، وبخاصة في مفهوم الموافقة، الذي هو من قبيل الاستلزام النمطي المعمم، الذي لا تخرق فيه قواعد المحادثة، ولا يتطلب سياقاً خاصاً، ولا يكون مخالفاً للمعنى المصرح به؛ بل يتقدم عليه دلالياً¹، وهو ما اصطلح على تسميته عند التداوليين بالاستلزام التدريجي، أو السلمي.

وقد قسم الأصوليون المفهوم قسمين:

- مفهوم الموافقة، وهو التنبيه.
- مفهوم المخالفة، وهو دليل الخطاب.²

5-2-1- مفهوم الموافقة:


لبيان مفهوم الموافقة، وتحليله تداولياً، نورد تعريف الأصوليين له: "هو فهم حكم للمسكوت عنه من المنطوق به، بطريق الأولى، بشرط اشتراكهما في المعنى، مثاله: فهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [سورة الإسراء: 23]³، إن الذي يظهر من التعريف أن مفهوم الموافقة هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن، مؤكداً للمعنى المدلول عليه بالمعنى الحرفي للعبارة اللغوية؛ إذ يكون المعنى الحرفي هو المنطلق لبناء معانٍ أخرى، تأخذ منحى تصاعدياً، فيسمى المعنى الناتج مفهوم موافقة أعلى، ويسميه الأصوليون فحوى الخطاب، أو تأخذ منحى مساوياً، فيسمى المعنى الناتج مفهوم موافقة مساوٍ، ويسميه الأصوليون لحن الخطاب، وقد عرف الأصوليون النوعين السابقين على النحو الآتي:

¹ - فضاء ذياب عليم الحسناوي، الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديثة أنموذجاً، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 188.

² - ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سابق، ج6، ص 381.


³ - نفسه، ج6، ص 382.

- "مفهوم الموافقة الأولى هو ما يكون المسكوت فيه أولى من المنطوق، باستحقاق الحكم بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيه أقوى من اقتضائه له في المنطوق، كما في النهي عن التأفف، فإن المسكوت عنه وهو الضرب أولى بالحرمة من التأفف؛ لأن إيذاء الضرب أشد مناسبة، واقتضاء للحرمة من إيذاء التأفف، ومفهوم الموافقة المساوي هو ما يكون المسكوت فيه مساويا للمنطوق في استحقاق الحكم، بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيهما على السواء، كما في إحراق مال اليتيم، وأكله ظلماً؛ فإن اقتضاء المناط، وهو إفساد المال، وتقويته على اليتيم للتحريم فيهما على السواء"¹، ويمكن أن نمثل لنوعي مفهوم الموافقة بالمخطط الآتي :



مخطط رقم 36: أنواع مفهوم الموافق

كما يمكن أن نختصر موقع المفهوم بأنواعه من المنطوق في المخطط الآتي :




مخطط رقم 37: موقع مفهوم المخالفة من المنطوق.

¹ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م، ص 495 و 496.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني مفهوم الموافقة ما ذكره عند تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]: "فَنَهَى الْوَالِدَ عَنِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ الْإِسْتِثْقَالِ لَهُمَا، وَبِهَذَا النَّهْيِ يُفْهَمُ النَّهْيُ عَنِ سَائِرِ مَا يُؤْذِيهِمَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ أَوْ بِلَحْنِهِ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ".¹

بين الشوكاني في هذا النص أن "المنطوق: هو تحريم التأفف، وهذا المعنى مستفاد من نفس التركيب اللغوي؛ أي أن دلالاته دلالة حرفية، بينما تستفاد معان أخرى من خارج التركيب اللغوي، ومن ذلك:

تحريم السب، والضرب، وما كان في معناهما، وهذه المعاني مستفادة من الاعتماد على اللفظ، وإن لم يدل عليها بعبارته اللغوية، ويلاحظ في هذا السياق أن المعاني المستفادة تأخذ منحى تصاعدياً؛ فالتأفف أقل درجة من الشتم، وهو بدوره أقل درجة من الضرب، والجميع ينصهر في بوتقة واحدة، وهي كل الأمور المرفوضة عند التعامل مع الوالدين، يمكن أن نمثل لكل ما سبق بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 38: تحليل الآية 23 من سورة الإسراء.

ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُوَ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]: "وَلَمَّا نَهَى سُبْحَانَهُ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ الْمُسْتَدْعِي لِإِفْنَاءِ النَّسْلِ

¹ - فتح القدير، ج3، ص 260.

ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الزَّيْنِ الْمُفْضِي إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ فَقَالَ: وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ
وَفِي النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهِ بِمُبَاشَرَةٍ مُقَدِّمَاتِهِ نَهْيٌ عَنْهُ بِالْأَوْلَى، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَتْ
حَرَامًا كَانَ الْمَتَوَسِّلُ إِلَيْهِ حَرَامًا بِفَحْوَى الْخَطَابِ¹، يظهر من كلام الشوكاني أن النهي عن
مباشرة مقدمات الزنى، نهى عنه بالأولى؛ وذلك لأنه أشد درجة وأعظم جرما، وأوضح أن
منطوق العبارة اللغوية (معناها الحرفي) لا يدل على النهي عن الزنى، ولكن المعنى مستفاد
من مفهوم الآية.

ويمكن في هذا السياق أن نحلل كلام الشوكاني على النحو الآتي:

النهي عن الزنى = مفهوم الآية (مفهوم موافقة أعلى = فحوى الخطاب)

تدرج المعنى صعودا .

النهي عن قربان الزنا(مقدماته)= دلالة حرفية للآية .


مخطط رقم 39: تحليل الآية 32 من سورة الإسراء .

ومن الأمثلة أيضا ما أورده يول الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ
آيَاتُنَا بَيَّنَّتْ قُلُوبَهُمْ قُلْ أَلَمْ يَكُنْ لِي آيَاتُ الْبُرْجَانِ إِذْ بُرِّئُوا بِرَبِّهِمْ وَأَنَا الْكَافِرُ
أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ
﴿١٥﴾ [سورة يونس: ١٥]: قال: ما يكون لي أي: ما ينبغي لي، ولا يحل لي أن أبدله من
تلقاء نفسي فنفي عن نفسه أحد القسمين، وهو التبديل لأنه الذي يمكنه لو كان ذلك جائزا،
بخلاف القسم الآخر وهو الإتيان بقرآن آخر، فإن ذلك ليس في وسعه، ولا يقدر عليه، وقيل:

¹ - فتح القدير، ج3، ص.265

إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَسْهَلَ الْقَسْمَيْنِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ أَضْعَبِهِمَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.¹

في هذه الآية يوظف الشوكاني دلالة مفهوم الموافقة، ليبين أن النبي ﷺ نفى عن نفسه القدرة على تبديل القرآن، ليفهم السامع أن الإتيان به أصالة أوغل في العجز والصعوبة والاستحالة، مع أن منطوق الآية لم يصرح بالعجز عن الإتيان بقرآن جديد، إن المستمع الذي يعمل لغته، ويتخاطب بقواعدها، يعلم يقينا أن التبديل غير الإتيان، ولذلك إذا سمع التصريح بالعجز عن التبديل فإنه سيستنتج العجز عن الإتيان بقرآن جديد، يمكن أن نمثل لما سبق بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 40: تحليل الآية 15 من سورة يونس.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: 10]: " وَتَخْصِيصُ الْإِثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِإِثْبَاتِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ فِيمَا فَوْقَهُمَا بِطَّرِيقِ الْأُولَى.²، في هذا الشاهد ينتقل الشوكاني من وجوب الإصلاح بين اثنين، إلى وجوب الإصلاح بين ماكان أكثر من ذلك، مستعينا بمفهوم الموافقة الأولى، يمكن لمحلل الآية أن يستنتج المعنى على النحو الآتي:

¹ - فتح القدير، ج2، ص 489.

² - فتح القدير، ج5، ص 74.

1- الإصلاح بين اثنين خير عظيم؛ ففيه فائدة لهما ولأسريتهما مثلا ← الدلالة الحرفية للآية (معنى مصرح به).

2- الإصلاح بين فرقتين/قبيلتين/دولتين، أولى وأجدر؛ ففيه فائدة للأمم، والمجتمعات ← دلالة مستنبطة (مفهوم الموافقة الأولى / معنى غير مصرح به).

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني مفهوم الأولى ما ساقه عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]: "قوله: وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ أَي: مِنَ الرُّسُلِ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ التَّعْرِيزِ لِغَيْرِ الرُّسُلِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَوَجَّهَ إِيرَادَهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ التَّحْذِيرُ، وَالْإِنذَارُ لِلْعِبَادِ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِإِحْبَاطِ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْفَرَضِ، وَالتَّقْدِيرِ: فَهُوَ مُحْبِطٌ لِعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّمِهِمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى."¹

في هذا الشاهد يوظف الشوكاني مفهوم الأولى الأعلى، بطريق التدرج ليصل إلى معنى مستنبط من الآية، وغير منصوص عليه بالعبارة اللغوية للآية، نسوق استنباط الشوكاني على النحو الآتي:

- الأنبياء أفضل الخلق.
- الأنبياء منهيون عن الشرك (مع قيد تنزههم عن ذلك).
- بقية الناس أقل مرتبة من الأنبياء (مع ملاحظة احتمال وقوعهم في الشرك).
- النتيجة: بيقة الناس منهيون عن الشرك من باب أولى .

ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [سورة طه: 116]: " وَالْعَامِلُ فِي إِذْ مَقْدَرٍ، أَي: وَإِذْ قُلْنَا

¹ - فتح القدير، ج4، ص 544.

لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ وَتَعْلِيْقُ الذِّكْرِ بِالْوَقْتِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ
لِلْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِذِكْرِ الْوَقْتِ كَانَ ذِكْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَزْمًا بِطَرِيقِ
الْأُولَى.¹

في هذا الشاهد يوظف الشوكاني مفهوم الموافقة الأعلى مستعينا بعلاقة الظرفية، نوضح ذلك
على النحو الآتي :

- أمر الله عز و جل نبيه بذكر الوقت الذي أمر الله فيه الملائكة بالسجود لآدم.
والحادث المنصوص عليه هنا واحد.
- ذكر الوقت يستلزم ذكر ما فيه من حوادث لأن العلاقة بينهما علاقة ظرفية، فالزمن
عام وتقع فيه عديد الحوادث المترابطة ببعضها.
- النتيجة: الأمر بذكر كل الحوادث المرتبطة بأمر السجود لآدم، و الواقعة في زمان
الأمر بذلك.

5-2-2- مفهوم المخالفة:

يقع مفهوم المخالفة في نفس الموقع الذي يقع فيه مفهوم الموافقة واحد من حيث كونه
استلزما حواريا معمما، وذلك مايجعلنا " نستبعد أن يكون مفهوم المخالفة داخلا تحت مفهوم
الاستلزام الحوارى المخصص؛ لأن أبرز سمات المخصص ارتباطه بسياق خاص؛ إذ هو لا
يستند إلى بنية لغوية محددة في حصوله؛ بل هو وليد السياقات الخاصة التي ينتج فيها
الخطاب؛ لذلك يكون للجملة الواحدة استلزامات متعددة بتعدد السياقات المستعملة فيه وتنوعه،
وما يزيد في بعد مفهوم المخالفة عن الاستلزام المخصص، أن الاستلزام المخصص عند
قرايس مطابق لفكرة التعريض، أو التلويح في التعبير العربي.²، وحتى نقف على حقيقة

¹ - فتح القدير، ج 3، ص 460.

² - الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديثة أنموذجا، مرجع سابق، ص 190 و191.

مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وكيفية استثمار المفسرين لها، نورد جملة من تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة:

1- "إن خالف حكم المسكوت عنه حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب"¹.

2- " مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب: وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق .

وقيل: مفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور، في الحكم إثباتا، ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب"².


يتضح من التعريفات السابقة أن مفهوم المخالفة هو معنى مستفاد من المنطوق بطريق الاستلزام، وهو معنى مقابل للدلالة الحرفية للعبارة اللغوية، مقابلة ضدية؛ فلو قال الأب لابنه: راجع دروسك حتى الساعة الحادية عشر، لكان المتبادر إلى ذهن الولد أن المراجعة بعد الساعة الحادية عشر غير مسموح بها .

نحلل المثال على النحو الآتي:

¹ - أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م، ص 122.

² - محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002 م، ص 277.

يقابله مقابلة ضدية



مخطط رقم 41: تحليل المثال راجع دروسك حتى الساعة الحادية عشر.

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني مفهوم المخالفة ما ذكره عند تفسير قوله عز جل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ

الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ

أَن صَدُّوكُم مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥١﴾ [سورة المائدة: ٢]: "قوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا أَفَادَهُ مَفْهُومٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَبَاحَ لَهُمُ الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ حَظَرَهُ عَلَيْهِمْ لِرِوَالِ السَّبَبِ

الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ."¹

إن إعمال الشوكاني للمفهوم في الآية الأولى، قد أفرز معنى جديدا مقابلا لمنطوق الآية، والمتمثل في حرمة الصيد؛ إذ يحرم على الحاج الصيد حال كونه محرما، غير أن الحرمة تنتهي بمجرد التحلل من الإحرام، ثم جاءت الآية الثانية لتفيد بدلالاتها الحرفية حل الصيد بعد التحلل من الإحرام.


ومن الأمثلة كذلك ما ذكره عند تفسير قوله عزوجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي

¹ - فتح القدير، ج2، ص8.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [سورة النساء: ٢٣] :قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَي: فِي نِكَاحِ الرَّبَائِبِ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومٌ مَا قَبْلَهُ.¹

في هذه الآية نجد الشوكاني قد قسم الكلام على حكم الزواج بالربيبية قسمين: القسم الأول مستفاد بدلالة مفهوم المخالفة وهو قوله عز وجل: ﴿ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ، فإن المستفاد من هذا الجزء جواز الزواج بالربيبية، إذا لم يدخل الزوج بأمرها، وهو معنى مقابل للمعنى الحرفي لهذا الجزء، والقسم الثاني مستفاد بإعمال الدلالة الحرفية وهو قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ؛ فإن دلالاته الحرفية تقيد جواز نكاح الربيبة التي لم يدخل بأمرها.

يمكن أن نمثل لذلك بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 42: تحليل الآية 23 من سورة النساء .

¹ - فتح القدير، ج 1 ، ص 512.

ومن الأمثلة ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [سورة البقرة: 178]: "وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد، وهم الجمهور. وذهب أبو حنيفة¹، وأصحابه، والثوري²، وابن أبي ليلى³، وداود⁴ إلى أنه يقتل به. قال القرطبي⁵: وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم بن عتيبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]"⁶، ثم قال: "وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى: النفس بالنفس وقالوا أيضاً: إن قوله: وكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا يُفِيدُ: أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ عَمَّا شَرَعَهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْآخَرُونَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»⁷، ثم قال:

1 - النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص36.

2 - لعله: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، بنظر: وفيات الأعيان، ملاحظ سابق، ج2، ص386.

3 - ابن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضياها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج6، ص310.

4 - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن ط -) جزآن، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص122.

5 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن"، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص322.

6 - فتح القدير، ج1، ص201.

7 - فتح القدير، ج1، ص201.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَالْآيَةُ مُبَيَّنَّةٌ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)، إِنَّمَا أَفَادَ بِمَنْطُوقِهِ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، فَمَنْ أَحَدَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ هُنَا، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ هُنَا، وَالْبَحْثُ فِي هَذَا مُحَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.¹

في هذا الشاهد نجد الشوكاني قد عمد إلى إعمال الدلالة الحرفية للآية، والتي مفادها أن الحر يقتل بالحر، والعبد بالعبد، ولكن الإشكال المطروح هو هل يقتل بالحر بالعبد أم لا؟ جوابا عن هذا السؤال، يقدم الشوكاني جملة من الاحتمالات، مرجعها إلى الأخذ بالمفهوم من عدمه، والمفهوم كما هو معلوم سلفا، دلالة لم يدل عليها النص بمنظومه، بل هو دلالة استنتجها المستمع من الملفوظ اللغوي، ولذلك فإن الذي يعتد بالمفهوم ويستدل به فإنه لا يجيز قتل العبد بالعبد؛ لأن قوله عز وجل: ﴿الْقَتْلَىَّ الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة: 178]، أفاد بمفهومه أنه لا يقتل حر بعبد، أما الذين لم يأخذوا بالمفهوم ولم يعتدوا به، فإنهم قد قدموا أدلة أخرى في جواز قتل العبد بالحر، وهي:

- قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45] ← دلالة

الآية الحرفية أن النفس بالنفس بغض النظر عن كون صاحبها حرا أم عبدا.

- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» ← أي تتساوى دماؤهم في


القصاص فلا فرق بين الحر، والعبد.

إن الأخذ بالمفهوم عند من رجح أن الحر لا يقتل بالعبد، ما هو إلا إعمال لمبدأ الاستلزام الوضعي في المنجز التداولي، وهو تأكيد منهم على أن المعنى المستفاد من الآية بدلالة المفهوم، مقصود من جهة الشارع الحكيم، ولو لم تدل عليه الآية بلفظها.

أما الأدلة التي قدمها الطرف الآخر للقول بأن الحر يقتل بالعبد، فلا تعدو كونها نصوصا مجملة، تحتمل المعنيين معا فجاءت دلالة المفهوم لتحديد المعنى المقصود من الآية.

¹ - فتح القدير، ج1، ص201 و202.

يمكن أن نمثل لهذا الشاهد بالمخطط الآتي:



مخطط رقم 43: تحليل الآية 178 من سورة البقرة.


ومن الشواهد كذلك ما ذكره الشوكاني عند قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤٥﴾ [سورة المائدة: ١]. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَعْنِي تَخْصِيصَ الْأَنْعَامِ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ تَكُونُ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا يَحِلُّ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا بِالْقِيَاسِ، بَلْ وَبِالنُّصُوصِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُوَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴿١٤٥﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ بِنَوْعٍ كَمَا فِي كُتُبِ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ.¹

في هذا الشاهد، يفصل الشوكاني في أصناف الأنعام التي أحلها الله عز و جل لعباده، وفي معرض حديثه ينقل حديثا لرسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وبين أن الدلالة الحرفية للحديث هي: تحريم أكل كل ذي ناب من السبع، كالذئب، والكلاب، والنمور، والأسود، وما شابه، وكذلك كل ذي مخلب من الطيور، كالنسر، والحدأة، والصقور، و ما شابه، ثم انتقل إلى الدلالة المستلزمة للحديث النبوي الشريف، وهي أن ما عدا هذه الأصناف فإنه يحل أكله، إلا ما جاء فيه نص خاص يحرم أكله.

يمكن أن نمثل للحديث كالاتي:

يحرم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير



أفاد بدلالاته المستلزمة (دلالة المفهوم) حل:

ذوات الأربع : بقر/غنم/ضأن

حل الطيور التي لا تملك مخالب : دجاج/حمام

أفاد بدلالاته الحرفية تحريم:

ذوات الأنياب : أسد /كلب/نمر...

ذوات المخالب: صقر/حدأة/نسر...

مخطط رقم 44: تحليل الحديث النبوي الشريف: يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.


5-2-3-أنواع مفهوم المخالفة :

¹ - فتح القدير، ج2، ص7.

لمفهوم المخالفة أقسام عديدة، وقد حصره القائلون به بالاستقراء، في اللقب، والصفة، والشرط، والغاية، والاستثناء، والبدل، والعدد، وإنما، والحصر، وقران العطف¹، نقف فيما يأتي على بعض أنواعه التي وظفها الشوكاني في تفسيره، وبين يدي ذلك نؤكد على أن المخاطب حال إعماله لهذه الأنواع يقوم بتوظيف أمرين اثنين، هما:

- الملكات اللغوية، ممثلة في تمكنه من المستويات اللغوية: الصوت، والصرف، والمعجم، والنحو، والدلالة.
- إعماله للقواعد التخاطبية، وخاصة في شقها المتعلق بمبدأ الاقتصاد اللغوي، ومجانبة الهدر اللغوي؛ فالمتكلم في ذهن المستمع لا يقول كلاماً بلا فائدة، ولا يضمن كلامه مقيدات لغوية دون أن يكون قاصداً لها.
- توظيفه لمجمل القرائن غير اللغوية.

نسوق المخطط الآتي لبيان الأدوات التي يستعين بها المخاطب حال معالجته لأي ملفوظ لغوي:



مخطط رقم 45: أدوات تحليل الملفوظ اللغوي.

فيما يلي بعض أنواع مفهوم المخالفة الواردة في المدونة:

¹ - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط1، 2006، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص210.

أ- مفهوم الشرط: و" الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما"¹

وعلى هذا فإن مفهوم الشرط هو المعنى الذي يعلق بشرط ما ينتهي الحكم بانتهائه، ولا يكون ذكره زائدا، ويكون على متلقي الخطاب استنتاج ذلك بتوظيف ملكاته اللغوية، وإعمال مبدأ التخاطب؛ فالملكات اللغوية تتيح للمخاطب تحليل الكلام المسموع، أو المقروء باستثمار المستويات اللغوية، ومبدأ التعاون الذي ينص في أحد مبادئه على عدم الهدر اللغوي كما تقدم

ومن الأمثلة التي وظف فيها الشوكاني مفهوم الشرط ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل:

﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾

[سورة النساء: ٤]: "فَإِنْ طِبْنَ، أَي: النِّسَاءُ لَكُمْ أَيُّهَا الأَزْوَاجُ أَوْ الأَوْلِيَاءُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ المَهْرِ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَفِي قَوْلِهِ: طِبْنَ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي تَحْلِيلِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ طِيبَةُ النِّفْسِ، لَا مُجَرَّدَ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا طِيبَةُ النِّفْسِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ طِيبَةِ نَفْسِهَا لَمْ يَجَلْ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلوَلِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَلَفَّظَتْ بِأَلْهَبَةٍ أَوْ النَّذْرِ أَوْ نَحْوِهِمَا."²، فعلى هذا إذا وافقت على إعطاء شئ من المهر حرجا من أبيها، أو زوجها، أو غيره فإنه لا يجوز أكل المهر من الزوج، وهذا إعمال لدلالة المفهوم؛ فإن طيب النفس لم يذكر عبثا، بل هو قيد وجه دلالة العبارة اللغوية، وأفاد تعليق الحكم بشرط الرضى، وطيب النفس، إن المخاطب الذي يمتلك رصيда لغويا كافيا لا يجد صعوبة في ربط شرط الرضى بجواز الأكل من مهر الزوجة.

¹ - إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص43.

² - فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص 485.

ب- مفهوم الغاية: و"هو مد الحكم ب إلى، أو حتى، وغاية الشيء آخره"¹؛ أي أنه مفهوم يعلق فيه الحكم بكلمة مفهومة، وهي: إلى، أو حتى، التي تفيد الغاية الزمانية، أو المكانية، والملاحظ هنا أن المخاطب بصدد توظيف رصيده المعجمي، والدلالة للوقف على ما تفيدته كلمتا: إلى و حتى، كما أن عليه ربط تلك الدلالة بالقواعد التخاطبية، ومن أمثلة توظيف مفهوم الغاية عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عزوجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦]: "أي: إلى غايته هي وضعت الحمل. ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة."²

في هذه الآية استنبط الشوكاني حكما من الآية بدلالة مفهوم المخالفة، وهو وجوب الإنفاق على المطلقة مادامت حاملا، فإذا وضعت حملها انتهى وجوب الإنفاق، وما يلاحظ هنا أن لفظة حتى، قد أفادت التحديد الزمني لمدة الإنفاق، وتعليقها بشرط الوضع .

ومن الأمثلة أيضا ما أورده عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]: " وقوله: وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

هُوَ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُحْصِرٍ وَغَيْرِ مُحْصِرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُحْصِرِينَ خَاصَّةً، أَي: لَا تَحِلُّوا مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثْتُمُوهُ إِلَى الْحَرَمِ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ ذَبْحُهُ."³

¹ - إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص45.

² - فتح القدير، ج 5، ص 293.

³ - فتح القدير، ج1، ص225.

في هذا الشاهد استنبط الشوكاني حكماً مفاده أن التحلل من الإحرام مربوط بوصول الهدى إلى المحل المحدد شرعاً، ودليل ذلك قوله عزوجل: حتى يبلغ الهدى محله، وما يلاحظ هنا أن حتى قد دلت على المكان بغض النظر عن الزمن، كما أن المخاطب يفهم أن الإحرام باق مالم يصل الهدى إلى مكانه، وهذا الفهم هو الحكم المستفاد بإعمال مفهوم المخالفة .

ومن الأمثلة كذلك ما ساقه الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ أَلْرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]: " قَوْلُهُ: ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُغْطَرُ الصَّائِمُ وَيَجِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَغَيْرُهُمَا. ¹

في هذا الشاهد تفيد كلمة إلى تحديد الوقت الزمني الذي ينتهي عنده الصوم، وهو دخول الليل؛ وعلى هذا يفهم المخاطب أن ما حرم عليه بسبب الصوم ينتهي عند دخول الليل، وهذا الفهم إعمال منه لمفهوم المخالفة، المحدد بزمن أفادته كلمة إلى.

ج- مفهوم العدد: وهو " تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً. ²، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾ [سورة التوبة: ٨٠]: " إِنْ

1 - فتح القدير، ج1، ص214.

2 - إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص44.

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُنَافِقِينَ وَإِنْ أَكْثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ لَكَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا كَمَا فِي سَائِرِ مَفَاهِيمِ الْأَعْدَادِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِذَا: الْمُبَالِغَةُ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ. فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْمَثَلِ فِي كَلَامِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ التَّكْثِيرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ اسْتُغْفِرًا بَالِغًا فِي الْكَثْرَةِ غَايَةَ الْمُبَالِغِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ يُفِيدُ قَبُولَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.¹

في هذا المثال نجد الشوكاني قد ألغى العمل بمفهوم العدد استنادا إلى عرف العرب اللغوي، فالعدد في الآية لا مفهوم له، ولا دلالة له إلا على المبالغة في عدم قبول الاستغفار للمشركين، غير أن الشوكاني نقل قولاً لبعض الفقهاء مفاده أن التقيد بهذا العدد يفيد قبول الزيادة عليه؛ وذلك إعمالاً منهم لمفهوم العدد، فلو قال الأب لابنه: اشتر لنا ثلاثة قارورات ماء، لفهم الولد أن الزيادة على ذلك العدد غير مسموحة، ويكون في إمكان الوالد معاقبة الولد إعمالاً منه لمفهوم المخالفة.

د- مفهوم الحصر: "وله صيغ: الأولى: وهي أقواها تقديم النفي على إلا نحو: ما قام إلا زيد، يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له، ونحو: لا صلاة إلا بطهور"² ومن أمثلة توظيف مفهوم الحصر ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة: ٦٠] ﴿قَوْلُهُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ لَمَّا لَمَزَ الْمُنَافِقُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ بَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ مَصْرِفَهَا دَفْعًا لَطْعَنِهِمْ وَقَطْعًا لَشَغْبِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْ صِيغِ الْقَصْرِ، وَتَعْرِيفُ الصَّدَقَاتِ لِلْجِنْسِ، أَي: جِنْسِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَجَاوِزُهَا، بَلْ هِيَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ.

¹ - فتح القدير، ج2، ص 441.

² - البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج5، ص181.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ يَجِبُ تَفْسِيْطُ الصَّدَقَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَحَدِيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْقَصْرِ وَبِحَدِيثِ زِيَادِ ابْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْقَصْرِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الصَّرْفِ وَالْمَصْرِفِ، لَا لَوْجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ¹

يناقش الشوكاني في هذا المثال، استدلال القائلين بحصر المستحقين للزكاة في الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية، وحثهم في ذلك أداة القصر: إنما، وواضح أن الدلالة المعجمية لإنما تسعف في توجيه المراد من الآية نحو القول بالقصر، فعلى هذا يكون توجيه الاستدلال بمفهوم المخالفة على النحو الآتي :

- الدلالة الحرفية للآية = الأصناف المستحقة للزكاة هي الأصناف الثمانية المذكورة.
- يرد احتمال التوسع، وزيادة عدد الأصناف إلى أكثر من ثمانية.
- ترد أداة القصر و الحصر: إنما مفيدة للحصر وعدم المجاوزة.
- تتحول الدلالة الحرفية إلى ما يلي: الأصناف المستحقة للزكاة هي الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية فقط.
- الحكم المستنبط بدلالة مفهوم المخالفة = لايجوز إعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

¹ - فتح القدير، ج2، ص424.

هـ- مفهوم الصفة: هو "تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: "في سائمة الغنم زكاة"¹، ومن أمثلة توظيف مفهوم الصفة ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]: "وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ مُجَاهِدٍ: وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا يَعْنِي: مَنْ لَا يَجِدُ مِنْكُمْ غَنَى أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ يَعْنِي: الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ وَأَنْ تَضْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ حَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ حَلَالٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ قَالَ: مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ."²

في هذا الشاهد يتعلق الحكم المستفاد بصفة مذكورة في العبارة اللغوية، توجه دلالة الآية وتقيدها؛ فالدلالة الحرفية للآية هي:

- جواز الزواج من الأمة في حال لم يستطع الرجل الزواج بحرة.
- قيد هذا الزواج يقيد مستفاد من وصف للأمة وهو: الإيمان.
- ينتج عن هذا أن الأمة يجب أن تكون مؤمنة.
- وعليه يكون الحكم المستفاد بدلالة مفهوم المخالفة هو: عدم جواز الزواج بالأمة غير المؤمنة.

خلاصة الفصل:

نصل في نهاية هذا الفصل إلى جملة من النتائج:

¹ - إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج2، ص 42 .

² - فتح القدير، ج1، ص 525.

- تميز علماء التفسير - وبخاصة الشوكاني - بتوظيف دقيق لمباحث علم الأصول، وبخاصة مباحث الدلالة.
- فرق الأصوليون، والمفسرون تقريرا دقيقا بين الاستلزام الوضعي، والاستلزام الحواري ووضعا له قواعد ضابطة، أثرت الدرس التفسيري، وأمدته بإمكانات هائلة ظهرت نتائجها واضحة في دقة الأحكام، والمعاني المستتبطة من نصوص القرآن الكريم.
- قابل البحث عند الأصوليين، والمفسرين، في مباحث المنطوق الصريح، مبحث الدلالة الحرفية، التي تستفاد من النظر في المستويات اللغوية: المستوى المعجمي، التركيبي، الصوتي، و الدلالي.
- قابل مصطلح المنطوق غير الصريح، و المفهوم بنوعيه عند الأصوليين، والمفسرين، مصطلح المعاني المستلزمة وضعا.
- يمكن القول إن القواعد التي وضعها الأصوليون، واستثمرها المفسرون في مباحثي المنطوق، والمفهوم صالحة لمقاربة الخطابات البشرية، مع مراعاة خصوصية الخطاب الشرعي.

الفصل الرابع: المعاني المستلزمة حواريا في كتاب فتح القدير، وآليات

استنباطها.

- المبحث الأول: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحوارية.

- المبحث الثاني: المعاني المستلزمة في مباحث البيان.

- المبحث الثالث: المعاني المستلزمة للخبر، والإنشاء في كتاب فتح

القدير.

تمهيد:

ظاهرة المعاني المستلزمة في المنجز التداولي من أبرز الظواهر التي عُني التداوليون ببيان كيفية اشتغالها، وتحديد الأسس التي قامت عليها، من خلال تحديد الأدوات التي يستعين بها مؤول الخطاب، وكذا جملة الإجراءات التي يقوم بها، رجاء الوصول إلى معاني الخطاب، ولم يكن المفسرون بمنأى عن دراسة هذه الظاهرة؛ فقد حاول المفسرون من جهتهم الوصول إلى المعاني الظاهرة للنص القرآني، وكذا الوقوف على دلالات النص، التي لا تسعف العبارة اللغوية وحدها في تجليتها، مستعينين أيضا بأدوات محددة، درج المشتغلون بعلوم القرآن على ذكرها في مصنفاتهم، كما حدد المفسرون لأنفسهم جملة من الإجراءات المتفق عليها بينهم. ولما كان الأمر كذلك جاء هذا الفصل ليحدد شيئا من ذلك، برصد كافة الأدوات، والإجراءات السالفة الذكر، وتحديد مجال اشتغالها التداولي.

المبحث الأول: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري.

1- الاستلزام الحواري في المنجز الغربي:

ترتبط ظاهرة "الاستلزام الحواري" بدراسة بدراسة المعنى عند الغربيين، وقد جلى مفاهيمها الفيلسوف الإنجليزي "غرايس"، وذلك في محاضرات دعا إلى إلقائها في جامعة هارفارد سنة 1975، وقد طبعت أجزاء مختصرة من هذه المحاضرات عام 1975، في بحث يحمل عنوان: المنطق والحوار، ثم ما لبثت تلك المحاضرات أن نشرت في عامي 1978 و1981.¹

وتتركز قضية الاستلزام الحواري عند غرايس، على مبدأ مفاده "أن الناس أثناء الحوار قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون، فجعل كل همه إيضاح الاختلاف بين ما يقال (what is said)، وما يقصد (what is meant)، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات، والعبارات، بقيمها اللفظية (face nalias)،

¹ - آفاق جديدة في الدرس، مرجع سابق، ص 23 و 33.

وما يُقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع، على نحو غير مباشر، اعتمادا على أن السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم، بما يتاح له من أعراف الاستعمال، ووسائل الاستدلال، فأراد أن يقيم مَعبرا بين ما يحمله القول من معنى صريح (explicit meaning)، وما يحمله من معنى متضمن (inexplicit meaning) ¹.

يبدو جليا من تصور غرايس، أن المعنى الذي يقصده المخاطب من كلامه قد يكون ظاهرا، معلوما من صيغة الخطاب اللغوية فقط، وقد يكون خفيا، أو مضمرا، محتاجا لتجليته إلى إعمال الأصول التخاطبية، والقواعد المنطقية.

إن الاستلزام التخاطبي بهذا الاعتبار، ما هو إلا "عمل المعنى، أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنه شيء يعنيه المتكلم، ويوحى به ويقترحه، ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية" ²، وتبعاً لذلك وضع غرايس تقسيما للعبارات اللغوية، يقوم على المقابلة بين نوعين من أنواع المعنى، وذلك بتقسيم الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية إلى معان صريحة، ومعان ضمنية ³.

فما المقصود بالمعاني الصريحة والمعاني الضمنية؟

2- المعاني الصريحة:

هي المعاني الحرفية، التي يستنتجها المستمع، بمجرد إعمال معرفته بلغته، وتحتاج هذه المعاني إلى العلم بالقواعد النحوية، والصرفية، والمعجمية للغة المتواصل بها، وتتنظم هذه القواعد ضمن "المحتوى الدلالي الذي يشمل مجموع المعاني القواعدية (الصرفية والنحوية)

¹ - آفاق جديدة، مرجع سابق، ص 32 و33.

² - نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، مرجع سابق، ص 78.

³ - ينظر: التداولية عند العلماء العرب، مرجع سابق، ص 34.

والمعاني المعجمية، التي تتضمنها، والتي يشير مجموعها إلى النسبة الخارجية الموجودة خارج الذهن"¹.

المعنى الحرفي إذا هو المعنى الذي يُفهم من "مجموع المعاني القواعدية، والمعجمية التي تتضمنها الجملة، ولا يحتاج استنباطه إلى استدلالات منطقية، ولا اعتماد على أصول تخاطبية"²، وتتكون المعاني الحرفية من محتوى قضوي، وقوة إنجازية حرفية، تتشكل من مجموعهما الدلالة الحرفية للتركيب اللغوي، وذلك ما يمكن صوغه في المعادلة الآتية:

الدلالة الحرفية لتركيب لغوي = محتوى قضوي + قوة إنجازية حرفية .

وقد بين الباحث "مسعود صحراوي" المقصود من المحتوى القضوي والقوة الإنجازية، كما يلي:

"أ- **المحتوى القضوي**: وهو مجموع معاني مفردات الجملة، مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

ب- **القوة الإنجازية الحرفية**: وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة. أسلوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات والنفي"³.

يمكن أن نمثل للدلالة الحرفية بالمثل الآتي:

هل تناول الولد الطعام؟

فدلالة هذه العبارة، هي دلالة كلمات الجملة المعجمية مضموم بعضها إلى بعض، ويضاف إليها دلالة الاستفهام الذي صدر الجملة. فأعطاها معنى الاستفهام.

¹ - مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، مرجع سابق، ص 41.

² - مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، مرجع سابق، ص 4.

³ - التداولية عند العلماء العرب، مرجع سابق، ص 36.

(هل) + (تناول + الطفل + الطعام)¹.

3- المعاني الضمنية:

هي المعاني التي لا تكفي المعرفة بقواعد اللغة لتحديدها، بل هي محتاجة إلى إعمال السياق العام الذي رافق الحدث الكلامي؛ ذلك أن معرفة السامع بـ"قواعد اللغة ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة؛ لأن المتكلمين لا يتقيدون بالمعاني الحرفية في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى، تساعد على فهم حديث المتكلم، مثل السياق الثقافي، والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقيا، أو عرفيا عن طريق القرائن، ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي، والمعنى المقصود، فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم من طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة في ظل عناصر المساق"²، والمعاني الضمنية قسمان:

"أ- معاني عرفية: وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطا أصيلا، وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء.

ب- معاني حوارية: وهي التي تتولد طبقا للمقامات التي تنجز فيها الجملة مثل الدلالة الاستلزامية"³.

وقد وضع غرايس ما سماه بمبدأ التعاون لتوجيه الآلية التي ينتقل بها المعنى من الحرفية إلى الاستلزام، باعتماد جملة من قواعد الخطاب يؤدي التزامها، أو خرقها إلى تولد المعاني الحرفية، والمعاني المستلزمة.

¹ - ينظر: اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، مرجع سابق، ص 72 و73.

² - المعنى وظلال المعنى، مرجع سابق، ص 141.

³ - التداولية عند العلماء العرب، مرجع سابق، ص 35.

3-1-1- مبدأ التعاون:

في سعيه لوضع ضوابط تحدد المعنى المستلزم، وضع غرايس جملة من القواعد، سماها "مبدأ التعاون"، يتيح الالتزام به، الوقوف على الدلالة الحرفية للمقولة اللغوية، أما في حال تم خرق إحدى قواعد هذا المبدأ، فإن السامع يتوجه إلى البحث عن المعاني المستلزمة؛ لأن المخاطب في هذه الحالة يكون قد خرق مبدأ التعاون عمدا، قاصدا بذلك معان غير حرفية، يريد من السامع الوقوف عليها .

3-1-1- قواعد مبدأ التعاون:

وضع غرايس أربعة قواعد أو مسلمات، تشكل مبدأ التعاون، وتوجه الدلالة نحو المعنى الحرفي للعبارة اللغوية في حال تم الالتزام بها، أما في حال لم تحترم قاعدة، أو أكثر من هذه القواعد، فإن الدلالة تخرج إلى المعنى المستلزم، وهذه القواعد هي:

1- مسلمة القَدْر (Quantité) تخص قَدْر (كمية) الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية وتتفرع إلى مقولتين:

أ- اجعل مشاركتك تفيد القدر المطلوب من الإخبار.

ب- لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب.

2- مسلمة الكيف (Qualité): ونصها لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، و لا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه.

3- مسلمة مبدأ الملاءمة (Pertinence): وهي عبارة عن قاعدة واحدة لتكن مشاركتك ملائمة.

4- مسلمة مبدأ الجِه (Relation) : التي تنص على الوضوح في الكلام، وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية:

- ابتعد عن اللبس.

- تَحَرَّ الإيجاز.

- تَحَرَّ الترتيب¹.

إن هذه القواعد التي وضعها غرايس، هي بمثابة الآلية التي تمكن من الوقوف على الدلالة الحرفية للتركيب اللغوي، أو المستلزمة عند المتخاطبين، و" متى بدا من أحدهما ظاهر الإخلال بهذه القاعدة أو تلك، وجب على الآخر أن يصرف كلام محاوره عن ظاهر معناه إلى معنى خفي يقتضيه المقام، وهذا المعنى المصروف إليه يحصل بطريق الاستدلال من المعنى الظاهر ومن القرائن"²، والمقصود هنا أن المتكلم إذا أراد معنى مستلزما من حديثه فإن عليه أن يخرق قاعدة، أو أكثر من قواعد مبدأ التعاون، ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة الآتية :

- معنى حرفي = كلام + احترام مبدأ التعاون (بقواعده الأربعة).

- معنى ضمني = كلام + خرق لمبدأ التعاون (قاعدة واحدة أو أكثر).

ولبيان كيف يؤدي عدم احترام قواعد مبدأ التعاون إلى الخروج إلى دلالات مستلزمة للكلام نقدم المثال الآتي: نتأجك رائعة في الاختبار.

عند قيام أستاذ مادة ما بتوجيه هذه العبارة لطالب تحصل على نقاط ضعيفة، فإن خرق قاعدة الكيف تؤدي بالمستمع إلى البحث عن المعنى المراد وهو: التوبيخ - اللوم - الاستهزاء - التفرع... إلخ؛ لأن العبارة الحرفية منافية للواقع، والمتكلم صادق عند مستمعه.

¹ - مسعود صحراوي، في الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصر، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، 2011، ص45 و46.

² - طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2000، ص104.

4- محددات وخصائص الاستلزام الحوارى¹:

في سياق الحديث عن خصائص الاستلزام الحوارى/التخاطبى، وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص التي يميز بها عن غيره من الاستلزمات:

- الاستلزام اللغوى احتمالى استدلالى، بخلاف المنطقى فهو حتمى وضرورى.
- الاستلزام اللغوى يمكن نفيه وإلغاؤه، على خلاف الاستلزام المنطقى، والمقصود أن المعنى المفهوم من المخاطب، قد يلغيه المتكلم، وينفيه بعبارة من مثل: لم أقصد ما فهمته من كلامى.

وبالنظر في المنجز البلاغى والأصولى واستثمار الدرس التفسيرى لمفرزاتهما، فإن المباحث المشابهة لظاهرة الاستلزام الحوارى عند المفسرين والبلاغيين والأصوليين، تتلخص فيما يأتى:

- مباحث البيان ممثلة في: المجاز والكناية والاستعارة والتعريض.
- مباحث الخبر، والإنشاء: ممثلة في المعاني المستلزمة للعبارات اللغوية الخبرية، والمعاني المستلزمة للأمر، والنهي، والاستفهام.

ولما كان خروج الكلام إلى معان مستلزمة مفتقرا إلى دليل، يقود مؤول المخاطب نحو المعنى المقصود، فإن علماء النحو، والبلاغة، و الأصول قد بينوا كيفية تحول المعاني الحرفية إلى معان مستلزمة، بتوظيف القرينة الدالة على ذلك، ولذلك شغلت القرائن حيزا هاما من المباحث النحوية، والبلاغية، والأصولية، ولم يغفل المفسرون هذه الأداة بل بادروا إلى العمل بها في تفاسيرهم، وإلى توظيفها في استنباط المعنى، ومنهم الشوكاني، وهو ما سنجليه لاحقا بعد الوقوف على تعريف القرينة، وأقسامها عند الأصوليين.

5- القرينة أداة إجرائية لكشف المعنى المستلزم:

¹ - ينظر : أبو بكر العزاوي، اللغة والمنطق مدخل نظري، مرجع سابق، ص 88.

تضطلع "القرينة" بدور حاسم في عملية الوقوف على المعاني المستلزمة للعبارات اللغوية، وتعد القرينة المتكأ الذي يستند عليه مؤول الخطاب، ليدعي أن المقصود بعبارة ما ليس معناها اللغوي الحرفي بل هو معنى آخر مفهوم من العبارة اللغوية، و يتمثل الاشتغال التداولي للقرينة في اعتبارها معطى سياقيا، يوظف في أثناء عملية استنباط المعنى، وهذا المنحى هو التوجه الذي عرف في أوساط اللسانيين المهتمين بعلوم التواصل اللغوي؛" فالتلفظات اللغوية التي نستعملها يوميا، والتي تحتل حيزا كبيرا في التواصل اللغوي تترك هامشا كبيرا للظرفية. إن الظروف المحيطة هي التي تسمح بتشكيل الظرفية الملائمة لإنشاء التلفظات، ذلك أن الجمل الملفوظة لا تحتوي دائما على ما هو ضروري لفهمها، فهناك جانب كبير ملتقط من السياق"¹، ومن أحسن ما نذكره هنا عن دور القرينة عند الأصوليين ما ذكره الغزالي² عن دورها، يقول: " وَيَكُونُ طَرِيقُ فَهْمِ الْمُرَادِ تَقَدُّمَ الْمَعْرِفَةِ بِوَضْعِ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا الْمُخَاطَبَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ نَصًّا لَا يُحْتَمَلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِإِنْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْقَرِينَةُ إِمَّا لَفْظٌ مَكْتُوْفٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ وَ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] وَالْحَقُّ هُوَ الْعُشْرُ وَإِمَّا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» . وَإِمَّا قَرَائِنٌ أَحْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوَاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ وَالتَّخْمِينِ يَخْتَصُّ بِدَرْكِهَا الْمُشَاهِدُ لَهَا"³.

¹ - يوسف السيساوي، الإشارات مقاربة تداولية، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، ص 441.

² - محمد بن محمد أبو حامد الطوسي المعروف بالغزالي الفقيه الشافعي كان إماما في علم الفقه مذهبها وخلافا وفي أصول الديانات والفقه، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1995، مج55، ص200.

³ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص185.

لقد بين الغزالي من خلال النص السابق، أن فهم الكلام، وتحديد المقصود منه مرتبط بعدة شروط، وهي:

- المعرفة باللغة، ويتضمن ذلك العلم بمستوياتها جميعا، الصوت، والصرف، والتركيب، والدلالة.

- دليل العقل: وهي الأمور التي يعرف العقل صدقها أو كذبها.

- الإشارات، والرموز، والحركات، والسوابق، واللاحق، وهذه كما ذكر الغزالي لاتدخل تحت الحصر، أو الضبط، فهي كثيرة جدا.

وقد تواتر تعريف القرينة، وبيان أنواعها، ومهامها في المنجز اللساني التراثي من لدن النحويين، والبلاغيين، والمعجميين، والأصوليين. وفيما يلي بيان لذلك كله:

5-1- تعريف القرينة:

للقرينة تعريفات كثيرة، نتخير منها تعريفين نراها كفيلين بوضع تصور صحيح عنها:

- الشريف الجرجاني¹: "القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب."²

- "الْقَرِينَةُ: هِيَ مَا يُوضَحُ عَنِ الْمُرَادِ، لَا بِالْوَضْعِ تُوَخَّدُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ، الدَّالُّ عَلَى خُصُوصِ الْمَقْصُودِ، أَوْ سَابِقِهِ"³

¹ - السيد علي بن محمد بن علي، عالم الشرق، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني من أولاد محمد بن زيد الداعي، ولد سنة 740، كان علامة مشهوراً في الآفاق، ينظر: محمد صديق خان القنوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2007، ج1، ص 396.


² - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص 174.

³ - أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، ص734.

- القرينة: "هي ما يصاحب الخطاب لبيينه".¹

- القرينة "هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد"².

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن علماء النحو، والبلاغة، والأصول "ينظرون إلى القرائن الملازمة للخطاب على أنها أشياء منفكة عنه، أي أنهم يجعلون ما تدل عليه الصيغة في أصلها الوضعي على الإطلاق هو الأصل، والقرائن شي أجنبي يعمل على إخراج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص مثلا، أو من الحقيقة إلى المجاز"³، والأمر الثاني أن القرينة هي كلام مذكور إما في المنطوق اللغوي ذاته، أو هي نص آخر يجمع مع الكلام محل التحليل للوصول إلى مراد المتكلم، إن مؤول الخطاب ملزم بالاستفادة من كل ما يلف الخطاب ذاته من معطيات، وأمارات، وإشارات تدل كلها على المعنى الذي قصده المخاطب، وقد قسم الأصوليون القرينة أقساما عديدة نسوقها في المخططات الآتية⁴:



المصدر: الشرع المصدر: العرف والعادة المصدر: العقل المصدر: الحس والمشاهدة


مخطط رقم 46: أقسام القرينة باعتبار ذاتها.

¹ - القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق، ص 34 .


² - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1988 م، ص297.

³ - الاستلزام الحوارية في التداول اللساني، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق، ص 34.



مخطط رقم 47: أقسام القرينة باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام.



مخطط رقم 48: أقسام القرينة باعتبار دورها

ما يعنينا من هذه التقسيمات قسمان: القرينة باعتبار إضافتها إلى الكلام، أو المتكلم، والقرينة الصارفة؛ ذلك أن الحدث الكلامي مشكل من عناصر يدور عليها فعل التخاطب، وهي: المتكلم وأحواله، والكلام، ومستوياته اللغوية، والأمارات التي ينصبها المتكلم ليوجه الخطاب نحو معنى محدد، وتصرفه عن المعنى المتبادر أول الأمر.

5-2- القرينة باعتبار إضافتها إلى الكلام أو المتكلم:

تنقسم القرينة من حيث إضافتها إلى الكلام قسمين، قرينة متصلة به، وهي عبارة عن جملة ترد بعد الكلام الأول المفيد لمعنى ما، فتحد من دلالاته، مثال ذلك لو قال رجل ما: أكرم الضيوف جميعا، إلا عليا؛ فإن ما يفهمه مؤول الخطاب من شطر الكلام الأول هو: إكرام جميع الضيوف، ويفهم من شطره الثاني استثناء علي من فعل الإكرام، ويعتبر الشطر الثاني قرينة لغوية متصلة، بينما القرينة المنفصلة عن الكلام، هي كلام قيل في سياق، وزمان مختلفين، ولكن مؤول الخطاب يعمل المعنيين معا ليصل إلى مقصود المتكلم، ويؤكد ذلك

تعريف القرينة بنوعها المتصلة، والمنفصلة عند الأصوليين؛ فقد عرفوا القرينة المتصلة بأنها: "الكلام المتعلق بصدر الخطاب، ولا يكون مستقلا بنفسه"¹، ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر: ١-٣]؛ فإن قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾﴾ [سورة العصر: ٢]، يدل على خسران كل الناس، ولكن قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر: ٣]، يدل على استثناء المؤمنين من الخسران²، وهي قرينة لفظية متصلة، بينما عرفوا القرينة المنفصلة بأنها: "كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كليا، أو جزئيا، والمراد بالانفصال الكلي أن تكون القرينة آية أخرى في سورة أخرى، أو في موضع آخر من نفس السورة بحيث يفصل بينهما وبين الدليل فاصل، أو تكون سنة للنبي ﷺ تتعلق بالدليل"³، ومن أمثلتها الآية الواردة في المحرمات من النساء؛ فإنها لم تذكر جميع المحرمات، مثل الجمع بين الزوجة، وعمتها، وقد استفيد التحريم من نص آخر، هو السنة النبوية الشريفة.⁴

5-3- القرينة الصارفة:

القرينة الصارفة عند الأصوليين هي "التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ"⁵، ومفاد التعريف أن القرينة الصارفة، هي أمانة، أو دليل، يتوفر لمؤول الخطاب، يستنبط منه أن المعنى الحرفي للعبارة اللغوية (ظاهر اللفظ) غير مقصود من لدن المخاطب، وقد تكون هذه القرينة معطى معرفيا، أو خلفية اجتماعية، أو معطى حسيا كتعابير الوجه، وغيرها.

¹ - القرائن وأهميتها في بيان المراد في الخطاب عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق، ص 65.

² - القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 32.

³ - القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - ينظر: فتح القدير، ج1، ص511.

⁵ - القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء دراسة أصولية تطبيقية، مرجع سابق، ص 82.

وقد شغلت "القرينة" حيزا كبيرا في الفكر البلاغي، والأصولي عند علاج ظاهرة المعاني المستلزمة، وهو ما سنقف عليه في تفسير الشوكاني من خلال دراسة الظواهر البيانية: الكناية، والاستعارة، والتعريض، وكذا مبحثا الخبر، والإنشاء.

المبحث الثاني: المعاني المستلزمة في مباحث البيان.

يوفر علم البيان مادة جيدة يمكن من خلالها تجلية آلية خروج المعاني الحرفية إلى معانٍ مستلزمة، تنتج عن أعمال مقصد المتكلم، والظروف المحيطة بالخطاب، فيجب على المتكلم تبعا لذلك أن يختار من أساليب البيان ما يناسب الوفاء بمقصده، وضوحا أو خفاء، حسب ما يقتضيه المقام، بسبب قصور الحقيقة عن إفهام المراد إفهاما يناسب المقام، فتمس الحاجة إلى استعمال الألفاظ في غير معانيها الوضعية، لكون المطابقة لمقتضى الحال لا تتحقق إلا بهذه الأساليب¹، وقد درج المفسرون على حمل كثير من معاني الآيات على المجاز، أو الكناية، أو الاستعارة، وماشابهه، مستفيدين في ذلك من مفرزات الدرسين البلاغي، والأصولي، وسنحاول في ما يأتي تبيان كل ذلك، مع تحليله تحليلا تداوليا.

1- المجاز:

يقدم تعريف الحقيقة، والمجاز عند البلاغيين، والأصوليين، تصورا جيدا عن البعد التداولي للمجاز، نقدم فيما يأتي تعريفا لهما لنخلص إلى أهم الفروق، ونبين آلية خروج المعنى الحرفي في الحقيقة إلى معنى مستلزم، يحمل على المجاز.

نتخير من التعريفات تعريف الشوكاني للحقيقة، والمجاز إذ يقول: "وَقِيلَ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ: إِنَّهَا مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الْإِضْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهِ."

¹ -منال النجار، المقولات البلاغية دراسة مقامية براغماتية، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، ص 568.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا: إِنَّهَا كُلُّ كَلِمَةٍ أُرِيدَ بِهَا عَيْنٌ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي وَضْعٍ وَاضِعٍ، وَضَعًا لَا يَسْتَدِدُّ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.¹

وعرف المجاز بقوله: "وَأَمَّا الْمَجَازُ: فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِإِعْلَاقِهِ مَعَ قَرِينَةٍ."²، لا تخرج الحقيقة، والمجاز وفق هذا التعريف عن ثنائية المعنى الحرفي، والمعنى المستلزم؛ فالحقيقة تقابل المعنى الحرفي، بينما يقابل المجاز المعنى المستلزم، والملاحظ هنا هو اشتراط وجود القرينة، وهو الأمر الذي أصبح إحدى مسلمات البحث اللساني عند التداوليين؛ ذلك أن المخاطب ملزم بمعرفة القرائن التي جرى ضمنها فعل الكلام لترشده إلى المقصود باعتبارها أمرا" يشير إلى المطلوب"³.

إن على مؤول الخطاب أن يسوق كل المعينات اللغوية، وغير اللغوية ليسترشد بها في أثناء تحليل الملفوظ اللغوي، مستثمرا في الوقت نفسه ملكاته وقدراته التي تتشكل من مجموع القدرات الفطرية، والقدرات المكتسبة؛ فالذكاء، والقدرة على الاستنباط مثلا قدرات فطرية، بينما العلم باللغة ذاتها، وبمستوياتها هي قدرات مكتسبة.

ومن أمثلة توظيف المجاز عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُعَيْنَا وَكُفِرْنَا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٦٤]، يقول: "قَوْلُهُ: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ الْيَدُ عِنْدَ الْعَرَبِ تُطْلَقُ عَلَى الْجَارِحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْثًا﴾ [سورة ص: ٤٤] وَعَلَى النِّعْمَةِ، يُقُولُونَ كَمْ يَدٌ لِي عِنْدَ فُلَانٍ

1 - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص 63

2 - نفسه، ص 63.

3 - التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص174.

وَعَلَى الْقُدْرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ٧٣] أَوْ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي» وَتَطْلُقُ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ.¹ ثم قال: " وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ غُلَّ الْيَدِ عَلَى الْبُخْلِ وَبَسْطُهَا عَلَى الْجُودِ مَجَازًا، وَلَا يُرِيدُونَ الْجَارِحَةَ كَمَا يَصِفُونَ الْبَخِيلَ بِأَنَّهُ جَعَدُ الْأَنَامِلِ، وَمَقْبُوضُ الْكَفِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ الشَّاعِرُ:

كَانَتْ خُرَاسَانُ أَرْضًا إِذْ يَزِيدُ بِهَا ... وَكُلُّ بَابٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ مَفْتُوحٌ

فَاسْتَبْدَلَتْ بَعْدَهُ جَعْدًا أَنَامِلُهُ ... كَأَنَّهَا وَجْهُهُ بِالْخَلِّ مَنْصُوحٌ²

فَمَرَادُ الْيَهُودِ هُنَا، عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ، أَنَّ اللَّهَ بَخِيلٌ، فَأَجَابَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِالْبُخْلِ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَلَيْهِمْ مُطَابِقًا لِمَا أَرَادُوهُ بِقَوْلِهِ: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غُلَّ أَيْدِيهِمْ حَقِيقَةً بِالْأَسْرِ فِي الدُّنْيَا أَوْ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَقْوِي الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنَّ الْبُخْلَ قَدْ لَزِمَ الْيَهُودَ لُزُومَ الظِّلِّ لِلشَّمْسِ فَلَا تَرَى يَهُودِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَبْخَلِ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَيْضًا الْمَجَازُ أَوْفَقُ بِالْمَقَامِ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ.³

في هذا الشاهد يورد الشوكاني كل المعاني المحتملة لكلمة يد، وهي :

- اليد بمعنى الجارحة مثاله: وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا.
- اليد بمعنى النعمة مثاله: يَقُولُونَ كَمْ يَدٌ لِي عِنْدَ فُلَانٍ.
- اليد بمعنى القدرة مثاله: قَوْلُهُ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ.
- اليد بمعنى التأييد مثاله: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي»

¹ - فتح القدير، ج2، ص 66.

² - البيتان من بحر البسيط، وقد نسبها ابن قتيبة للشاعر نهار بن توسعة، ينظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ، ج1، ص528.

³ - فتح القدير، ج2، ص 66.

يبدو جليا أن المعنى الذي تحمله كلمة يد معجميا هو اليد المحسوسة المعروفة، بينما بقية المعاني هي معان مجازية، ويبقى على مؤول الخطاب أن يجد المعنى المناسب للآية، مستدلا على ذلك بقرينة تؤكد اختياره، فما هو المعنى المجازي لكلمة يد في الآية السابقة، وما هي القرينة التي تؤكد ذلك؟

يختار الشوكاني لكلمة اليد في هذه الآية معنى: النعمة، والجود، وقرينته المؤكدة لذلك هي قرينة استعمال العرب، وتصرفها في لغتها؛ فالعرب تطلق غل اليد وتريد البخل، وتطلق بسط اليد وتريد بها الجود، ومن استعمالات العرب المشابهة: جعد الأنامل، ومقبوض الكف.

يمكن صوغ المعاني المكافئة لعبارة: غل اليد على النحو الآتي:

غل اليد = جعد الأنامل = مقبوض الكف.

وقد دعم الشوكاني كلامه بشاهد شعري يؤكد ما ذهب إليه، كما وظف المعهود من أساليب العرب في استعمالاتها، لترجيح المعنى الذي ذهب إليه، كما أن الآية قد اشتملت على قرينة لفظية متصلة، لم يذكرها الشوكاني، وهي كلمتا: مبسوطتان، وينفق، الواردتان في قوله عز وجل: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]؛ فالسياق سياق الإنفاق، يناسبه أن تكون كلمة اليد بمعنى النعمة والجود، وتكون عبارة يد الله مغلولة بمعنى: البخل، والإمساك، وهو معنى أراد به اليهود التنقص من الذات العلية.

ومن شواهد توظيف المجاز ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا

بِأَيَّتِنَا أَنَا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [سورة الشعراء: ١٥] : "قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِأَيَّتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ

مُسْتَمْعُونَ. ومعكم مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْمَعِيَّةِ مِنَ الْمَجَازِ: لِأَنَّ الْمَصَاحِبَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فالمراد معية النصره والمعونة.¹

في هذا الشاهد ينفي الشوكاني المعنى الحرفي للمعية المستفادة من كلمة "معكم"، التي تفيد معجميا المصاحبة الحسية، وهذا أمرٌ ممتنع في حق الذات العلية، ولذلك تخير لها معنى مجازيا هو المعونة، و النصره. ولا يخفى أن هذا المعنى محتمل سياقيا، فقول شخص ما لآخر اذهب إلى الحرب، وأنا معك تحتمل معنى المعية الحسية، وتحتمل معنى الدعم، والمساعدة بالمال مثلا، خصوصا إذا توفر معطى حسي آخر؛ كعجز مقترح المعونة عن الحرب مثلا، ولا يخفى هنا أن القرينة الصارفة للمعنى الحرفي في الآية السابقة، والتي اعتمد عليها الشوكاني هي قرينة عقلية؛ إذ يمتنع أن يكون الله عز وجل مصاحبا لخلقه مصاحبة حسية كما ذكر الشوكاني.

ومن الشواهد التي أحال فيها الشوكاني المعنى على المجاز دون الحقيقة، ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: ١٨]: "وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ التَّنَفُّسِ الْأَصْلُ: خُرُوجُ النَّسِيمِ مِنَ الْجَوْفِ، وَتَنَفُّسُ الصُّبْحِ: إِقْبَالُهُ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ بِرُوحٍ وَنَسِيمٍ، فَجَعَلَ ذَلِكَ تَنَفُّسًا لَهُ مَجَازًا."²، في هذا الشاهد يوضح الشوكاني أن المراد بتنفس الصبح هو إقباله بنسيم بارد، وليس المراد التنفس الحقيقي، الذي هو خروج النفس من الرئتين، والقرينة هنا عقلية وهي امتناع إثبات فعل الزفير للصبح؛ لأن ذلك يقتضي تجسيم الصبح، وهو أمر غير معقول، وهنا يبحث مؤول الخطاب عن توجيه مقبول لاستعمال كلمة تنفس، وهو ما يجده في كيفية مجيء الصبح، فهو يأتي بنسيم بارد، فكأنه هنا شابه خروج النفس من الجوف، ويلاحظ هنا أن مؤول الخطاب قد استعان بجملة من المعطيات هي:

- التنفس من خصائص الكائنات الحية .

¹ - فتح القدير، ج4، ص111.

² - فتح القدير، ج5، ص 473.

- صاحب الخطاب صادق.
 - الصبح لا يتنفس حقيقة مثل الكائنات الحية.
 - اللغة تسمح بالتوسع في دلالات الألفاظ، وتجزئ حملها على خلاف أصل الوضع.
 - يتشابه الصبح من حيث مجيئه بريح بارد مع خروج النفس من الرئتين في حالة الزفير.
- كل هذه المعطيات تعين مؤول الخطاب على الوصول إلى المعنى المجازي لكلمة يتنفس، الواردة في الآية.

2- الكناية:

الكناية فن من فنون علم البيان، ولون من ألوان التعبير، والبحث فيها من منظور علم اللسانيات الحديثة عامة، والتداولية خاصة، هو بحث في آلية انتقال معنى عبارة لغوية ما، من معنى حرفي إلى معنى آخر مستلزم، تؤطره، وترافقه آليات وإجراءات معينة، تقود في نهاية الأمر إلى المعنى الذي يقصده المخاطب.

ويحسن بنا قبل الحديث عن هذه الآليات، والإجراءات، أن نقف على تعريفها عند البلاغيين القدماء، وبيان شيء من درسهام لها.

2-1- تعريفها:

يعرف عبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز الكناية، بقوله: " والمراد بالكناية ههنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه، وردفه في الوجود فيؤمىء به إليه، ويجعله دليلا عليه، مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد، يريدون طويل القامة، وكثير رماد القدر، يعنون كثير القرى"¹.

¹ - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1992، ج1، ص66.

و عرفها السكاكي في كتابه مفتاح العلوم (ت626هـ): " هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ملزومه لينتقل من المذكور إلى المتروك"¹

كما يعرفها الخطيب القزويني في كتابه الإيضاح (ت739هـ)، بقوله: " الكناية لفظٌ أُريد به لازمٌ معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ كقولك: فلان طويل التجاد أي طويل القامة، وفلانة نؤوم الضحى، أي مُرفهة مخدومة، غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمّات"².
مجموع ما يتحصل لنا من هذه التعريفات أمور:

الأول: أن الكناية دليل على معنى ثانٍ للخطاب، على المخاطب الوصول إليه.

الثاني: أن المعنى الثاني مقصود للمتكلم (أن يريد المتكلم إثبات معنى ← تعريف عبد القاهر / أُريد به لازمٌ معناه ← تعريف السكاكي) ولا يخفى أن الإرادة قصد، وقصد المخاطب دليل على المعنى المراد، وأداة من أدوات الوصول إليه.

الثالث: أن المعنى الحرفي للعبارة اللغوية محتمل (جواز إرادة معناه ← تعريف القزويني)، بمعنى أن مؤول الخطاب يمكن أن يحمل العبارة اللغوية على معناها الحقيقي.

إن على المخاطب أن يقف على المعنى الكنائي المقصود من العبارة المشتملة على الكناية بجملة من الاستدلالات في شكل متتاليات استلزامية، يمكن توضيحها بالمثل الوارد في تعريف عبد القاهر الجرجاني، وهو: فلان كثير الرماد.

درج البلاغيون على تحليل هذا المثل على النحو الآتي:

كثرة الرماد ← كثرة الطبخ ← كثرة الأكلين ← كثرة الضيوف ← يستلزم ← فلان مضياف.

¹ - يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987م، ج1، ص 402.

² - محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الجيل، بيروت، ط3، ص301.


ولكن العبارة ذاتها تقدم جملة من الدلالات المحتملة، غير معنى الضيافة، ما يجعل المخاطب أمام مشكلة الوقوف على المعنى الذي قصده المتكلم، ولذلك يتعين عليه الاستعانة بقرائن غير لغوية لتحقيق ذلك.

يوضح الجرجاني كيف ينتقل المخاطب من جملة معانٍ ممكنة إلى المعنى المقصود يقول: "قولنا: فلان كثير الرماد. والمراد ملزم كثرة الرماد، وهو كونه مضيافا، وليس كونه كثير الرماد ملزما لكونه مضيافا، لجواز أن يكون ذا صنعة من الصناعات النارية. فالعقل بواسطة حكمه بأن الحكم بكثرة الرماد ليس مما يمدح به شخص، أو يذم، ينتقل إلى ملزوماتها، ومعروضاتها، فينفي واحدا منها بعد واحد حتى يطلع على كونه مضيافا، فيسكن عنده ويقبله؛ لكونه مما يمدح به"¹.

يبين هذا التوضيح الآلية التي يقف بها المخاطب على المعنى المقصود من التعبير الكنائي، فالمخاطب أمام جملة من المعاني المحتملة التي يدل عليه التركيب اللغوي، من ذلك مثلا أن المعنى بالكلام قد يكون صاحب صنعة تستدعي كثرة إشعال النار، أو أن عدد أفراد عائلته كبير، لكن المخاطب يوظف السياق، والخلفية المعرفية؛ ذلك أن سياق المدح، والخلفية المعرفية عن الممدوح بأنه معروف عند مؤول الخطاب بالكرم، والجود، يستلزم توجيه كثرة الرماد على أن الممدوح كثير الطبخ لكثرة الضيوف، ما يعني أنه مضياف .

نختصر ما سبق في المشجر الآتي:

¹ - محمد بن علي بن محمد الجرجاني، الإشارات والتبسيهات في علم البلاغة، مكتبة الآداب، دط، 1997، ص 216.



المعنى الراجح بقراءة السياق والخلفية المعرفية

مخطط رقم 49: تحليل عبارة فلان كثير الرماد

ومن شواهد المعنى الكنائي في المدونة ما استنبطه الشوكاني عند تفسيره لقوله عزوجل:

﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغٰلِبُونَ ﴾ [سورة القصص: ٣٥]: " قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ أَي: نُقَوِّيكَ بِهِ، فَشَدُّ الْعَضُدِ كِنَايَةٌ عَنِ التَّقْوِيَةِ، وَيُقَالُ فِي دُعَاءِ الْخَيْرِ: شَدَّ اللَّهُ عَضُدَكَ، وَفِي ضِدِّهِ: فَتَّ اللَّهُ فِي عَضُدِكَ".¹ إن الدلالة الحرفية للآية هي: شد عضد موسى عليه السلام لأخيه، وهي دلالة على معنى حسي، إذ يمكن مثلا أن يمسك هارون عليه السلام بعضد أخيه موسى عليه السلام ليقويه، ولكن سياق الآية، وقرائن القصة توجه معنى الآية من المعنى الحرفي، إلى المعنى الكنائي المستلزم؛ فالآية التي تسبق الآية الشاهد، وهي قوله عزوجل: ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَدِّبُونَ ﴾ [سورة القصص: ٣٤]، تبين أن موسى عليه السلام يخشى من بطش فرعون وقومه من جهة، ومن تكذيبهم له من جهة أخرى، لذلك طلب من ربه عز وجل أن يقويه بهارون عليه السلام تقوية من باب النصرة والدعم له؛ لأن هارون عليه السلام أفصح منه، وقد ذكر المفسرون أن

¹ - فتح القدير، ج4، ص200.

موسى عليه السلام كانت به لثغة، بسبب قصة الجمرة في صغره، يمكن سوغ ماتقدم على النحو الآتي:



مخطط رقم 50: تحليل الآية 35 سورة القصص

ومن شواهد المعنى الكنائي ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة: ٣٤]: "وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ أَي: مَرْفُوعٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ مَرْفُوعَةٍ عَلَى الْأَسْرَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْفُرْشَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ النَّسَاءِ اللَّوَاتِي فِي الْجَنَّةِ، وَارْتِفَاعُهَا كَوْنُهَا عَلَى الْأَرَائِكِ، أَوْ كَوْنُهَا مُرْتَفَعَاتِ الْأَقْدَارِ فِي الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ"¹، في هذا الشاهد يقدم الشوكاني معنيين لكلمة فرش في الآية:

¹ - فتح القدير، ج5، ص184.

- الأول معنى حرفي مفاده أن المقصود بالفرش المرفوعة فرش على الحقيقة، مرفوع بعضها فوق بعض.
- المعنى الثاني معنى مستلزم مفاده أن الفرش المرفوعة معناها النساء اللواتي في الجنة، كما ذكر لكلمة مرفوعة معنيين:
- الأول معنى حرفي، وهو ارتفاع نساء الجنة لأنها على الأرائك.
- الثاني معنى مستلزم، وهو ارتفاع القدر في الحسن، والكمال.

والسؤال المطروح هو: ما هي مسوغات الأخذ بالمعنى المستلزم للآية؟

تقدم الخلفية المعرفية في هذه الآية، تفسيراً جيداً؛ ذلك أن الله عز وجل قد امتن على عباده بالنعيم العظيم في الجنة، ومن جملة النعيم أن يجد الرجل زوجه معه في الجنة يوم القيامة، ومنه أيضاً الامتتان على العبد بحور العين، كما أن السياق سياق امتتان وتفضل، فأتاح ذلك للشوكاني توسيع دلالة فرش إلى معنى النساء، ثم إن كلمة فرش تحتل دلالياً معنى النساء ولذلك جوز الشوكاني القول به.

وهكذا نجد الشوكاني قد وظف عدة قرائن أو معطيات سياقية، هي :

- الخلفية المعرفية: الرجل يكون مع زوجه يوم القيامة + حور العين.
- السياق، وهو سياق الامتتان والتفضل.
- المعجم، كلمة فرش تحتل دلالياً معنى كلمة النساء.

3- الاستعارة:

الذي يعيننا هنا هو الوقوف على آلية اشتغال الاستعارة، وكيفية وصول المخاطب إلى المعنى الذي أراده المتكلم، وبين يدي ذلك نقدم تعريفها عند البلاغيين، لنقف على بعدها التداولي.

يقدم تعريف عبد القاهر الجرجاني للاستعارة تصورا جيدا عن البعد التداولي لها؛ إذ يقول في تعريفها: "اعلم أن الاستعارة في الجملة أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفا، تدل الشواهد على أنه اختص به حين وُضع، ثم يستعمله الشاعر، أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل، و ينقله إليه نقلا غير لازم فيكون هناك كالعارية" ¹.

يتضح من التعريف أن الاستعارة هي لفظ، أو جملة استعملت أول الوضع في معنى محدد هو المعنى المعجمي، ثم نقل هذا الاستعمال إلى معنى جديد لحاجة تعبيرية ما، هذا النقل " يتجلى في المنافرة الدلالية، والغرابة التي تحدثهما الاستعارة في سياق الكلام، مما يدفع بالمتكلم إلى التأويل، والانتقال من المعاني الأولى، إلى المعاني الثانية حتى يتحقق التواصل" ².

3-1- الاشتغال التداولي للاستعارة:

تتباين المعاني في الاستعارة بين معنى حرفي لازم، متولد عن إعمال المعرفة اللغوية، التي نوظف فيها إدراكنا بالمستويات اللغوية من جهة، وامتلاكنا لمكاتب التحليل اللغوية من جهة ثانية، وأخرى متعلقة بمعين سياقي يولد في نفس المتلقي جملة من التساؤلات، من قبيل :

- ماهي الدلالة الحرفية للمنطوق اللغوي ؟
- هل يملك هذا المنطوق اللغوي معنى استعاريا؟
- ماهي القرائن التي تصرف الكلام عن ظاهره؟ وماهي آليات اشتغالها؟

إن أهم قرينة يوظفها المتلقي للقول بأن عبارة ما لا تتوجه نحو المعنى الحرفي لها، هي قصد المتكلم، الذي يعتبر دليلا يُحمل العبارة اللغوية معنى استعاريا مفارقا للمعنى الحرفي، وقد

¹ - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، ت: عبد الحميد

هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م ص 31.

² - عبد العزيز لحويذق، الاستعارة عند رومان جاكسون، مجلة علامات، عدد54، م 14، ديسمبر 2004، ص 229.

بين سورل (John Rogers Searle) أن " الطبيعة الاستعارية لمفوض ما تعود إلى قصدية المؤلف واختياره، وليس إلى أسباب داخلية للبنية الموسوعية"¹، يشكل قصد المتكلم هدفا في حد ذاته يروم المتلقي إثباته في معرض التدايل للمعنى الاستعاري، الذي أثبتته للمنطوق اللغوي، كما أنه يشكل من جهة أخرى أداة إجرائية فعالة يثبت بها المتلقي المعنى الاستعاري للمنطوق اللغوي، وينفي به، أو يلغي المعنى الحرفي.

وهنا يُطرح إشكال إجرائي يتمثل في: كيف يصل المتلقي إلى المعنى الاستعاري؟ وبعبارة أخرى: ماهي الإجراءات التي يتبعها المتلقي للوصول إلى المعنى الاستعاري؟

يقدم مبدأ التعاون الذي وضعه غرايس (Grice) جوابا عن هذا الإشكال؛ فقد وضع قرابيس هذا المبدأ لتوليد خطاب مثالي ناجح، تحترم فيه تلك القواعد الخطابية، ويؤدي الالتزام بها إلى نتيجة محصلها الجزم بأن المعاني الحرفية للعبارات اللغوية هي المقصودة، لكن الاستعمالات اللغوية اليومية، خلاف ذلك؛ فكثيرا ما نجد المعاني الحرفية للعبارات اللغوية تتلاشى أو تزول لتترك مكانها لمعان مستلزمة، يكون للقارئ السياقية دور بارز في تجليتها. ولا تخرج المعاني الاستعارية عن هذا الإطار، وقد أُريد للقواعد الخطابية المضمنة في مبدأ التعاون أن " تنزل منزلة الضوابط التي تضمن لكل مخاطبة إفادة تبلغ الغاية في الوضوح، بحيث تكون المعاني التي يتناقلها المتكلم والمخاطب معاني صريحة، و حقيقية"²، ويكون هذا الوضوح ناتجا عن الالتزام التام بهذه القواعد، بحيث يؤدي ذلك إلى نتيجة واحدة في كل الخطابات، مُفادها أن إجراء الكلام على ظاهره، وعلى ما يقتضيه نظام اللغة المتواصل به وحده، هو المقصود من عملية التخاطب، غير أن ما يشهد به واقع الاستعمالات اللغوية لا يؤيد هذا الطرح دائما؛ فكثيرا ما يتم خرق هذه القواعد كلها أو بعضها في أثناء عملية

¹ - أمبيرتو إيكو، التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ترجمة: سعيد بن كراد، المركز الثقافي العربي، الرباط، ط2، 2004 ص 159 .

² - طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998، الدار البيضاء، ص 239.

التواصل اللغوي، وعليه يكون معيار الخرق (خرق قواعد الخطاب)، هو المحدد لانتقال المعنى الحرفي إلى معنى مستلزم، يمكن أن نصوغ المعنى الاستعاري على النحو الآتي:

معنى استعاري = معنى حرفي + قواعد خطابية مخترقة (قاعدة أو أكثر).

ومن أمثلة الاشتغال التداولي للاستعارة عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [سورة مريم: ٤]: " وَالِاشْتِعَالُ فِي الْأَصْلِ: انْتِشَارُ شُعَاعِ النَّارِ، فَشَبَّهَ بِهِ انْتِشَارَ بَيَاضِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي سَوَادِهِ بِجَامِعِ الْبَيَاضِ وَالْإِنَارَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكَنَايَةِ، بِأَنْ حَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَأَدَاةَ التَّشْبِيهِ، وَهَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ مِنْ أَبْدَعِ الْإِسْتِعَارَاتِ وَأَحْسَنِهَا. قَالَ الرَّجَّاجُ: يُقَالُ لِلشَّيْبِ إِذَا كَثُرَ جَدًّا قَدْ اشْتَعَلَ رَأْسُ فُلَانٍ، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ:

إِنْ تَرَى رَأْسِي أَمْسَى وَاضِحًا... سُلِّطَ الشَّيْبُ عَلَيْهِ فَاشْتَعَلَ¹.

في هذا الشاهد يبدأ مؤول الخطاب من الدلالة الحرفية للمنطوق اللغوي، وهي: اشتعال الرأس شيبا، ولما كان الاشتعال ملازما من جهة الاستعمال المعجمي للنار، كما نكر الشوكاني ذلك بقوله: " وَالِاشْتِعَالُ فِي الْأَصْلِ: انْتِشَارُ شُعَاعِ النَّارِ " ، فإن إشكالا يطرحه المتلقي هو: لماذا استعمل لفظ الاشتعال هنا؟

نفترض هنا أن مؤول الخطاب ينظر في هذه الآية وفق الإجراءات الآتية:

المقدمات:

- الاشتعال من خصائص النار.

¹ - البيت من بحر الرمل وهو للبيد، ينظر: لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار المعرفة، ط1، 2004 م، ص91.

² - فتح القدير، ج3، ص 379.

- لفظ الاشتعال أضيف إلى الرأس.
- الخطاب القرآني صادق، وهذا الأمر معروف عند مؤول الخطاب.
- الخطاب القرآني خطاب تعبدي بعيد عن الغموض، وهذا أمر معروف عند مؤول الخطاب.

اللوازم:

- احتراق الرأس بالنار.

الاعتراض على اللوازم:

- الرأس لم يحترق بالنار حقيقة (خلفية معرفية).

التوجيه:

- الشارع الحكيم لم يرد اشتعال الرأس حقيقة، بل أراد شيئا آخر، وهو انتشار الشيب في الرأس.
- الإجراءات:

توجيه المعنى نحو انتشار الشيب في الرأس؛ والصورة هي المشابهة بين سرعة انتشار النار في الهشيم، وسرعة انتشار الشيب في الرأس، والقرينة هي المشابهة بين بياض النار وبياض الشيب.

ومما يجدر التنبيه عليه أن العمليات الاستدلالية التي يتولى مؤول الخطاب القيام بها للوصول إلى هذه النتيجة متداخلة، ومتزامنة بمعنى أنها تتم في آن واحد؛ و"يعتمد القائم بعملية الاستدلال- أي المخاطب- على كفايته اللسانية، والمقام، والمبادئ العامة للحوار، والقواعد الخطابية"¹، ليصل إلى المعنى المقصود.

¹ - حسن بدوح، المحاوره مقاربه تداوليه، مرجع سابق، ص515.

ومن شواهدنا كذلك ما أورده الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة النحل: ١١٢]: "فَأَذَاقَهَا اللَّهُ أَي: أَذَاقَ أَهْلَهَا لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ سُمِّيَ ذَلِكَ لِبَاسًا لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْهُزَالِ وَشُحُوبَةِ اللَّوْنِ وَسُوءِ الْحَالِ مَا هُوَ كَاللِّبَاسِ، فَاسْتَعِيرَ لَهُ اسْمُهُ وَأُوقِعَ عَلَيْهِ الْإِذَاقَةَ، وَأَصْلُهَا الذُّوقُ بِالْفَمِّ، ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ لِمَطْلَقِ الْإِتِّصَالِ مَعَ إِنْبَائِهَا بِشِدَّةِ الْإِصَابَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ اجْتِمَاعِ الْإِذْرَاكِينَ: إِذْرَاكُ اللَّمَسِ، وَالذُّوقُ. رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الرَّوْنَدِيِّ الرَّزْدِيَّ قَالَ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ إِمَامِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ: هَلْ يَذَاقُ اللَّبَاسُ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا بَأْسَ أَيُّهَا النَّسَّاسُ، هَبْ أَنَّ مُحَمَّدًا مَا كَانَ نَبِيًّا، أَمَا كَانَ عَرَبِيًّا كَأَنَّهُ طَعَنَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يُقَالَ: فَكَسَاهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ أَوْ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ طَعْمَ الْجُوعِ، فَردَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ¹، ثم قال: "وَقَدْ أَجَابَ عُلَمَاءُ الْبَيَّانِ أَنَّ هَذَا مِنْ تَجْرِيدِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ اللَّبَاسَ لِمَا غَشِيَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَعْضِ الْحَوَادِثِ كَالْجُوعِ وَالْخَوْفِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ اشْتِمَالَ اللَّبَاسِ عَلَى اللَّابِسِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصْفَ مُلَانِمًا لِلْمُسْتَعَارِ لَهُ وَهُوَ الْجُوعُ وَالْخَوْفُ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الذُّوقِ عَلَى إِذْرَاكِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ جَرَى عِنْدَهُمْ مَجْرَى الْحَقِيقَةِ، فَيَقُولُونَ: ذَاقَ فُلَانٌ الْبُؤْسَ وَالضَّرَّ وَأَذَاقَهُ غَيْرُهُ، فَكَانَتْ الْإِسْتِعَارَةُ مَجْرَدَةً، وَلَوْ قَالَ فَكَسَاهَا كَانَتْ مَرشحة. وَقِيلَ: وَتَرشِيحُ الْإِسْتِعَارَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْسَنًا مِنْ جِهَةِ الْمُبَالغَةِ، إِلَّا أَنَّ لِلتَّجْرِيدِ تَرَجِيحًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُوِيَ جَانِبُ الْمُسْتَعَارِ لَهُ، فَازْدَادَ الْكَلَامُ وُضُوحًا، وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الذُّوقِ بِالْفَمِّ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَعَارُ فَيُوضَعُ مَوْضِعَ التَّعْرِفِ وَالِاخْتِبَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا... وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَدَابُهَا²"³.

¹ - فتح القدير، ج3، ص 238.

² - البيت من بحر الطويل، وهو للإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دط، ص45.

³ - فتح القدير، ج3، ص 238.

في هذا الشاهد ينص الشوكاني على أن حمل دلالة على ظاهرها غير متعين، فمع أن الذوق، واللباس في أصل الوضع إنما هو للأمر المحسوسة دون الأمور المعنوية، إلا أن مؤول الخطاب يوجه دلالة الآية نحو المعنى المستلزم دون الحرفي، وذكر تبعا لذلك أن المعنى المستلزم لعبارة : فأذاقها الله لباس الجوع، و الخوف، هو شدة الهزال، و شحوبة اللون، وسوء الحال، وقد أحاطت بهم تلك الأمور إحاطة تامة كما يحيط اللباس بصاحبه، والجامع بين المعنيين هو المشابهة بين إحاطة اللباس بصاحبه، وإحاطة تلك الأمور بهم، وتصوير شدة الإحاطة بالتذوق فكأنهم تذوقوا تلك الأمور كما يتذوق الطعام، وهو أبلغ في التصوير، وتثبيت المعنى، وهذا التحليل هو ما درج البلاغيون على ذكره عند تحليل الاستعارة الواردة في الآية تحليلا بلاغيا. يقول الطاهر ابن عاشور: " وَالْإِذَاقَةُ: حَقِيقَتُهَا إِحْسَاسُ اللِّسَانِ بِأَحْوَالِ الطَّعْمِ. وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ هُنَا وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى إِحْسَاسِ الْأَمِّ وَالْأَذَى إِحْسَاسًا مَكِينًا كَتَمَكُنْ ذَوْقِ الطَّعَامِ مِنْ فَمِ ذَائِقِهِ لَا يَجِدُ لَهُ مِدْفَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ﴿٩٥﴾ [سورة المائدة: ٩٥] فِي سُورَةِ الْعُفُودِ. وَاللِّبَاسُ: حَقِيقَتُهُ الشَّيْءُ الَّذِي يُلبَسُ. وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْجُوعِ وَالْخَوْفِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَعَارٌ إِلَى مَا يُغْشَى مِنْ حَالَةٍ إِنْسَانٍ مُلَازِمَةٌ لَهُ كَمُلَازِمَةِ اللِّبَاسِ لِابْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ ﴿سورة البقرة: ١٨٧﴾ بِجَامِعِ الْإِحَاطَةِ وَالْمُلَازِمَةِ.¹ وَقَالَ أَيْضًا: " وَلَمَّا كَانَ اللَّبَاسُ مُسْتَعَارًا لِإِحَاطَةِ مَا غَشِيَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ وَمُلَازِمَتِهِ أُرِيدَ إِفَادَةُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُمْ وَمُسْتَقَرٌّ فِي إِذْرَاكِهِمْ اسْتِقْرَارَ الطَّعَامِ فِي الْبَطْنِ إِذْ يُذَاقُ فِي اللِّسَانِ وَالْحَلْقِ وَيُحَسُّ فِي الْجَوْفِ وَالْأَمْعَاءِ. فَاسْتُعِيرَ لَهُ فِعْلُ الْإِذَاقَةِ تَمْلِيحًا وَجَمْعًا بَيْنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ"²

وفي معرض سوق الشوكاني لهذا المعنى المستلزم، ذكر الكثير من القرائن التداولية المؤيدة لما ذهب إليه، وهي:

¹ - تفسير التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج 14، ص 306.

² - السابق، ج14، ص 307.

- اعتماد الشوكاني على صدق المخاطب، وهنا يظهر دور مقولة الكيف؛ فالمخاطب صادق عند مؤول الخطاب، وهذا يستلزم أن الغموض، والإبهام الناشئ عن التصادم بين الدلالة المعجمية للفظة أذاق وبين استعمالها في الآية ليس مرادا من قبل المخاطب (مقولة الصيغة)، وهنا يبحث مؤول الخطاب عن معنى تقبله العبارة اللغوية في أحد احتمالاتها.

- الاستدلال باستعمال العرب، وتوسعها في لغتها، وقد ذكر الشوكاني لذلك رد ابن الأعرابي على ابن الرواندي الذي طعن في الاستعمال القرآني في عبارة: أذاقها الله لباس الجوع، والخوف، بكون الرسول ﷺ عربي، ولاشك أن كلامه جارٍ على نظام اللغة العربية، وذلك على فرض أن النبي محمد ﷺ ليس بنبي، ولم يوح إليه، كما زعم ابن الرواندي، والحجة هنا عقلية؛ إذ يلزم من الاعتراف بأن كلام الرسول ﷺ جارٍ على نظام اللغة العربية، أن استعماله للعبارة صحيح، بغض النظر عن المعنى المعجمي لكلمة "أذاق"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العرب تجري كلمة أذاق مع غير المحسوس مجرى الحقيقة، ومن كلامهم في ذلك: ذاق فلان البؤس والضر، وأذاقة غيره.

- استعمال الشاهد الشعري كقرينة دالة على صحة الاستعمال، وذلك قول الشاعر:

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعِمْتُهَا... وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَدَابُهَا¹

لقد وظف الشوكاني في هذا الشاهد كل ما أمكنه للوصول إلى المعنى المقصود، وصرفه عن الظاهر، إلى المعنى المستلزم.

4- التعريض:

لا يخرج التعريض عن الثنائية المقررة في البحث الساني التداولي، وهي ثنائية المعنى الحرفي، والمعنى المستلزم، وهو بهذا الاعتبار مندرج في زمرة المباحث البلاغية التي درج

¹ - سبقت نسبته .

البلاغيون على دراستها، وليس يختلف التعريض عن مباحث الكناية، والاستعارة والمجاز، من حيث كيفية الاستدلال عليه، وجملة الآليات، والإجراءات التي تؤطر خروج المعاني الحرفية إلى معاني مستلزمة، ولتوضيح ذلك نطرح الأسئلة الآتية:

- ما الداعي إلى التعريض؟

- كيف يصل المتلقي إلى تخريج الكلام مخرج التعريض؟

- ما الأدوات المعينة على ذلك؟

جوابا على ذلك كله، نسوق تعريف التعريض عند البلاغيين، ونبين اشتغاله التداولي، ونعرج على تحليل بعض الأمثلة الواردة في المدونة.

4-1- الاشتغال التداولي للتعريض:

يعرف ابن الأثير التعريض فيقول: "وأما التعريض: فهو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي، والمجازي، فإنك إذا قلت لمن تتوقع صلته، ومعرفه بغير طلب: والله إني لمحتاج، وليس في يدي شيء، وأنا عريان والبرد قد آذاني، فإن هذا وأشباهه تعريض بالطلب، وليس هذا اللفظ موضوعا في مقابلة الطلب، لا حقيقة ولا مجازا، إنما دل عليه من طريق المفهوم"¹، يتضح من خلال التعريف أن الدلالة في التعريض ليست مستفادة من العبارة اللغوية، بل هي من قبيل دلالة المفهوم؛ بينما تستفاد معاني المجاز والاستعارة، والكناية من وجود لفظ يدل عليها، ولذلك يكون على مؤول الخطاب أن يقف على المعنى المقصود بإتباع جملة من الإجراءات، موظفا سياق الحال، ومعرفته بالمتكلم وغيرها من قرائن الأحوال، نسوقها لتحليل المثال الوارد في التعريف على النحو الآتي:

المعاني الحرفية:

¹ - ضياء الدين ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، دط، ج3، ص56.

والله إني لمحتاج، وليس في يدي شيء —> تصريح بالاحتياج دون طلب المساعدة.

أنا عريان والبرد قد آذاني —> تصريح المتكلم بعدم امتلاك لباس يقيه من البرد.

الاحتمالات:

- الاحتمال الأول: يقول المتكلم هذا الكلام تسلية لنفسه، أو لأي غرض آخر غير طلب المساعدة.

- الاحتمال الثاني: يقول هذا الكلام طلبا للمساعدة، ويؤيده علم مؤول الخطاب بحال المتكلم.

الاعتراض على الاحتمال الثاني:

- لماذا يلجأ المتكلم إلى التعريض؟

التوجيه:

- يلجأ المتكلم إلى التعريض حياءً من السؤال، يؤيده علم مؤول الخطاب بحياء الرجل (قرينة معرفية).

النتيجة:

- المتكلم يطلب المساعدة.

ومن شواهد التعريض في المدونة، ماورد من تفسير الشوكاني لقوله عزوجل: ﴿كَتَبُ أَنْزَلَ

إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [سورة الأعراف: ٢]

:«وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: الْحَرَجُ هُنَا: الشُّكُّ، لِأَنَّ الشَّاكَّ ضَيْقُ الصَّدْرِ، أَي: لَا تَشْكُ فِي أَنَّهُ

مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّهْيُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ التَّعْرِيزِ، وَالْمُرَادُ

أُمَّتُهُ، أَي: لَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ¹، في هذا المثال تتجلى آلية اشتغال التعريض على النحو الآتي:

- النهي عن الشك المستفاد من لفظة (حرج).

- النهي موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفظا، لكنه موجه حقيقة إلى أمة النبي ﷺ.

دليل التوجيه: لا يتصور في حق النبي ﷺ، أن يكون شاكا في دين الله عز وجل؛ ولذلك يحمل النهي على التعريض.

ومن الشواهد التي يظهر فيها الاشتغال التداولي للتعريض، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُوءُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة ص: ٢١-٢٤]: "وقوله: بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْضِ وَالتَّعْدِيرِ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَلَائِكِينَ لَا يَبْغِيَانِ." ² ثم قال: "وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عِنْدَ أَنْ تَخَاصَمَا إِلَيْهِ وَقَالَ مَا قَالَ عَلِمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْمُرَادُ، وَأَنَّ مَقْصُودَهُمَا التَّعْرِيفُ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ³: قَالَ

¹ - فتح القدير، ج2، ص 213 .

² - فتح القدير، ج 4، ص 488.

³ - الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص 339.

المُفَسِّرُونَ: فَلَمَّا قَضَى بَيْنَهُمَا دَاوُدُ نَظَرَ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَصَحِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَلِمَ دَاوُدُ بِمَا أَرَادَهُ.¹ في هذا الشاهد يبين الشوكاني أن كلام الملكين محمول على التعريض، وقد استدل لذلك بجملة من المقدمات والمعطيات و القرائن، هذا بيانها:

- توجيه معنى البغي، والخصومة نحو التعريض، والقرائن هنا قسمان : قرينة العقل وقرينة عرف الشارع، أما العقلية فلا يتصور في الملك أن يبغى أو يكذب؛ لأنه مخلوق على خلاف الطبيعة البشرية، وأما العرفية ففي عرف الشرع أن الملائكة لا يعصون الله مطلقا، والبغي معصية، وأما في عرف الناس فالمتعارف عليه عند الجميع أن الملائكة لا تبغى، ولا تظلم، ولذلك توجهت دلالة الكلام نحو أمرين: الأول الفرض، والتقدير؛ أي هب أننا تخاصمنا، أو بغى بعضنا على بعض، وقد أكد الطبري هذا المعنى في تفسيره، يقول: "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمَلَكَانِ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ" وَذَلِكَ كَذِبٌ وَالْمَلَائِكَةُ عَنْ مِثْلِهِ مَنْزَهُونَ. فالجواب أنه لا بد في الكلام من تقدير، فكأنهما قالوا: قدرنا كأننا خصمان بغى بعضنا على بعضٍ فَاخْتُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ"²، والأمر الثاني هو: التعريض، أي أن الكلام موجه إلى نبي الله داود عليه السلام تنبيها له على خصومته مع الرجل.

- المشابهة في الخصومة بين الملكين وبين داود عليه السلام؛ فقد قال أحد الملكين لداود عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة ص: ٢٣] ، وقد جوز الشوكاني حمل لفظ النعجة على معنى المرأة، يقول: "وَالنَّعْجَةُ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، وَقَدْ يُقَالُ لِبَقْرِ الْوَحْشِ نَعْجَةٌ وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: النَّعْجَةُ: الْبَقْرَةُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِهَا، وَتُسَبِّهُ النِّسَاءَ بِالنِّعَاجِ مِنَ الْبَقْرِ."³ ، وواضح أن القرينة هنا قرينة

¹ - فتح القدير، ج 4، ص 489.

² - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج 15، ص 170.

³ - فتح القدير، ج 4، ص 489.

معجمية، لذلك فهم داود عليه السلام أنه المعنى بالكلام، وأن كلام الملكين خرج مخرج التعريض في هذا الوجه أيضا، يقول الطبري: "وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً" لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْخَبَرِ فَالْمُرَادُ إِيرَادُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّفْذِيرِ لِيُنَبِّهَ دَاوُدَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."¹ أي أن كلامهما يحمل على الفرض والتقدير، وعلى التعريض أيضا، ليفهم داود عليه السلام أنه المقصود بالكلام، وهو ما ذكره الشوكاني سابقا: "وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عِنْدَ أَنْ تَخَاصَمَا إِلَيْهِ وَقَالَ مَا قَالَ عِلْمٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْمُرَادُ، وَأَنَّ مَقْصُودَهُمَا التَّعْرِيزُ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ." فقد بين الشوكاني أن خصومة الملكين عنده بتلك الملابس حدثت ليعلم أنه المقصود من الكلام، ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق أن كثيرا من العلماء قد ذهبوا إلى حمل لفظ النعجة على حقيقته، وأن الذنب الحاصل من نبي الله داود عليه السلام غير معروف، في ذلك يقول السعدي: "وهذا الذنب الذي صدر من داود عليه السلام، لم يذكره الله لعدم الحاجة إلى ذكره، فالتعرض له من باب التكلف، وإنما الفائدة ما قصه الله علينا من لطفه به وتوبته، وإنابته، وأنه ارتفع محله، فكان بعد التوبة أحسن منه قبلها."²، ومما جاء في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى: "وأما قصة داود عليه السلام، فلا يجب أن يلتفت إلى ما سطره فيه الأخباريون عن أهل الكتاب الذين بدلوا، وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على شيء من ذلك، ولا ورد في حديث صحيح، والذي نص الله عليه قوله: (وظن داود أننا فتنناه) إلى قوله: (وحسن مآب) ، وقوله في أبواب فمعنى فتنناه اختبرناه وأواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير أولى"³، وقد جاء في التفسير المنير: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً، وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: أَكْفُلْنِيهَا، وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ أَيِ إِنْ هَذَا أَخِي لِي فِي الدِّينِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، يَمْلِكُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ شَاةً، وَأَمْلِكُ شَاةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: مَلَكَهَا وَغَلَبَنِي

¹ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج15، ص 170.

² - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، ص711.

³ - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1988، ج2، ص164.

في المخاصمة والجدال والحجة، فأتى بججج لم أستطع ردها. والنعجة: هي الأنثى من الضأن، وقد يقال لبقر الوحش: نعجة. فحكم داود عليه السلام بقوله: قال: لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ، أي قال داود الحاكم بعد إقرار المدعى عليه بالدعوى: لقد ظلمك بهذا الطلب، وطمع عليك. ويقال: إن خطيئة داود هي قوله: لَقَدْ ظَلَمَكَ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَثَبَّتَ، فربما كان صاحب النعجة الواحدة هو الظالم.¹ فقد اتضح من هذا الكلام حمل لفظ النعجة على حقيقته، وهي الحيوان المعروف.

- قرينة حسية مُشَاهِدَةٌ، وهي ضحك أحد الملكين عند نظره جهة صاحبه؛ فهذا التصرف يفهم منه أن الملكين ليسا جادين في الخصومة، وأن المعنى متجه نحو أمر آخر، وهو ما فهمه داود عليه السلام أنه من قبيل التعريض به وبصاحبه.

5- التهكم:

التهكم ظاهرة من الظواهر اللغوية التي تتيحها اللغات البشرية، وفيه يعمد المخاطب إلى إطلاق عبارات لغوية تحمل معانٍ حرفية، سرعان ما يؤولها المتلقي في سياقات معينة، بتوظيف جملة من الأدوات والمعينات ممثلة في: ملكات المتلقي اللغوية، سياق الحدث، وإعمال مبدأ التعاون، ليصل إلى معانٍ جديدة تحمل معنى الازدراء، والتهكم، والخط من القيمة، فالتهكم إذا هو "إحدى آليات الاستراتيجية التلميحية، وهذا يستلزم قصداً غير ما يدل عليه الخطاب بمعناه الحرفي فقط، بل إنها في مصطلح علماء البيان عبارة عن إخراج الكلام على ضد مقتضى الحال استهزاء بالمخاطب"²، ومما يتميز به التهكم أن المعنى فيه يقابل المعنى الحرفي مقابلة ضدية بشكل دائم ومستمر؛ فلا يمكن للمخاطب أن يستنتج من سياق التهكم غير المعنى المضاد للمعنى الحرفي، وقد حاول كل من سبيربر (Sperber)،

¹ - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة المنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط2، 1418، ج23، ص186.

² - استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 414.

وولسون (Wilson) " أن يعالجا ظاهرة التهكم بالإجابة عن أسئلة من قبيل: لماذا تستعمل الملفوظات التهكمية؟ ولماذا يترجح في الغالب المعنى المضاد تماما؟"¹.

ومما يجدر التنبيه عليه أن المعينات السياقية من مثل نبرة الصوت، وملامح الوجه تضطلع بدور فعال في تحديد دلالة التهكم²؛ فألية التهكم قد تستدعي الاستعانة ببعض العلامات لتوضح قصد المرسل، إذ لا يستغني عند إنتاج خطابه، عما يوضح قصده التهكمي، خاصة في الخطاب الشفهي؛ فهناك مؤشرات كثيرة تعينه على تعيين القصد تهكميا. منها المؤشرات الصوتية؛ أي التنغيم في الخطاب المنطوق؛ إذ يعتبر من العلامات المصاحبة الأخرى، ولكنه ليس العلامة الوحيدة، فهناك بعض العلامات المصاحبة من حركة الجسد أو غمزة العين، أو إيماءة الرأس، ومنها استعمال المبالغة عند إنتاج الخطاب³، إن عبارة مثل: نتأجك في الامتحان باهرة. عندما تقال في سياق التهكم، تظهر فيها نبرة الصوت مخالفة تماما للوضع الطبيعي في حال قصدت الدلالة الحرفية للعبارة، كما أن تقاسيم الوجه وملامحه تختلف أيضا، ومن شواهد التهكم في المدونة، ماورد عند تفسير الشوكاني لقوله عزوجل: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧]، "مَعْنَاهُ: أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَفْعَلَ نَحْنُ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ أَنْتَ وَنَدْعُ مَا نَشَاءُ نَحْنُ وَمَا يَجْرِي بِهِ التَّرَاضِي بَيْنَنَا ثُمَّ وَصَفُوهُ بِوَصْفَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَقَالُوا: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّهْكُمْ بِهِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِمَا، أَوْ يُرِيدُونَ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ عِنْدَ نَفْسِكَ وَفِي اعْتِقَادِكَ، وَمَعْنَاهُمْ: أَنَّ هَذَا الَّذِي نَهَيْتَنَا عَنْهُ وَأَمَرْتَنَا بِهِ يُخَالِفُ مَا نَعْتَقِدُهُ فِي نَفْسِكَ مِنَ الْحِلْمِ وَالرُّشْدِ وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْهُ لَهُمْ بِمَا

1 - السابق، ص 417.

2 - ينظر: استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 418 .

3 - استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 420.

يُخَالِفُ الْحِلْمَ وَالرُّشْدَ فِي اعْتِقَادِهِمْ.¹؛ ففي هذه الآية تنتقل دلالة العبارة اللغوية: إنك لأنت الحليم الرشيد، التي وُصف بها نبي الله شعيب عليه السلام من طرف الكفار، من الدلالة الحرفية لها، وهي: اتصاف نبي الله شعيب بالحلم والرشاد، إلى دلالة أخرى مستلزمة تحمل معنى التهكم بنبي الله عليه السلام، ولا شك أن استنتاج هذه المعنى الجديد قد مر بمراحل قبل الوصول إليه، نسوق هذه المراحل على النحو الآتي:

- استغراب الكفار من دعوة نبي الله شعيب.
- وصف نبي الله شعيب بأنه حليم رشيد.
- وجود قرينة صارفة للمعنى الحرفي، وهي اعتقادهم أن نبي الله شعيب على غير ذلك فتكون قرينة المعتقد صارفة لقولهم : إنك لأنت الحليم الرشيد عن المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم وهو : التهكم.

ومن شواهد ذلك ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: 138]: "قَوْلُهُ: بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِطْلَاقُ الْبِشَارَةِ عَلَى مَا هُوَ شَرٌّ خَالِصٌ لَهُمْ تَهَكُّمٌ بِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ"²، بين الشوكاني في هذا الشاهد معنى تبشير المنافقين بالعذاب الأليم وهو التهكم، ويمكن أن نفسر وصوله إل هذا المعنى على النحو التالي:

المقدمات:

- فعل التبشير: يقتضي الإخبار بخبر مفرح، أو سار، وقد أورد له الشوكاني ضابطا عند تفسير قوله عزوجل: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [سورة الحجر: 53]: "أَي: مَعَ حَالَةِ الْكِبَرِ وَالْهَرَمِ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ اسْتِفْهَامٌ تَعْجِبٌ، كَأَنَّهُ عَجِبَ مِنْ

1 - فتح القدير، ج2، ص589.

2 - فتح القدير، ج1، ص606.

حُصُولِ الْوَلَدِ لَهُ مَعَ مَا قَدْ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْهَرَمِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لِمَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَشِّرُونَ، فَإِنَّ الْبَشَارَةَ بِمَا لَا يَكُونُ عَادَةً لَا تَصِحُّ.¹

- ماُبشّر به المنافقون هو: العذاب الأليم، والتبشير به خلاف المعتاد، كما ذهب إليه الشوكاني.

- العذاب الأليم شر محض.

- الشر لا يُفرحُ أحداً.

لوازم هذه المقدمات:

- الوقوع في التناقض: لفظ البشارة ≠ العذاب الأليم.

- كذب هذا الحديث.

تفنيد اللوازم:

- الحديث ليس كذبا: لأنه صادر عن يستحيل في حقه الكذب، وهو الله عز وجل.

- نفي الكذب يستلزم نفي التناقض.

الإجراء:

- ضرورة البحث عن تخريج للعبارة اللغوية.

الاحتمالات:

- حمل اللفظ على التهكم.

التدليل على هذا الاحتمال:

¹ - فتح القدير، ج3، ص 162.

- توجيه معنى الآية نحو التهكم مناسب جدا؛ لأن التهكم بالمنافقين زيادة في العذاب النفسي، إضافة إلى العذاب الحسي المذكور في الآية.

المبحث الثالث: المعاني المستلزمة للخبر، والإنشاء في كتاب فتح القدير:

يحفّل المفسرون كثيرا بمباحث الخبر، والإنشاء، وهي من المباحث التي عجز بها الدرس البلاغي القديم، كما كُتِب لها أن تكون حاضرة في الممارسات اللسانية الحديثة، وبخاصة في الدرس اللساني العربي الحديث* الذي حاول توصيف الظاهرة في النتاج التراثي، ومن ثم مقارنتها مع مفرزات الدرس التداولي، وبخاصة في مباحث الدلالات الحرفية، والدلالات المستلزمة الناشئة عن الحاجة الماسة للتعبير عن الأغراض المختلفة، وذلك بتوظيف اللغة في سياقات مختلفة تتبع مقاصد المتكلمين، ويكون أطراف العملية التواصلية تبعا لذلك مضطرين للإمام بكل ما تعلق بالخطاب في شقيه اللغوي، و المقامي أداءً و تحليلاً؛ ذلك أن " معرفة قواعد اللغة، ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة؛ لأن المتكلمين لا يتقيدون بحرفية اللغة في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى تساعده على فهم حديث المتكلم، مثل السياق الثقافي، والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقياً، أو عرفياً عن طريق القرائن، ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي، والمعنى المقصود، فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم من طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة في ظل عناصر المساق"¹، ومن الطبيعي أن توجد هذه المستويات من المعنى في شتى أنواع الاستعمال اللغوي، وذلك بالنظر إلى تنوع الحاجات البشرية، التي تصاغ إما في شكل معان ظاهرة لا تحتاج إلى كلفة لفهمها، وإما في شكل معان مستلزمة تدفع إلى تعميتها

* - من ذلك : التداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، وعلم التخاطب الإسلامي لمحمد محمد يونس علي، ودراسات أخرى كثيرة.

¹ - المعنى وظلال المعنى، مرجع سابق، ص 141.

أسباب عدة، من ذلك تخرج المتكلم من الإفصاح المباشر عن مراده، وقد تقرر عند متأخري البلاغيين أن الكلام قسمان: خبر، وإنشاء وهم تبع في ذلك لما استقر في الدرس البلاغي القديم، وبخاصة عند السكاكي الذي رتب "المباحث البلاغية- وقد وضحت معالمها في دراسات من سبقه- فجمع ما تعلق منها بإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة، وأطلق عليه علم البيان، وما تعلق منها بمطابقة الكلام لمقتضى الحال، وأطلق عليه علم المعاني. ثم جعل البديع تابعا للعلمين السابقين، وبذلك انفصلت مباحث البلاغة¹، وغير خاف أن الدرس التفسيري قد حَفَلَ كثيرا بالدرس البلاغي تنظيرا، وممارسة، وهذه كتب المفسرين خير ما ينبئ عن ذلك*، ولما كان الأمر كذلك وجب النظر في هذه المباحث عند الشوكاني من حيث الحضور، والتحليل، وقياس ذلك إلى ما جلاّه الدرس التداولي في هذا الباب؛ ذلك أن الآليات التي عمل بها المفسرون لاستنباط المعنى تداولية صرفة، فقد وظفوا كل ما أتيح لهم توظيفا باهرا، وخاصة عند توظيفهم "آلية التحويل الدلالي الذي" يقع عندما يتم تجاوز دلالة الأسلوب على المقام الذي يذكر فيه؛ لأن لأساليب اللغة دلالة مقامية يدل بها الأسلوب على شروط بعينها ينبغي أن تتحقق في المقام الذي يقال فيه الأسلوب، قد يتصل بعض هذه الشروط بالمتكلم أو بالمخاطب، أو بعلاقتها بموضوع التخاطب...ومن ثم فإن اكتشاف هذا النمط من التحويل الدلالي لا يتأتى دون تحليل السياق الخارجي للخطاب²، ومن ثم فإن مهمتنا تتحصر تبعا لذلك في الوقوف على مسارات التحول الدلالي للصيغ الخبرية، والصيغ الإنشائية في المدونة، وبيان الآليات التي تَوَطَّر هذا التحول، وترافقه من لدن مؤول الخطاب.

1- مباحث الخبر والإنشاء عند المفسرين:

¹ - رجاء عيد، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، ط2، د ت ، ص 35.

* - من ذلك: تفسير التحرير والتتوير للطاهر بن عاشور، وتفسير الطبري، وقد جلت دراسات كثيرة مباحث البلاغة فيهما، ومن تلك المباحث مباحث الخبر والإنشاء.

² - تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي، مرجع سابق، ص 23 .

إن الناظر في مبحثي الخبر، والإنشاء عند البلاغيين، والأصوليين، وما تولد عنهما من معان سياقية، يقف على كثير من الدلالات للصيغة الواحدة؛ " فاللغة العربية شأنها شأن غيرها من اللغات الطبيعية، تشتمل على طائفة من الصيغ، والأدوات التي يستعملها المتكلم للدلالة على القوة الإنجازية، التي يريد تضمينها كلامه كالأستفهام، والتمني، والإخبار، والتقدير، والنفي، والإثبات، والطلب، والترجي"¹، وهي المباحث التي سنقف على بعض نماذجها في المدونة، من خلال تجلية الدلالات، والمعاني التي تؤول إليها الصيغ الخبرية، والإنشائية، بمعونة القرائن؛ ذلك أن "معنى الكلمة لا يتحدد داخل الخطاب إلا من خلال محددات، لعل من أبرزها القرينة، والمتفحص للتراث العربي يدرك أن رواد التفكير اللغوي العربي لم يغفلوا البتة عن دور القرينة في إبراز المعنى وتجليته، واهتمامهم بها نابع عن إدراك تام لقيمتها العلمية بوصفها عنصرا خطابيا نشيطا، وسيرورة تواصلية مهمة في المنظومة المعرفية والتبليغية بعامة."² ومن أبرز النصوص الدالة على ضبط مباحث الخبر والإنشاء ضبطا دقيقا، قول الشاطبي: "الكَلامُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالَيْنِ، وَبِحَسَبِ مُحَاطَبَيْنِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالِاسْتِفْهَامِ، لَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَيَدْخُلُهُ مَعَانٍ أُخْرُ مِنْ تَقْرِيرٍ وَتَوْيِيحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَالْأَمْرِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُرَادِ إِلَّا الْأُمُورُ الْخَارِجَةُ، وَعُمْدَتُهَا مُقْنَصِيَّاتُ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ حَالٍ يُنْقَلُ وَلَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَإِذَا فَاتَتْ تَقْلُ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ؛ فَاتَتْ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ."³، فقد أبان النص عن فهم دقيق لمفهوم القرائن الدالة؛ أي التي تدل على المعاني المستلزمة للخبر، والأستفهام، والأمر، والنهي، وغيرها من المباحث، وهو ماسنقف عليه من خلال تحليل نماذج من المدونة .

¹ - مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، مجلة اللغة العربية، العدد 10، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ص 182.

² - مختار درقاوي، من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)، ضمن كتاب : نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والإجراء، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2015، ص 51 .

³ - الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص 146.

2- المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الخبر في كتاب فتح القدير:

الخبر في أصل الوضع مفيد لتقديم معلومة أو معرفة جديدة، يشهد الواقع بصدقها أو كذبها، وقد درج البلاغيون على وضع معيار الصدق، والكذب لتمييز العبارات الخبرية، يقول السكاكي: "الخبر هو الكلام المحتمل للصدق، والكذب، أو التصديق والتكذيب"¹، وعلى هذا تكون العبارة الخبرية صادقة إن وافق معناها ما يشهد به الواقع، فقولنا : نزل المطر، تكون عبارة صادقة إن علم نزول المطر في زمن مضى، وتكون كاذبة إن كان الواقع بخلاف ذلك، غير أن الكثير من العبارات الخبرية لا تخضع لهذا المعيار، ولا يمكن أن توصف بصدق أو كذب، وقد "أنكر أوستين أن تكون الوظيفة الوحيدة للعبارات الإخبارية هي وصف حال الوقائع (state of affairs)، وصفا يكون إما صادقا، وإما كاذبا، وأطلق عليه المغالطة الوصفية discriptive fallcay ، ومضى يثبت أن بجانب هذه العبارات الوصفية نوعا آخر من العبارات قد يتشابه في التركيب مع العبارات الوصفية، لكنه لا يصف شيئا في الواقع الخارجي، ولا يحتمل الصدق، والكذب"² بل ينهض بمهمة التعبير عن أغراض أخرى غير الإبلاغ، ويتوسل المخاطب لتحقيق ذلك بجملة من المعينات، كسياق الحدث الكلامي، والمعرفة المشتركة، وقصد المخاطب من حديثه، نورد فيما يلي جملة من تلك الأغراض التي يخرج إليها الخبر في المدونة³، مع تحليلها تحليلا تداوليا.

2-1- التبكيت:

من المعاني المستلزمة التي تتجاوز المعنى الحرفي للعبارة الخبرية: التبكيت، وقد عرفه الزمخشري بقوله: " التبكيت: استقباله بما يكره من دمّ، وتقريع وأن تقول له: يافاسق أما

¹ - مفتاح العلوم، مرجع سابق، ج1، ص 164.

² - محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، مرجع سابق، ص 61 و62.

³ - اعتمدنا في ذلك على ما وضعه الباحث محمود سليمان أحمد مسمح ضمن رسالته : البلاغة القرآنية في تفسير الشوكاني (فتح القدير) مخطوط رسالة ماجستير، إ: محمد شعبان علوان، كلية الآداب، قسم اللغو العربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

اتَّقَيْتَ أما استحيت وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْقَابِ: مَبَكَّتْ لِأَنَّهَا كَلِمَا وَضَعَتْ أَنْثَى اسْتَقْبَلَتْ زَوْجَهَا بِمَكْرُوهِ¹ ، وقال في دستور العلماء: "التبكييت : الغلبة بالحجة والإلزام والإسكات."²، وهكذا نجد أن المراد من التبكييت إنما هو غلبة السامع، وإفحامه بالحجة، وكذلك تقيعه وذمه على فعل ما، ومن شواهد عند الشوكاني قوله عند تفسير قوله عزجل: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 63]: " قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا أَي: قَالَ إِبْرَاهِيمَ مُقِيمًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، مُبَكِّتًا لَهُمْ، بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، مُشِيرًا إِلَى الصَّنَمِ الَّذِي تَرَكَهُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ أَي: إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ النُّطْقَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ وَيَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ فَيَجِيبُ عَنْهُ بِمَا يَطَابِقُهُ، أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنْ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْلَمُ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَهٌ."³، إن الخبر الوارد في قوله: " بل فعله كبيرهم" مناف للواقع؛ لأن الصنم الكبير لم يفعل ذلك، ولم يقم بتحطيم بقية الأصنام، فهو جماد، لا قدرة له على شيء، وعليه تكون المعاني الحرفية، والمعاني المستلزمة على النحو الآتي :

- المعنى الحرفي: كبير الأصنام هو الذي حطم بقية الأصنام.
- المعنى المستلزم: أراد إبراهيم عليه السلام بقوله السالف الذكر التهكم بقومه (التقريع - الإفحام بالحجة).

إن أمام مؤول الخطاب مجموعة من المعطيات يستند عليها للوصول إلى المعنى المقصود وهي:

¹ - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، لبنان، ط2، دت، ج1، ص 125.

² - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ج1، ص 185.

³ - فتح القدير، ج3، ص489.

المقدمات:

- قول إبراهيم عليه السلام: "بل فعله كبيرهم"، خبر مناف للواقع.
- إبراهيم عليه السلام ليس كاذبا، فهو نبي من أنبياء الله والأنبياء معصومون. (قرينة معرفية).

الفرضيات:

- إبراهيم عليه السلام قال هذا الكلام بلا غاية.
- إبراهيم عليه السلام قال هذا لهدف وغاية.

مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى مستبعدة، الدليل: نبي الله لا يقول كلاما بلا فائدة.

الفرضية الثانية نبي الله قال هذا الكلام لغاية محددة.

الإجراء:

يقوم مؤول الخطاب بتحليل هذا الخبر على النحو الآتي: لما كان إبراهيم عليه السلام معروفا عند قومه بأنه لا يعبد الأصنام، فإنه لأشك هو من قام بتحطيمها، ولكنه أنكر ذلك وعلق الفعل بكبير الأصنام، طالبا من قومه أن يرجعوا بالسؤال إليه ليسألوه عن الفاعل، وإنما فعل ذلك ليبين لهم أن العاجز عن النطق الذي لا يملك علما لا يستحق أن يعبد، ولا أن يكون إله¹ وقد عبر الشوكاني عن ذلك بقوله: "أراد عليه الصلاة والسلام أن يبين لهم أن من لا يتكلم ولا يعلم ليس بمستحق للعبادة، وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَهٌ"¹، وهذا الكلام محمول على الإفحام، والتفريع، والإلزام وهذه المعاني هي نفسها التبكيث، فيفهم المخاطب من ذلك

¹ - فتح القدير، ج3، ص489.

أن الخبر خرج مخرج التبكيت، وما يلاحظ هنا أن ثمة عدة قرائن وظفها مؤول الخطاب وهي:

- قرينة معرفية (خلفية معرفية): إبراهيم عليه السلام لا يكذب ولا يعبد الأصنام.
- قرينة عقلية: الجمادات لا تعقل ولا تسمع ولا تعلم شيئا.

2-2- إظهار الضعف:

ومن شواهد إظهار خروج الخبر إلى معنى مستلزم غير ما تفيده العبارة اللغوية، ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [سورة مريم: ٤]: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي دُعَائِهِ بَيْنَ الْخُضُوعِ، وَذِكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ زَكَرِيَّا هَاهُنَا، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا غَايَةَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ وَالْقُصُورِ عَنِ نَيْلِ مَطَالِبِهِ، وَبُلُوغِ مَآرِبِهِ"¹، في هذا الشاهد تتوجه دلالة العبارة الخبرية: رب إني وهن العظم مني، واشتعل الرأس شيبا، نحو إظهار الضعف، وليس مجرد الإخبار بحالة زكرياء عليه السلام، وللوصول إلى ذلك يتسعين مؤول الخطاب بمجموعة من القرائن، هي:

- قرينة السياق: فالسياق سياق الدعاء، وفيه يستحب أن يظهر الداعي ضعفه.
- قرينة لغوية متصلة: وهي الآية التي تسبق الآية الشاهد: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [سورة مريم: ٣]، إذ النداء هنا متوجه نحو الدعاء، ويؤكد ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [سورة مريم: ٤].

- قرينة معرفية: وهي كبر زكرياء عليه السلام، فكأنه أراد أن يبين أن كبر في السن، ولم يرزق الولد بعد.

¹ - فتح القدير، ج3، ص379.

2-3- الأمر:

من المعاني التي يخرج إليها الخبر بمعونة القرائن الأمر، وقد مثل له الشوكاني بقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] : " والتربص: الانتظار، قيل: هو خبر في معنى الأمر: أي: لِيَتَرَبَّصْنَ، قَصَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُخْرَجَ الْخَبَرِ تَأْكِيدَ وَفُوعِهِ، وَزَادَهُ تَأْكِيدًا وَفُوعُهُ خَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ وُجِدَتْ مُطَلَّقةٌ لَا تَتَرَبَّصُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَفُوعُ خَبَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى خِلَافِ مُحْبِرِهِ." ¹، في هذا الشاهد يوجه الشوكاني الخبر نحو دلالة الأمر بمعونة عدة قرائن، وقد حلل الشاهد على النحو الآتي:

- قوله عزوجل: والمطلقات يتربصن بأنفسهن، عبارة خبرية دلالتها الحرفية: وقوع التربص من طرف كل المطلقات؛ لأن دلالة (أل) التي تدخل على النكرة كما في لفظة المطلقات، تفيد في إحدى دلالاتها استغراق الجنس كما قال الأصوليون، ويقصد الأصوليون باستغراف الجنس شمول الحكم لجميع الأفراد الذين يقعون تحت مسمى اللفظة المحلاة ب: أل، مثل قوله عزوجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء: ٢٨]، فلفظة الرسول هنا تشمل جميع الرسل، دون

استثناء. ²

¹ - فتح القدير، ج1، ص269.

² - ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج14، ص2، و: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2013، ج1، ص724.

- العقل يرد ذلك إذ يمكن أن توجد مطلقة غير متربصة، ولذلك رد ابن العربي¹ القول بأن الخبر هنا خرج مخرج تأكيد الامتثال من كل النساء في الواقع، وقد رد بذلك ابن العربي على الزمخشري الذي يقول في تفسير الآية: "فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام: وليربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً".² والقرينة التي رد بها ابن العربي القول بأن إيراد الأمر في صيغة الخبر الغرض منه تصوير الامتثال التام للأمر، هي قرينة الحس، والمشاهدة وقرينة العقل.

- يحمل الخبر هنا على الأمر، وتنتقل الصيغة من المضارع: يتربصن إلى المضارع المقرون بلام الأمر ليربصن. ودليل هذا التوجيه أن خطاب الشرع صادق، والدلالة الحرفية للآية منافية للواقع؛ فيحمل مؤول الخطاب دلالة الآية على الأمر، وهو حكم الشرع؛ أي الأمر بالتربص.


ومن الأمثلة التي تحلل بالكيفية نفسها ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: 233]: "قَوْلُهُ: يُرْضِعْنَ قِيلَ: هُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحَقُّقِ مَضْمُونِهِ."³؛ فقد خرج الخبر هنا وهو يرضعن من دلالاته الحرفية، إلى الدلالة المستلزمة، وهي: الأمر.

نختصر المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الخبر بمعونة القرائن في المخطط الآتي:

¹ - الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 198.

² - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1407 هـ، ج 1، ص 269.

³ - فتح القدير، ج 1، ص 281.



3- المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الإنشاء:

أظهر المفسرون اهتماما بالغا بمباحث الإنشاء، وما تخرج إليه أنواعه من دلالات مستلزم، نابعة من الوقوف على مقاصد المتكلمين، باتباع سلسلة من العمليات الاستدلالية، وقد اهتم المفسرون" بمباحث الإنشاء عند البلاغيين، وخاصة ما يتعلق بدلالة صيغتي الأمر والنهي، وما يخرجان إليه من معان باعتبار السياق، وما يفهما من قرائن الأحوال، وهم في ذلك يسعون إلى تحقيق أصل دلالة الوضع في الأمر، والنهي، فتصدوا إلى القول فيما يخرج إليه الأمر، والنهي من دلالات تابعة، وتقرير أن هذه الدلالات راجعة إلى السياق التركيبي دون دلالة الصيغة، وهم في هذا يستمدون في أصولهم من الدرس البلاغي، وما يحدث في دلالة الصيغة من زيادات على أصل الوضع.¹ وقد وظف المفسرون هذه الإمكانيات للوقوف على معاني الآيات في أبواب عديدة؛ كالعقائد، والعبادات، والمعاملات، والفضائل، والأخلاق وغيرها، والمتتبع لعمليات التحليل اللغوي لدى المفسرين يجد أن مباحث الإنشاء، وبخاصة الأمر، والنهي، تشغل حيزا كبيرا في عمليات التحليل اللغوي، وهو الأمر الذي يدل على إدراك تام لأهمية هذه المباحث؛ وذلك بالنظر إلى أن ثنائية الخبر، والإنشاء، ملازمة

¹ - منال بنت مبطي المسعودي، سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، مخطوط رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص 106 و 107.

للاستعمال اللغوي في كل اللغات؛ فالمتكلم بحسب التقسيم المنطقي إما مخبر عن شيء، وإما طالب لشيء، وتحت الطلب أمر، ونهي، واستفهام، ونداء. وقد نظر الأصوليون إلى مباحث الإنشاء باعتبارين :

- الدلالة المجردة للصيغة اللغوية (الدلالة الحرفية).

- الدلالة المستلزمة للصيغة اللغوية(المعاني التي يخرج إليها هذه الصيغ بمعونة القرائن).

3-1- الأمر ومعانيه المستلزمة :

يعرف الأمر في المدونة البلاغية على أنه "صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبيء عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء"¹، وما يميز تعريف العلوي² للأمر، أنه لم يعط صيغا محددة كما فعل بقية البلاغيين، الذين حصروه في أربعة صيغ هي: فعل الأمر، و المضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر³، بل جعل دلالة الصيغة في سياق ما هي الدالة على معنى الأمر، وقد علل ذلك بقوله: "فقولنا «صيغة تستدعي، أو قول ينبيء» ، ولم نقل «افعل» ، «ولتفعل» كما يقوله المتكلمون والأصوليون لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل في نحو الفارسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء من غير صيغة «افعل» ، «ولتفعل»"⁴ ، يفيد هذا التوضيح أن تحديد الصيغ الدالة على الأمر في أربع صيغ غير صحيح، بل كل لفظة

¹ - يحيى بن حمزة العلوي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423، ج3، ص 155.

² - يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبني: من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص 143.

³ - ينظر: أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ج1، ص 113 و 314.

⁴ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مرجع سابق، ص155.

أفادت معنى الأمر، فهي من صيغته، ولعل للبعد الاستعمالي حضورا كبيرا في هذا التعريف، فالمعتبر عند العلوي هو الاستعمال، ومما يؤيد ذلك هو خروج بعض الصيغ الخبرية إلى دلالة الأمر، كما وضحناه سابقا في المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الخبر، وقد نبه البلاغيون، والأصوليون على أن معاني الأمر لا تنحصر فقط في ما تشير إليه الدلالة المعجمية لصيغة الأمر، بل قد تتجاوز ذلك نحو معان أخرى مستلزمة حواريا، يقول التفتازاني: "وقد تستعمل صيغة الأمر لغيره، أي لغير طلب الفعل استعلاءً مما يناسب المقام بحسب القرائن، وذلك بأن لا تكون لطلب الفعل أصلا، أو تكون لطلبه، لكن لا على سبيل الاستعلاء"¹، فالمعنى الذي ينصرف إليه الأمر متولد عن توظيف مؤول الخطاب للقرائن المرافقة له، يمكن صوغ دور القرينة على النحو الآتي:

عبارة لغوية + قرينة (مقالية + حالية) + استدلال من لدن المتلقي = معنى مستلزم.

ومن المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الأمر الإباحة، ومعناها حرية القيام بالفعل، أو تركه، وقد مثل له الشوكاني بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]: "قَوْلُهُ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا أَفَادَهُ مَفْهُومٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَبَاحَ لَهُمُ الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ حَظَرَهُ عَلَيْهِمْ لِرِوَالِ السَّبَبِ الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ"²، في هذا الشاهد يوجه الشوكاني كلمة فاصطادوا نحو دلالة الإباحة مع أن صيغتها صيغة فعل الأمر، وقد وظف في ذلك قاعدة معروفة عند الأصوليين وهي: الأمر بعد النهي يفيد الإباحة؛ فمما هو معلوم أن الحاج منهي عن الصيد في أثناء إحرامه، فإذا تحلل من الإحرام حل له ما كان نهى عنه، ومن ذلك الصيد، ولكن القاعدة الأصولية وحدها لا تسعف في توجيه المعنى نحو الإباحة دون الوجوب، والدليل على ذلك أن الأصوليين قد اختلفوا في دلالة الأمر بعد النهي، وقد ذكر ابن كثير أن الأمر بشيء ما بعد تحريمه أمر بما كان عليه قبل التحريم، يقول: "وقوله

¹ - سعد الدين التفتازاني، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، دت، ص425.

² - فتح القدير، ج2، ص8.

تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا أَيَّ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَأَحَلَلْتُمْ مِنْهُ فَقَدْ أَبْخْنَا لَكُمْ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّيْدِ وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَثْبِتُ عَلَى السَّيْرِ، أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبُّ أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ يُنْقَضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ يُرَدُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَى، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.¹

يتوافق هذا الكلام مع ما يشهد الواقع ؛ فالناس قبل الحج مختلفون منهم أصحاب الصنائع، ومنهم الفلاحون، ومنهم من امتهن الصيد، ولا يتصور أن الناس كلهم مأمورون بالصيد، ثم إنه لم ينقل قط أن الناس يأثمون بترك الصيد، وفي تقرير هذه القاعدة يقول الشنقيطي: وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّحْقِيقَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْرَاءُ التَّامُّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ وَجُوبٍ، فَالصَّيْدُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَانَ جَائِزًا فَمُنِعَ لِلِإِحْرَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، فَيَرْجِعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْجَوَازُ.²، يمكن أن نسوق القرائن الموظفة من لدن مؤول الخطاب حتى يصل إلى المعنى المستلزم، على النحو الآتي:

- القاعد الأصولية: الأمر بالشيء بعد تحريمه يفيد ما كان عليه قبل التحريم.
- قرينة الحس والمشاهدة: الناس مختلفوا الصنائع، والمهن.
- قرينة معرفية: لم ينقل قط أن عقوبة نزلت بحاج بعد تحلله لأنه لم يباشر الصيد.

¹ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1419 هـ ، ج3 ص9.

² - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دط، 1995، ج1، ص 327.

كل هذه القرائن تدفع بمؤول الخطاب إلى القول بأن صيغة الأمر قد خرجت عن أصل الوضع، وهو الوجوب نحو دلالة مستلزمة هي الإباحة.

ومن المعاني التي يخرج إليها الأمر الدعاء، ومن شواهد ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [سورة يونس: ٨٨]: "لَمَّا بَالَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْمَبِينَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَذَلِكَ تَأْتِيرٌ فِي مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ دَعَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ سَبَبَ إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْجُحُودِ وَالْعِنَادِ" وقال: "وَالْمَعْنَى: الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَمَحَقَ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَيُهْلِكَهَا"¹.

في هذا الشاهد يظهر الشوكاني تحول صيغة دلالة لفظة (اطمس) الواردة على صيغة (افعل)، والتي تفيد الأمر، إلى معنى الدعاء، لقرينة سياقية، وهو ما نوضحه على النحو الآتي:

- لفظة الشاهد: اطمس.
- صيغته: افعل.
- دلالاته الحرفية: الأمر.
- دلالاته السياقية: السياق سياق الدعاء.
- القرينة: جهة الأمر في أصل الوضع من الأعلى إلى الأدنى، وهو هنا من الأدنى إلى الأعلى، لأن الخطاب موجه إلى الله عز وجل، فناسب ذلك أن يكون الأمر هنا بمعنى الدعاء.

¹ - فتح القدير، ج2، ص532.

ومن المعاني التي يخرج إليها الأمر بمعونة القرائن الخبر، ومن الشواهد التي مثل بها الشوكاني لهذا المعنى المستلزم ما ذكره عند تفسير قوله عزجل: ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٨٢]: "قَوْلُهُ: فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا هَذَانِ الْأَمْرَانِ مَعْنَاهُمَا الْحَبْرُ، وَالْمَعْنَى: فَسَيُضْحَكُونَ قَلِيلًا وَيَبْكُونَ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهِمَا عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَحْتَوٍ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ" في هذا الشاهد تنتقل صيغة الأمر المكونة من: الفعل المضارع، و لام الأمر، من دلالتها الحرفية وهي وجوب الضحك قليلا، والبكاء كثيرا، إلى دلالة مستلزمة ناتجة عن إعمال عدة قرائن، وهذه القرائن هي:

- السياق سياق الإخبار عن حال الكفار في الدنيا، فهم يضحكون قليلا لأن عمر الإنسان قليل جدا بالنسبة إلى مكوثه الأزلي في عذاب جهنم باكيا من هول ما يجد، يقول الطبري: "فَلْيُضْحَكُوا فَرِحِينَ قَلِيلًا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَهُوِهِمْ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ سَيَبْكُونَ طَوِيلًا فِي جَهَنَّمَ مَكَانَ ضَحِكِهِمْ الْقَلِيلِ فِي الدُّنْيَا"¹
- القرنية اللغوية وهي: جزاء بما كانوا يكسبون، تدل على أن البكاء ناتج عن العذاب الشديد، ومعلوم أن عذاب الكفار في جهنم أبدي؛ ولذلك يكون بكاءهم أبديا كذلك، بينما الضحك في الدنيا مرتبط بعمر الإنسان فيها، فهو قليل مثله مثل زمن الحياة الدنيا.
- الضحك من المشركين كان نتيجة التخلف عن رسول الله، وهو معصية، ولا شك أن الله عز وجل لا يأمر بمعصية؛ فلذلك تدل كل القرائن السابقة على أن المقصود من الأمر هنا هو الإخبار عن فعل الضحك في الدنيا، وعن فعل البكاء في الآخرة .

¹ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج11، ص 605.

ومن المعاني التي يخرج إليها الأمر الحث والترغيب في الاستمرار والازدياد من شيء ما، ومن شواهد ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عزوجل: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد:7] :
"قَوْلُهُ: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَي: صَدِّقُوا بِالتَّوْحِيدِ وَبِصِحَّةِ الرِّسَالَةِ، وَهَذَا خِطَابٌ لِكُفَّارِ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِجَمِيعِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالأَمْرِ بِالإِيمَانِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ الإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ، أَوْ الإِزْدِيَادُ مِنْهُ."¹ في هذا الشاهد يستنبط الشوكاني من صيغة الأمر دالتين، بحسب الفئة التي وجه إليها الأمر:

- فإذا كانت الجهة هي الكفار، فإن الأمر يحمل على ظاهره، وهو الأمر بتجريد التوحيد لله تعالى، والإيمان بصحة الرسالة، والقرينة هنا عقلية، فالكفار معروفون بالشرك بالله عز وجل، ولا يُتصور أن يأمرُوا بالاستزادة من شيء لم يملكو أصله.
- أما إذا كانت الفئة المعنية هي المسلمون؛ فإن الأمر لا يحمل على ظاهره؛ لأنهم حققوا أصل التوحيد، وصدقوا بالرسالة، ولذلك يحمل الأمر على الحث، والترغيب في الاستمرار والاستزادة من الإيمان، والتصديق بالرسالة، وللوصول إلى هذا المعنى يعمل مؤول الخطاب قرائن عدة هي:
- قرينة عقلية: لا يتصور أن يطلب من المسلمين أن يؤمنوا بالله وأن يصدقوا بالرسالة؛ لأن وصف الإسلام لا يتحقق دونهما ابتداءً.
- قرينة معرفية: الإيمان يزيد وينقص (وهذه المعرفة حاصلة من نصوص أخرى: آيات وأحاديث)، والمتقرر في شريعة الإسلام الحث على الاستزادة من الخير، والاستمرار عليه.

3-2- الاستفهام ومعانيه المستلزمة:

¹ - فتح القدير، ج5، ص200.

الاستفهام في أصل الوضع هو طلب معلومة أو خبر، غير معلوم لدى السائل، ويريد من خلال الإجابة عنه إقامة صورة ذهنية عنه، وقد قالوا في تعريفه: "الاستفهام: الهمزة والسين والتاء تفيد معنى الطلب في هذه الكلمة، والمطلوب هو الفهم. والفهم يعني حصول صورة المراد فهمه في النفس وإقامة هيأته في العقل، وهذا هو الذي قاله البلاغيون في تعريف الاستفهام فهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن"¹، غير أن البلاغيين قد جعلوا لمقامات ورود الاستفهام دورا رئيسا في توجيه معنى الاستفهام نحو معان أخرى غير الطلب، ومن التعريفات المهمة التي تتوافق مع ما نحن بصدد البحث فيه، والمتعلق بالمعاني التي يخرج إليها الاستفهام من معان مستلزمة، تعريف السبكي، إذ يقول: "هو طلب الفهم، وقد يخرج عن ذلك لتقرير، أو غيره"²؛ فقله لتقرير، أو غيره يفيد أن الاستفهام كثيرا ما يفارق الدلالة الأصلية إلى دلالات مقامية تتبع قصد المتكلم، وتحقق له تنوعا أسلوبيا يعطى أكبر أثر في المخاطب، وسنقدم فيما يأتي تحليلا لبعض الشواهد في المدونة يبرز المعاني المستلزمة للاستفهام في مقامات تخاطبية مختلفة.

3-2-1- النفي:

من المعاني التي يخرج إليها الاستفهام: النفي، ومن شواهد ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤]:

¹ - محمد أبو موسى، دلالات التركيب دراسة بلاغية، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1987، ص203.

² - أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص علوم المفتاح، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص423.

أَيُّ: يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ أَيُّ: هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ نَصِيبٌ، وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ مَعْنَاهُ: الْجَحْدُ، أَيُّ: مَا لَنَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ. وَهُوَ النَّصْرُ وَالْإِسْتِظْهَارُ عَلَى الْعَدُوِّ¹، في هذا الشاهد بين الشوكاني تحول دلالة الاستفهام الوارد في الآية نحو الجحد، وهو النفي، وقد دل سياق الآية على ذلك؛ فالسياق سياق توبيخ، ودم للمنافقين، وقد بينت الآية حال المنافقين المترددين، والذين يظنون بالله ظن الجاهلية، وهذا المعنى مستفاد من قوله عزوجل: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤]، وهي قرينة لفظية متصلة، كما أن الآية تدل على نفاقهم، وهو الأمر الذي بينه الشوكاني، إذ يقول: "وَقَوْلُهُ: يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ أَيُّ: يُضْمِرُونَ فِي أَنفُسِهِمُ النِّفَاقَ وَلَا يُبْدُونَ لَكَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْأَلُونَكَ سُؤَالَ الْمُسْتَرَشِدِينَ"².

3-2-2- التقرير:

من المعاني التي يتوجه الاستفهام بمعونة القرائن التقرير، وقد مثل له لشوكاني بقوله عزجل: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٣]، يقول في تفسير الآية: "قَوْلُهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَرْجِعَ الْإِسْتِحْقَاقِ لِنِعْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الشُّكْرُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ لَهُ، فَمَا بِالْكُمْ تَعْتَرِضُونَ بِالْجَهْلِ وَتُنْكِرُونَ الْفَضْلَ."³، في هذا الشاهد يوجه الشوكاني دلالة الاستفهام نحو التقرير، مستعينا بمعطيات سياقية كثيرة؛ فمؤول الخطاب يعلم أن الله عز وجل يعلم كل شيء، بما في ذلك من شكر، ومن كفر، وهنا يعلم أن إجراء دلالة الاستفهام على ظاهرها غير ممكنة، والقرينة هنا عقدية؛ إذ يلزم من إجراء الاستفهام على دلالاته الحرفية أن الله عز وجل يطلب معرفة شيء لا يعلمه، وهذا كفر

¹ - فتح القدير، ج1، ص 449.

² - فتح القدير، ج1، ص 449.

³ - فتح القدير، ج2، ص 137.

محض، فقرينة العقل توجب أن يكون الرب متصفا بصفات الكمال في كل شيء، ومن ذلك العلم، فهو سبحانه الموصوف بأن علمه أزلي غير مسبوق بجهل، وغير ملحوق بنسيان¹، كما أن الخلفية المعرفية لمؤول الخطاب تحمله على صرف الاستفهام عن ظاهره؛ فكثير من آيات الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية تؤيد ذلك، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الحشر: ٢٢]، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [سورة الطلاق: ١٢]، ومن السنة ما ورد عن ابن عباس قال: "سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين"²، وإعمالا لذلك كله يوجه مؤول الخطاب معنى الاستفهام نحو التقرير، موظفا ما سبق، ومستعينا بالقرينة السياقية؛ فالسياق سياق الابتلاء بمعنى أن الله عز وجل ابتلى عباده بالنعمة ليعلم من يشكر ممن يكفر، فمن شكر زاد له في النعمة، ومن كفر حرمه منها، وفي هذا تقرير لأصل من أصول الشريعة الإسلامية مفاده: الشكر يزيد النعمة.

3-2-3- الإنكار:

من المعاني التي يتوجه إليه الاستفهام بمعونة القرائن ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]: "نَمْ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ أَي: كَيْفَ

¹ - ينظر: محمد بن صالح العثيمين، القواعد المثلى، مرجع سابق، ص 27.

² - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 8، ص 122.

تَرْتَدُونَ وَتَتْرَكُونَ دِينَهُ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ الرِّسْلَ تَخَلُّو، وَيَتَمَسَّكَ أَتْبَاعُهُمْ بِدِينِهِمْ،
وَإِنْ قُتِلُوا بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلٍ.¹

في هذا الشاهد تتوجه دلالة الاستفهام نحو الإنكار، فمع أن الصيغة وارد بصيغة الاستفهام، إلا أن الهمزة كما ذكر النحاة هي همزة الإنكار، كما أن سياق الآية وما تحويه من أخبار، يصرف دلالتها الحرفية نحو دلالة مستلزمة؛ فقد ذكر المفسرون في تفسير الآية أن الشيطان قد صاح يوم أحد أن النبي ﷺ قد قتل، " فقال قوم: لئن كان قتل لنعطينهم بأيدينا إنهم لعشائرننا وإخواننا، ولو كان محمد حياً لم نهزم، فترخصوا في الفرار"²، فلذلك نزلت الآية منكرة عليهم صنيعهم، ويحمل هذا الإنكار معنى التوبيخ، والتقيح، والعتاب: وهو أحد أنواع الاستفهام الإنكاري، يقول ابن هشام في تعريفه: " وَالثَّالِثُ الْإِنْكَارُ التَّوْبِيخِيُّ فَيَقْتَضِي أَنْ مَا بَعْدَهَا وَاقِعٌ، وَأَنْ فَاعِلُهُ مَلُومٌ نَحْوُ ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [سورة الصافات: ٩٥] ،
و ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٤٠] ، ﴿أَيْفَاكَا ءِالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [سورة الصافات: ٨٦] ، ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٦٥] ، ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مُمِيتًا﴾ [سورة النساء: ٢٠].

وَقَوْلِ الْعَجَّاجِ:

أطربا وأنت قنسري ... والدهر بالإنسان دواري³

أي أظرب وأنت شيخ كبير⁴، وقد ذكر الطبري هذا المعنى في تفسيره للآية يقول: "ثم قال لأصحاب محمد معاتبا لهم على ما كان منهم من الهلع والجزع حين قيل لهم بأحد: إن محمداً


¹ - فتح القدير، ج1، ص441.

² - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422، ج1، ص330.

³ - البيت من بحر الرجز وهو للعجاج بن رؤبة، ينظر: إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، دط، دت، ج12، ص396.

⁴ - جمال الدين بن عبد الله ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر دمشق، ط6، 1985، ص26.

قتل، ومقبحا إليهم انصراف من انصرف منهم عن عدوهم وانهزامه عنهم: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]، محمد أيها القوم لانقضاء مدة أجله، أو قتله عدوكم، ﴿أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]، يعني ارتددتم عن دينكم الذي بعث الله محمدا بالدعاء إليه، ورجعتم عنه كفارا بالله بعد الإيمان به، وبعد ما قد وضحت لكم صحة ما دعاكم محمد إليه، وحقيقة ما جاءكم به من عند ربه¹، يمكن أن نجلي المعاني السابقة على النحو الآتي:



مخطط رقم 52: تحليل الآية 144 من سورة آل عمران.

3-2-4- التعجيب والتشويق:

ومن المعاني التي يخرج إليها الاستفهام التعجيب، والتشويق، ومن أمثله ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ۖ﴾ [سورة الغاشية: ١]: "قَوْلُهُ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: هَلْ هُنَا بِمَعْنَى قَدْ، وَبِهِ قَالَ فَطْرُبُّ، أَي: قَدْ جَاءَكَ يَا مُحَمَّدُ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَهِيَ الْفِيَامَةُ لِأَنَّهَا تَغْشَى الْخَلَائِقَ بِأَهْوَالِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ بَقَاءَ

¹ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج6، ص 97.

هَلْ هُنَا عَلَى مَعْنَاهَا الْإِسْتِفْهَامِي الْمُنْضَمِّ لِلتَّعْجِيبِ مِمَّا فِي خَبْرِهِ، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى اسْتِمَاعِهِ
أُولَى.¹

في هذا الشاهد يذكر الشوكاني للاستفهام الوارد في الآية معنيين : حرفي ، ومستلزم؛ أما الحرفي بإعمال ظاهرة التناوب في العمل بين الحروف، فتكون هل بمعنى قد، وتصير العبارة اللغوية على النحو الآتي :

- قد جاءك حديث الغاشية — ← جملة خبرية مؤكدة بحرف توكيد.

- هل جاءك حديث الغاشية — ← إبقاء الجملة على الأصل وهو الاستفهام، ولكن ليس الاستفهام المتضمن معنى طلب العلم؛ لأن ذلك ممتنع في حق الله عز وجل، بل على سبيل الاستفهام المتضمن معنى التعجب من حديث الغاشية، والتشويق إلى استماع أخبارها. والقرينة هنا عقدية إذ يمتنع أن يخفى على الله عز وجل علم شيء ما.

4- النهي ومعانيه المستلزمة:

النهي أحد الأساليب الإنشائية التي تميز اللغات البشرية، ومن تعاريفه تعريف التفتازاني² له: " هو طلب الكف عن الفعل استعلاءً"³، ويقول القزويني⁴: " وله حرف واحد، وهو "لا" الجازمة في نحو قولك: لا تفعل. وهو كالأمر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب

¹ - فتح القدير، ج5، ص525.

² - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكمة. من كتبه تهذيب المنطق و المطول في البلاغة، ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص219.

³ - المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، مرجع سابق، ص 427

⁴ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل. ينظر: الأعلام مرجع سابق، ج6، ص192.

الكف أو الترك، كالتهديد: كقولك لعبد لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.¹، يتبين من تعريف التفازاني، و القزويني للنهي أنه مكافئ للأمر في عدة جوانب هي:

- الجهة: كلاهما على جهة الاستعلاء.
- الدلالة الحرفية: الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الكف، فكلاهما متضمن معنى الطلب.
- الدلالة المستلزمة: كلاهما يخرج إلى معان مستلزمة بمعونة القرائن، فالنهي الوارد في المثال: لاتمتثل أمري، قد خرج من طلب الكف عن امتثال أمر السيد، إلى التهديد بالعقوبة لعدم امتثال الأمر، وذلك بمعونة القرائن التالية:
- قرينة عقلية: لا يتصور أن يطلب السيد من العبد عدم امتثال أوامره.
- قرينة معرفية: السيد وقف على عدم امتثال العبد لأمره؛ أي أن العبد عصى أمره.
- قرينة عرفية: العبيد يمتثلون أوامر من يملكهم، وهو أمر معروف بينهم.
- قرينة حالية: حال المتكلم يدل على غضبه الشديد؛ فلامح الغضب، ونبرة الصوت تؤشر على ذلك.

كل هذه القرائن تؤدي بمؤول الخطاب إلى أن المتحدث قد قصد بالنهي الوعيد، و التهديد. سنحلل فيما يلي نماذج من المدونة، نظهر خروج النهي إلى معان مستلزمة منها:

4-1- التهكم:

من المعاني المستلزمة التي يخرج إليها النهي: التهكم؛ إذ تتظاهر على ذلك جملة من المعطيات، تؤدي بمؤول الخطاب إلى حمل دلالة الملفوظ على التهكم، ومن أمثله عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عزجل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة النحل: ١]: "نَهَاهُمْ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ، أَي: فَلَا تَطْلُبُوا حُضُورَهُ قَبْلَ ذَلِكَ

¹ - جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الجيل، بيروت، ط3، دت، ج3، ص 88.

الْوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَعْجِلُونَ عَذَابَ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ «5» الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى: قَرَبَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ، وَقَدْ كَانَ اسْتِعْجَالُهُمْ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِهْزَاءِ مِنْ دُونِ اسْتِعْجَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِي نَهْيِهِمْ عَنِ الْاسْتِعْجَالِ تَهْكُمٌ بِهِمْ¹، فِي هَذَا الشَّاهِدِ تَخْرُجُ دَلَالَةُ النَّهْيِ مِنْ دَلَالَةِ أَسْلِ الْوَضْعِ وَهِيَ طَلَبُ التَّرْكِ، نَحْوَ التَّهْكُمِ، وَقَرِينَةُ هَذَا الْحَمْلِ هِيَ سِيَاقُ الْآيَةِ؛ فَقَدْ اسْتَعْجَلَ الْكُفَّارُ عَذَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْتَهْزِئِينَ، وَمَتَهَكِّمِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ قُبِلَ تَهْكِمُهُمْ بِتَهْكِمِ مِثْلِهِ.

4-2- التبييس:

من المعاني التي يخرج إليها النهي التبييس، ومثاله ما ذكره الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التحريم: 7]: "أَيُّ: يُقَالُ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ إِدْخَالِهِمُ النَّارَ تَبْيِيسًا لَهُمْ وَقَطْعًا لِأَطْمَاعِهِمْ إِنَّكُمْ تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ"²، فِي هَذَا الشَّاهِدِ تَحْمَلُ دَلَالَةُ النَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى تَبْيِيسِ الْكُفَّارِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَنَّهُمْ مَهْمَا اعْتَذَرُوا عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ، وَالْقِرَائِنُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا مَوْجِلُ الْخَطَابِ هِيَ:

- قرنية لغوية متصلة، وهي: إنما كنتم تجزون ما كنتم تعلمون؛ أي أن العذاب إنما هو جزاء أعمالهم، فلا ينفع الاعتذار اليوم، يقول الطبري "يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَتَّابُونَ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَتُعْطُونَ جَزَاءَ أَعْمَالِكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا تَعْمَلُونَ، فَلَا تَطْلُبُوا الْمَعَادِيرَ مِنْهَا."³

1 - فتح القدير، ج3، ص176.

2 - فتح القدير، ج5، ص302.

3 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج23، ص105.

- قرينة معرفية: مفادها أن أعمال الكفار معروفة من طعن في الدين، وتكذيب بالرسول ومحاربة لله ورسوله وغيرها، كل هذه الأعمال جاءت عقوباتها مفصلة في مواضع كثيرة من القرآن، و السنة، وأنها على التأبيد يوم القيامة؛ فاعتذارهم يومها لا معنى له.

4-3- الإنذار والتحذير:

من المعاني التي يخرج إليها النهي بمعونة القرائن: الإنذار والتحذير، ومثاله عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]: "وَفِي قَوْلِهِمَا: فَلَا تَكْفُرْ أَبْلَغُ إِنْذَارٍ وَأَعْظَمُ تَحْذِيرٍ، أَي: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ يَكُونُ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرًا فَلَا تَكْفُرْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ"¹، في هذا الشاهد يوجه الشوكاني معنى النهي، نحو الإنذار، والتحذير، موظفا قرينة لغوية متصلة، وهي كلمة: فلا تكفر؛ فالكفر هو أعظم محذور، كما أن كلمة: فتنة تحمل دلالة الابتلاء؛ ولذلك يحمل مؤول الخطاب الكلام على التحذير الشديد.

5- النداء ومعانيه المستلزمة:

يعرف النداء عند البلاغيين بأنه: "أسلوب من أساليب الإنشاء الطلبي، وهو توجيه الدعوة إلى المخاطب وتبنيه للإصغاء، وسماع ما يريده المتكلم، أو هو طلب الإقبال بالحرف "يا" أو إحدى أخواتها"²، والمتعين عند النداء توجيه الطلب إلى شخص ما، أو جماد أو حيوان وما شابه، وربما فارق المنادى هذه الأنواع إلى الأمور المعنوية، التي مدار إدراكها على العقل، وتكون هذه المفارقة لداع من الدواعي كإظهار التحسر، أو التوجع، وغيرها من الأحوال التي تعتري النفس. فيما يلي بيان لبعض المعاني التي يخرج إليها النداء:

¹ - فتح القدير، ج1، ص141.

² - إبراهيم عبود السامرائي، الأساليب الإنشائية في العربية، دار المناهج للنشر، ط1، 2008م، ص61.

5-1- التحسر:

من المعاني التي يرشد إليها السياق في النداء معنى التحسر، وهو معنى مباين تماما لظاهر النداء الذي هو تنبيه المخاطب، ودعوته للإصغاء لأمر يرى منشئ الخطاب أنه مهم، وقد انتقل هنا المعنى من نداء المحسوس إلى نداء معنى ذهني، عقلي، هو التحسر، ومن شواهد في المدونة ما أورده الشوكاني عند تفسير قوله عزجل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرْتْنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴿٣١﴾ [سورة الأنعام: ٣١]: "قالوا يا حسرتنا هذا جواب إذا جاءتهم، أوقعوا النداء على الحسرة، وليست بمنادى في الحقيقة، ليذل ذلك على كثرة تحسرهم. والمعنى: يا حسرتنا اخضري فهذا أوانك، كذا قال سيبويه¹ في هذا النداء وأمثاله كقولهم: يا للعجب، ويا للرجل".²، بين الشوكاني في هذا الشاهد المعنى المستلزم للنداء على نحو نسوقه كالاتي:

- المعنى الحرفي: الكفار يدعون الحسرة للحضور حضورا حسيا.

- المعنى المستلزم: نداء الحسرة على سبيل التحسر.

ولتوضيح آلية خروج المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم نسوق سلسلة الإجراءات التي يقوم بها مؤول الخطاب على النحو الآتي:

المقدمات:

- النداء في أصل الوضع يتوجه إلى أمر حسي.

¹ - عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص81.

² - فتح القدير، ج2، ص126.

- النداء هنا توجه إلى معنى عقلي هو الحسرة.

النتيجة:

- تعارض أصل الوضع في النداء، مع استعماله في الشاهد.

الإجراء:

- المنادي أنزل الكمد منزلة المنادي المحسوس مبالغة منه في التحسر، وتعبيرا منه عن شدة الندم.

5-2- الإنكار:

من المعاني التي يخرج إليها النداء: الإنكار، ومن أمثله عند الشوكاني ما ذكره عند تفسير قوله عز جل: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِيلُهُمْ قَالُوا يَمْرِئِمٌ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٧] : "فَلَمَّا رَأَوْا الْوَلَدَ مَعَهَا حَزَنُوا، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ صَالِحِينَ فَقَالُوا مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتَ أَيْ: فَعَلْتَ شَيْئًا فَرِيًّا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَرِيُّ الْعَجِيبُ النَّادِرُ"¹، في هذا الشاهد ساهم سياق التعجب، والخلفية المعرفية، في توجيه المعنى نحو دلالة الإنكار؛ فالمعروف على آل عمران أنهم بيت شرف، وعفة، وأنهم أبعد ما يكونون عن الفاحشة. وقد ساهمت الدلالة المعجمية في هذا التوجيه؛ فكلمة الفري في المعاجم هي: العجيب النادر، ولاشك أن العجب والندرة هي باعتبار حالة بيت آل عمران، وليس باعتبار الفعل ذاته؛ إذ لا يستبعد هذا الصنيع من غير بيت آل عمران.

5-3- التهكم:

¹ - فتح القدير، ج3، ص 391.

من المعاني التي يخرج إليها النداء التهكم، وقد أورد له الشوكاني شاهداً، وذلك عند تفسير قوله عزوجل: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الحجر: ٦]:
:"وقالوا يا أيها الذي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ أَي: قَالَ كُفَّارٌ مَكَّةَ مُخَاطَبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَتَّهِّمِينَ بِهِ حَيْثُ أَثْبَتُوا لَهُ إِنْزَالَ الذِّكْرِ عَلَيْهِ، مَعَ إِنْكَارِهِمْ لِذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ أَشَدَّ إِنْكَارٍ وَتَفْيِهِمْ لَهُ أَبْلَغَ نَفْيٍ".¹، في هذا الشاهد يوجه الشوكاني دلالة النداء نحو التهكم، مستعينا بقرينة معرفية مؤيدة لما يقول، ويمكن أن نبين استدلال الشوكاني على ذلك على النحو الآتي:

- عبارة: يا أيها الذي نزل عليه الذكر، تحمل معنى إثبات النبوة لمحمد ﷺ؛ لأن الوحي لا يُنزل إلا على نبي.

- عبارة إنك لمجنون: تحمل دلالة حرفية مُفادها رمي النبي ﷺ بالجنون، وبالتالي عدم العقل، أو المعرفة، أو غيرها من اللوازم العقلية لهذه العبارة.

النتيجة:

- تعارض شطر الآية الأول مع شطر الآية الثاني؛ إذ يمتنع إثبات النبوة لمجنون.

الإجراء:

- توجيه الدلالة نحو التهكم.

الدليل:

- القرينة المعرفية: الكفار كذبوا النبي أشد الكذب، و نفو عنه النبوة.

- القرينة اللفظية المتصلة: وهي قولهم للنبي ﷺ إنك لمجنون.

- خلاصة:

¹ - فتح القدير، ج3، ص146 و147.

نخلص في نهاية الفصل إلى جملة من النتائج، وهي:

- اتبع الشوكاني جملة من الإجراءات في أثناء دراسة المعاني الحرفية، والمعاني المستلزمة في الخطاب القرآني، موظفا في ذلك معرفته البلاغية، والأصولية.
- في مباحث البيان ظهرت قدرة الشوكاني على استنباط المعاني من آيات الذكر الحكيم، باستثمار كل المعطيات الممكنة، وقد وظف لتحقيق ذلك معرفته النحوية، والبلاغية، والأصولية.
- تنوعت القرائن التي وجهت المعنى في الخطاب القرآني، بين القرائن اللغوية المتصلة، والقرائن اللغوية المنفصلة، والقرائن العقدية، وما شابه.
- توصل الشوكاني إلى العديد من المعاني المستلزمة للخبر، والإنشاء، وقد قدم كل المعاني الممكنة للآية الواحدة.

خاتمة

في ختام البحث الذي قام على فرضية مفادها أن الشوكاني قد وظف مجموعة من الآليات اللغوية، وغير اللغوية لإنتاج المعنى من النصوص القرآنية الشريفة، نصل إلى مجموعة من النتائج، نصوغها على النحو الآتي:

- أدرك الشوكاني الأهمية البالغة للكثير من الأدوات التي يستعان بها في علم التفسير، والتي تشتغل وفق آليات منضبطة ودقيقة، في إطار تكاملي، يمكن أن يوصف بأنه منظومة فهم منسجمة، ومتناسقة.
- ظهر من النظر في كتاب فتح القدير أن كل العلوم، والمعارف، والشروط، التي يجب توافرها في المفسر موجودة عند الشوكاني، وهو ما يدل على سعة معارفه، اللغوية، و الأصولية، و التاريخية، ويدل أيضا على مدى تمكنه من علوم الحديث والسير، كما ظهرت من خلال تحليلاته للنصوص القرآنية، قدرته على تحليل، ومناقشة المعطيات المتوفرة لديه.
- اعتد الشوكاني بكل المعطيات اللغوية، وغير اللغوية في عملية استنباط المعاني من آي القرآن الكريم، حيث وظف في تفسيره كل ماتعلق بنظام اللغة العربية، المبتوث في كتب النحو، والمعاجم، والبلاغة، في حين وظف المعطيات السياقية الخارجية، مثل أسباب النزول، وعلم المكي والمدني، وعلم الحديث، والسير، والقصص التاريخية، وغيرها، وقد شكل المجموع الملتئم من العلم بنظام العربية، وتنوع معارف الشوكاني في صورة العلوم الموازية، شكل آلية اشتغلت في انسجام كبير، وحققت لدى الشوكاني غاية الوقوف على مقاصد الخطاب الشرعي.
- أظهرت الممارسة التفسيرية عند الشوكاني من جهتي التنظير، والممارسة إماما كبيرا بالأدوات التي يستعان بها في عملية التفسير، ولم يقف الأمر عند التوظيف؛ بل تعداه إلى مناقشة تلك الأدوات، ونقدها؛ فكثيرا ما يذكر الشوكاني المذاهب النحوية، أو الظاهرة البلاغية، أو القاعدة الأصولية، ثم يناقشها، ويختار الراجح منها.

- بيّن الشوكاني قدرته الكبيرة على التحليل اللغوي، في صورة مباحث المعجم، والصرف، والنحو، واستطاع بدقة كبيرة أن يحرر الخلاف في المسائل النحوية، والصرفية، كما أبان عن تمكنه من علوم اللغة، وقد ظهر من خلال تفسير الشوكاني التوظيف الجيد لهذه المباحث؛ فقد كان للصيغة الصرفية الدور الكبير في اختلاف معاني الآيات، تبعاً لاختلاف دلالاتها، أما النحو فقد كان حضوره قوياً، من خلال ظاهرة التنوع الإعرابي التي أعطت الآية الواحدة كثيراً من الدلالات والمعاني، وقد جعل الشوكاني من النحو آلية لتوليد المعاني، من خلال مناقشة كل الوجوه النحوية المحتملة، ليبني عليها معانٍ كثيرة، وقد كان للدلالة المعجمية حضورها، وأثرها في توجيه المعنى؛ فكثير من الآيات توقف فهم معانيها على فهم بعض كلماتها، وهو الأمر الذي وفرته المعاجم اللغوية، التي أحال عليها الشوكاني في تفسيره.
- أورد الشوكاني كل المعاني المحتملة للآية الواحدة، والتي استمدت شرعيتها من انفتاح النص القرآني على المعاني المتعددة، غير أن الأمر عنده، لم يكن وليد الاجتهادات الشخصية، بل كان محكوماً بضوابط كثيرة وجهت مسارات استنباط المعنى، وحددت أهدافه، وبيّنت مصادره التي بنى عليها، وقد عمل الشوكاني بمبدأ إعمال المعاني كلها، إذا لم تتعارض تلك المعاني مع بعضها.
- وظف الشوكاني اختلاف القراءات في الآية الواحدة، وقام بتوجيه القراءات من عدة وجوه، ونوع في ذلك ليبرز كل المعاني المحتملة للآية الواحدة، وقد استطاع ببراعة كبيرة أن يوجه معاني الآية الواحدة تبعاً لتعدد القراءات، كما خَرَجَها نحويًا، وبين وجه المعنى في كل تخريج، وقد جعل من اختلاف القراءات مورداً بنى عليه الكثير من الأحكام في مسائل العقيدة، والأحكام الفقهية.
- كان للشاهد الشعري الحضور الكبير في المدونة، وقد بلغت الأبيات الشعرية في المدونة عدداً كبيراً جاوز الألفي شاهد شعري، وهو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي

يضطلع بها الشاهد الشعري في إنتاج المعنى، وتوليدته، ويبين من جهة أخرى مدى الاهتمام الذي أبداه المفسرون بالمعطيات اللغوية الموازية.

- فرق الشوكاني من خلال تطبيقاته لمفردات الدرس الأصولي تقريبا دقيقا بين الاستلزام الوضعي، الذي لا يتغير بتغير السياقات والمقامات، والاستلزام الحواري/المقامي، الذي يخضع لاعتبارات مقام التواصل، ومقاصد المتكلمين، ويتميز بتغير المعاني المقصودة؛ فعبارة واحدة قد تحتمل عدة معان في سياقات مختلفة، وقد وظف في هذين النوعين قواعد ضابطة، أثرت الدرس التفسيري وأمدته بإمكانات هائلة ظهرت نتائجها واضحة في دقة الأحكام، والمعاني المستنبطة من نصوص القرآن الكريم، كما استثمر الشوكاني مباحث المنطوق، والمفهوم، وقد اتضح من خلال البحث أن المنطوق مكافئ للدلالة الحرفية، التي تستفاد من توظيف المستويات اللغوية: المستوى الصوتي، و المستوى المعجمي، و المستوى التركيبي، والمستوى الدلالي، بينما عولج مبحث المفهوم في مباحث كثيرة في تفسير الشوكاني، منها المباحث البلاغية، والمباحث الأصولية، وفي هذا السياق فإنه من الممكن القول إن القواعد التي وضعها الأصوليون واستثمرها المفسرون في مبحثي المنطوق، والمفهوم، تؤسس لقواعد فهم منضبطة، يشكل مجموعها منظومة متكاملة تشتغل على جميع أنواع الخطابات غير الشرعية، مع العلم أن هذه القواعد نشأت أساسا لفهم الخطاب الشرعي، المنزه عن النقص والخل.

- في مباحث البيان ظهرت قدرة الشوكاني على استنباط المعاني من آيات الذكر الحكيم باستثمار كل المعطيات الممكنة، وقد كان اشتغال آليات إنتاج المعنى في هذه المباحث مبنيا على معرفته البلاغية، و كان توظيفه للظواهر البلاغية دقيقا؛ حيث ركز على الجانب الإجرائي لهذه الظواهر، ليبين كيفية توجيه معنى الآيات، وقد أظهر في مباحث المجاز، والكناية، والاستعارة، كل آليات خروج المعاني الحرفية إلى معان مستلزمة، وبين كذلك قرائن ذلك الخروج.

- يمكن القول إن الشوكاني قد أكد من خلال ممارسته التفسيرية على ضرورة إعمال القرائن في عملية التفسير، وقد انقسمت هذه القرائن قسمين: قرائن لغوية، وأخرى غير لغوية، ظهر توظيفها جليا في مباحث الخبر، والإنشاء، وفي هذا المضمار تظهر كفاءة المفسر، الذي يتوجب عليه أن يقف على المعاني المضمرة للصيغ الخبرية، وكذلك المعاني المضمرة التي يخرج إليها الأمر، والنهي، والنداء، وفي هذا السياق يظهر جليا أن إعمال القرائن في تفسير الشوكاني، وفي غيره من التفاسير يمكن أن يمهد لنظرية لسانية عربية تعتمد على صلابته، وقوة الطرح في النتاج العربي الموروث، وتسترفد من المنجز اللساني الحديث.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أؤكد على أن كثيرا من مباحث الخطاب التفسيري، مازالت بكرا، تنتظر من يلج عوالمها، ليجليها للقارئ العربي من جهة، ويقدمها مشروعا لسانيا عربيا يتساق ومعطيات الراهن، من جهة أخرى، وذلك في إطار التثمين والتحيين.

المصادر والمراجع

1- المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة الطبع 1437هـ-2016م.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم عبد الله رفيده.
- 2- النحو وكتب التفسير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط3، 1990.
- إبراهيم عبود السامرائي.
- 3- الأساليب الإنشائية في العربية، دار المناهج للنشر، ط1، 2008م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون.
- 4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط .
- ابن الأثير(مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري 606هـ) .
- 5- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دت.
- 6- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1969 .
- أحمد المتوكل.
- 7- اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ط2، 2010 .
- 8- المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، دار الأمان، الرباط، ط1، 2006.
- 9- قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، دار الأمان، دط، دت.

- أحمد شيخ عبد السلام.
- 10- معهود العرب في تلقي الخطاب الديني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 17، العدد 48، 2002م.
- أحمد محمد محمود.
- 11- دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى. مخطوط رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990.
- أحمد مطلوب.
- 12- معجم المصطلحات البلاغية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- أدراوي العياشي.
- 13- الاستلزام الحوارى فى التداول اللسانى، منشورات الاختلاف، الرباط، ط1، 2011.
- إدريس مقبول.
- 14- الأسس الابدستمولوجية والتداولية للنظر النحوى عند سيبويه، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، 2007.
- الأرموى (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ت 715هـ).
- 15- نهاية الوصول فى دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1996.
- 16- آفاق اللسانيات مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.
- أمببىرتو إىكو.
- 17- التأويل بين السيمائيات والتفكيكية، ترجمة: سعيد بن كراد، المركز الثقافى العربى، الرباط، ط2، 2004.
- الآمدى (أبو الحسن سيف الدين على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى ت 631هـ).

- 18- الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- إميل بديع يعقوب.
- 19- المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، دط، دت.
- أندريه لالاند.
- 20- موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ط2، 2001.
- البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي ت 841هـ).
- 21- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
- البخاري (م أبو عبد الله حمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت 156هـ).
- 22- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422.
- أبو بكر العزاوي.
- 23- اللغة والمنطق مدخل نظري، مطبعة طوب بريس، الرباط، دط، دت.
- التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت 792هـ).
- 24- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013.
- تمام حسان.
- 25- اللغة العربية مبناها ومعناها، عالم الكتب، ط5، 2006.
- التنبكتي (أحمد بابا التكروري 1036هـ).
- 26- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000 م.
- ابن تيمية (تقي الدين احمد بن عبد الحلیم الحراني 728هـ).
- 27- الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
- 28- مجموعة الفتاوى، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط3، 2005.
- 29- منهاج السنة، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986.

- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ت255هـ).
- 30- البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط، 1423.
- جاك موشر-آن ريبول.
- 31- القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الباحثين بإشراف عز الدين المجذوب، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، الطبعة 2 ، 2010.
- الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن 741هـ).
- 32- أسرار البلاغة في علم البيان، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م .
- 33- دلائل الإعجاز في علم المعاني، مطبعة المدني ، القاهرة، ط3، 1992.
- الجرجاني (الشريف علي بن محمد السيد ت 816هـ).
- 34- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، مكتبة الآداب، دط، 1997.
- 35- كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط1983، 1م. ال
- جرير(حذيفة بن عطية بن الخطفي ت 114هـ).
- 36- ديوان ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، ت: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ط3، دت.
- ابن جنبي (أبو الفتح عثمان ت 392هـ).
- 37- الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، دت.
- 38- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دط، 1999. ابن
- ابن الجوزي(أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد 597هـ).
- 39- زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 ، 1422
- الجويني(أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت 478هـ).

- 40- البرهان في أصول الفقه ، قطر ، ط1، 1399هـ .
- حسام أحمد قاسم.
- 41- تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2007.
- حسان بن ثابت(أبو الوليد بن المنذر الخزرجي الأنصاري ت54هـ).
- 42- ديوان حسان بن ثابت، دار الكتب العلمية، ط1، دت.
- حسن بدوح.
- 43- المحاورة مقارب تداولية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012
- حسن طبل.
- 44- علم المعاني تأصيل وتقييم، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط2 ، 2000.
- الحسين بن محمد الطيبي.
- 45- الخلاصة في معرفة الحديث، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ط1، 2009 .
- حسين علي جفتجي.
- 46- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1981.
- الحطيئة (أبو مئينة جروول بن أوس بن مالك العبسي).
- 47- ديوان الحطيئة، تحقيق: نعمان أمين طه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1 ، 1958م.
- حمادي صمود.
- 48- التفكير البلاغي عند العرب، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1981 ، ط1.
- حمدان رضوان أبو عاصي.

- 49- الأداءات المصاحبة للكلام أثرها في المعنى، مجلة الجامعة الإسلامية، م17، العدد الثاني، 2009م.
- خالد بن سليمان المزيني.
- 50- المحرر في أسباب النزول ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427.
- خالد بن عبد الكريم بسندي.
- 51- المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيوييه، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، دط، دت .
- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ت681هـ).
- 52- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، دط، 1972.
- خليفة بابكر الحسن.
- 53- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1989 .
- دريد بن الصمة.
- 54- ديوان دريد بن الصمة، ت:عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، 1985.
- الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز شمس الدين أبو عبد الله ت748هـ).
- 55- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985 .
- ذو الرمة (ت117هـ).
- 56- ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، ت:عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان ، جدة، ط1، 1982.
- الرازي (أبو حاتم أحمد بن حمدان ت322هـ).

- 57- كتاب الزينة في الكلمات العربية الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط1، 1994.
- الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ت502هـ).
- 58- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع سورة البقرة، ت: أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط 1، 1984.
- رجاء عيد.
- 59- فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، ط2، د ت.
- الرجراجي (أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة ت899هـ).
- 60- رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.
- الرحموني بومناقش.
- 61- البناء التداولي للممارسة التفسيرية، قراءة في إمكانات التحقق، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، العدد 5، فيفري 2015، لبنان.
- ردة الطلحي.
- 62- دلالة السياق، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، ط1، 1418هـ.
- ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ).
- 63- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994.
- رمضان عبد التواب.
- 64- فصول في فقه اللغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط6، 1999.
- رمضان مصطفى سعيد شتات.

- 65- دلالة الاقتضاء، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003 م
- أبو زرعة العراقي(ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم 826هـ).
- 66- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1 ، 2004 م .
- الزرقاني (أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد ت1122هـ).
- 67- مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر، دط، دت.
- الزركشي(بدر الدين بن محمد بن عبد الله ت794هـ).
- 68- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994 .
- 69- البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1957. ال
- الزركلي (خير الدين بن محمود الدمشقي ت1096هـ).
- 70- الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م .
- الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي ت538هـ)
- 71- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط3 ، 1407 هـ.
- 72- أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998 م.
- 73- الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة لبنان، ط2، دت.
- السبكي(تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771هـ).
- 74- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت 1995 م .
- 75- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1999 م . ال

- 76- عروس الأفراح في شرح تلخيص علوم المفتاح، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ط1، 2003 م ال
- ابن السراج(أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي ت316هـ).
- 77- الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- السكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي ت626هـ).
- 78- مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط 2، 1987 م .
- السُّلَمي (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن الشافعي ت660هـ).
- 79- الإمام في بيان أدلة الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1987.
- سليمان بن علي.
- 80- المظاهر الصرفية وأثرها في بيان مقاصد التنزيل، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009 .
- سميح عبد الوهاب الجندي.
- 81- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط 1، 2008.
- السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان بن أي بكر ت 911هـ).
- 82- الإتيقان في علوم القرآن الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط، 1974 م.
- 83- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، دط ، دت.
- 84- اللمع في أسباب الحديث ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004. ال
- الشاشي (أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ت 344هـ).
- 85- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان، دط ، 1982

- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي 790هـ).
- 86- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1985 م.
- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ت 204هـ).
- 87- ديوان الإمام الشافعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد 1250هـ).
- 88- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط، 1999.
- 89- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- 90- فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ. ال
- صديق حسن خان (أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ت 1307هـ).
- 91- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2007 .
- 92- الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985.
- صلاح إسماعيل.
- 93- نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، دط، 2005.
- ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن المفتي ت 643هـ).
- 94- معرفة أنواع علم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
- طاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى 968هـ).

- 95- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2012.
- 96- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985 م.
- **ظاهر بن أحمد الجزائري الدمشقي.**
- 97- توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط1، 1995.
- **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ).**
- 98- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001.
- **طرّفَة بن العبد (أبو عمرو بن سفيان بن سعد البكري الوائلي).**
- 99- ديوان طرفة بن العبد ت: محمد مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط3، 2002.
- **طه عبد الرحمان.**
- 100- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1998.
- 101-
- 102- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000.
- **الطبيبي (شرف الدين الحسين بن عبد الله ت 743هـ).**
- 103- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2013.
- **عبد الحليم عويس.**

104- فقه التاريخ في ضوء أزمة المسمين الحضارية، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1994.

• عبد الرحمان بن معاضة الشهري.

105- الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم: أهميته وأثره ومناهج المفسرين في الاستشهاد به، مكتبة دار المنهاج، الرياض السعودية، ط1، 1431.

• عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي.

106- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.

• عبد الرزاق حسين أحمد.

107- المكي والمدني في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، ط1 ، 1999 .

• عبد العزيز بن محمد العويد.

108- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، مكتبة دار المنهاج، السعودية، ط1، 1431.

• عبد العزيز لحويذق.

109- الاستعارة عند رومان جاكسون، مجلة علامات، عدد54، م14، ديسمبر 2004.

• عبد الكريم النملة.

110- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م .

111- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000 م.

112- المذهب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1 ، 1999.

• عبد الله أبو السعود بدر.

113- تفسير الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000

- عبد الله بية.
- 114- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 1999 م.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري.
- 115- استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب المتحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004 .
- عبد الوهاب خلاف.
- 116- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، دط.
- عجيل جاسم النجمي.
- 117- طرق استنباط الأحكام من القرآن، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط2، 1997.
- عرفان عبد الحميد.
- 118- دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1967.
- ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ت 571).
- 119- تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1995 .
- العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر 852هـ).
- 120- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م.
- 121- العجائب في معرفة الأسباب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
- 122- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3 ، 2000.
- العلوي (يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم اليمني ت745هـ).

123- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العصرية، بيروت، ط1،
1423.

• علي محمد غالب المخلافي.

124- الشاهد الشعري في تفسير الشوكاني، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء
اليمن، العدد الأول، جانفي، 1996.

• علي محمود حجي الصراف.

125- في البراغمية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1،
2010م.

• الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الطوسي 505هـ).

126- المستصفي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

• فاضل صالح السامرائي.

127- الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2000.

128- معاني الأبنية في اللغة العربية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2،
2007.

129- معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000 م.

• فان دايك.

130- النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر
قنيني، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، دط، 2000.

• فتحي الدريني.

131- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط3،
2013 م.

• فضاء ذياب عليم الحسناوي.

- 132- الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديثة أنموذجا، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
- الفناري (محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين ت835هـ).
- 133- فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 2006.
- فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي.
- 134- دراسات في علوم القرآن، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط14، 2005.
- القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي ت544هـ).
- 135- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1988.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت283هـ).
- 136- الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، دط، 1423 .
- قحطان عبد الرحمان الدوري.
- 137- تأويل النص الشرعي، كتاب ناشرون، بيرت، لبنان، ط1، 2018.
- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ت684هـ)
- 138- الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
- 139- نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1 ، 1995.
- القزويني (أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر ت739هـ).
- 140- الإيضاح في علوم البلاغة، دار الجيل ، بيروت، ط3، دت.
- ابن كثير (أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت774هـ).
- 141- تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1419 هـ .
- كريم حسن ناصح الخالدي.

- 142- نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت1094هـ).
- 143- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، دت.
- ليبيد بن ربيعة (أبو عقيل ليبيد بن ربيعة بن مالك العامري ت 41هـ).
- 144- ديوان ليبيد بن ربيعة العامري، دار المعرفة، ط1، 2004 م.
- الماوردي (أبو الحسن محمد بن علي البصري 450هـ).
- 145- المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- محمد أديب صالح.
- 146- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط4، 1993 م.
- محمد الأمين الشنقيطي.
- 147- آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426 هـ.
- 148- أضواء البين في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1995.
- 149- مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 .
- محمد السيد حسين الذهبي.
- 150- التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، ط1، دت.
- محمد الطاهر بن عاشور.
- 151- تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1984م.
- محمد بن إبراهيم بن صالح أبا الخيل.
- 152- أثر المعرفة التاريخية لدى ابن كثير في كتابه التفسير، مجلة جامعة ام القرى للدراسات الشرعية، العدد49، 1431هـ.

- **محمد بن أحمد جهلان.**
153- فعالية القراءة و إشكالية تعدد المعنى في النص القرآني، دار صفحات للدراسات والنشر، سورية ، دمشق، ط1، 2008.
- **محمد بن صالح العثيمين.**
154- شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی، دار التيسير للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
- **محمد خطابي.**
155- لسانيات النص، المركز العربي الثقافي ، بيروت، ط1، 1991م.
- **محمد رأفت سعيد.**
156- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قط، ط1، 1414 هـ.
- **محمد عبد الباسط عيد.**
157- النص والخطاب قراءة في علوم القرآن، مكتبة الآداب، القاهرة ، مصر، ط1، 2009م.
- **محمد علي الصابوني.**
158- التبيان في علوم القرآن، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط3، دت.
- **محمد محمد أبو موسى.**
159- دلالات التركيب دراسة بلاغية مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1987.
- **محمد محمد يونس علي.**
160- المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية، دار المدار الإسلام، بيروت، لبنان، ط2، 2007.
- 161- مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ط1، 2004

- محمود أحمد نحلة.
162- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002 م.
- محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي.
163- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011.
- محمود حامد عثمان.
164- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002 م.
- محمود سليمان أحمد مسمح.
165- البلاغة القرآنية في تفسير الشوكاني (فتح القدير) مخطوط رسالة ماجستير، إ: محمد شعبان علوان، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- محمود سليمان ياقوت.
166- ظاهرة التحويل في الصيغ الصرفية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1985.
- مختار درقاوي.
167- الآليات التداولية لتحليل الخطاب من وجهتي نظر الأصوليين والتداوليين المحدثين، ضمن أعمال الندوة الدولية الثانية: قراءة التراث الأدبي واللغوي في الدراسات الحديثة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، العام 2014.
- 168- من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين (القرينة)، ضمن كتاب: نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والإجراء، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2015.
- مساعد بن ناصر بن سليمان الطيار.
169- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، دط، دت.

• مسعود صحراوي.

170- الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، مجلة اللغة العربية، العدد 10، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر.

171- التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.

172- في الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصر، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة.

• مسلم (أبو الحسين بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ).

173- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.

• مصطفى صادق الرفاعي.

174- تاريخ آداب العرب، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، ط1، دت.

• منال النجار.

175- المقولات البلاغية دراسة مقامية براغماتية، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة.

• منال بنت مبطي المسعودي.

176- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، مخطوط رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ.

• ابن منظور (أبو جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت 711هـ).

177- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

• موسى بن مصطفى العبيدات.

178- دلالة تراكييب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002

- ابن النجار الحنبلي (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ت 792هـ).
- 179- شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997.
- نزار معروف محمد جان بنتن.
- 180- القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية .
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني 303هـ).
- 181- سنن النسائي، ت: حسن عبد المنعم سلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001 .
- نظيف محمد.
- 182- الحوار وخصائص التفاعل التواصلي، دار أفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2010 م .
- نعمان جعيم.
- 183- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001 .
- نكري (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد).
- 184- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م .
- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي 676هـ).
- 185- شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- ابن هشام (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري ت 761هـ).
- 186- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، دار الفكر دمشق، ط6، 1985.
- 187- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1988 م.
- وهبة الزحيلي.

188- التفسير المنير في العقيدة والشريعة المنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط2، 1418.

• يحي بعيش.

189- الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2011.

• يحي رمضان.

190- القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2007 م، ص 109 وما بعدها.

• يوسف السيساوي.

191- الإشارات مقارنة تداولية، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
(أ- و)	- مقدمة.....
(28-08)	- مدخل:.....
08	1 - تحديد مصطلحات العنوان.....
08	1-1- معنى كلمة إنتاج.....
09	2- مفهوم الرواية والدراية بين المفسرين والمحدثين.....
10	2-1- مفهوم الرواية عند المحدثين.....
12	2-2- مفهوم مصطلح الدراية عند المحدثين.....
15	2-3- مفهوم الرواية والدراية عند المفسرين.....
20	3- مصطلحا الرواية والدراية وعلاقتها بالتداولية.....
(83-29)	الفصل الأول: السياق الخارجي وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير....
29	- تمهيد.....
	- المبحث الأول: المعطيات السياقية غير اللغوية، وأثرها في إنتاج المعنى.....
30
31	1 - حال المتكلم وشروطه.....
31	2- مقاصد المتكلم.....
32	3- ظروف المخاطب.....
32	4- سياق الزمان والمكان.....
	- المبحث الثاني: أدوات المفسر غير اللغوية وأثرها في إنتاج المعنى
33	في كتاب فتح القدير.....
	1-أسباب النزول، ومناسبة ورود الحديث ودورها في إنتاج المعنى في
37	كتاب فتح القدير.....

37	1-1- أسباب النزول.....
45	1-2- مناسبة ورود الحديث.....
48	2- علم المكي والمدني، ودورهما في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير..
57	3- معارف المفسر ودورها في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
	3-1- أثر التفسير الشفوي للرسول ﷺ، والآثار الثابتة عن الصحابة
59	و التابعين في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
	3-2- معرفة القصص، والسير، والأخبار، ودورها في إنتاج المعنى
66	في كتاب فتح القدير.....
	3-3- العلم بصاحب الخطاب الشرعي، وتنزيهه عما لا يجوز شرعا،
72	وعقلا، وعرفا.....
(141-85)	- الفصل الثاني: السياق الداخلي وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير ...
85	- تمهيد.....
	- المبحث الأول: الآليات اللغوية الداخلية وإنتاج المعنى في كتاب
87	فتح القدير.....
87	1- النحو وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
96	2- الصيغة الصرفية وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
101	3- المعجم ودوره في إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
	- المبحث الثاني: الآليات اللغوية الموازية، وإنتاج المعنى في كتاب فتح
104	القدير.....
104	1- القواعد الأصولية اللغوية، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
104	1-1- العام والخاص.....
105	1-2- العام ودلالته على المعنى في كتاب فتح القدير.....

110	1-3- الخاص ودلالته على المعنى كتاب فتح القدير.....
114	2- المطلق، و المقيد، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
114	2-1- تعريف المطلق.....
119	3- العرف، و إنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
120	3-1- العرف.....
127	4- القراءات وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
136	5- الشاهد الشعري، وإنتاج المعنى في كتاب فتح القدير.....
137	5-1- أقسام الشاهد الشعري.....
	- الفصل الثالث: الاستلزمات الوضعية وإنتاج المعنى في كتاب فتح
143	القدير.....
144	- المبحث الأول: الاستلزام الوضعي، الموضوع، والأنواع.....
145	1-تحديد موضوع الاستلزام.....
146	1-1-التضمين.....
147	1-2- الاقتضاء.....
147	1-3- الاستلزام المنطقي.....
147	1-4- الاستلزام اللغوي.....
	المبحث الثاني: المعاني الحرفية و المعاني المستلزمة وضعاً عند
151	الشوكاني.....
152	1-مباحث الدلالة عند الأصوليين، واستثمارها في كتاب فتح القدير.....
155	2-اشتغال الأصوليين، والمفسرين على الدلالة الوضعية اللفظية.....
	3-كيفية تناول الأصوليين والمفسرين للدلالات الحرفية، والدلالات
157	المستلزمة وضعاً.....

159	4-الدلالة الحرفية ومكافئاتها في كتاب فتح القدير.....
160	5-الدلالة المستلزمة وضعا ومكافئاتها في كتاب فتح القدير.....
160	5-1-المنطوق غير الصريح.....
161	5-1-1-دلالة الاقتضاء.....
166	5-1-2-دلالة الإيماء.....
169	5-1-3-دلالة الإشارة.....
172	5-2-المفهوم.....
174	5-2-1-مفهوم الموافقة.....
180	5-2-2-مفهوم المخالفة.....
187	5-2-3-أنواع مفهوم المخالفة.....
	- الفصل الرابع: المعاني المستلزمة حواريا في كتاب فتح القدير وآليات
(197-264)	استنباطها.....
197	- تمهيد.....
197	- المبحث الأول: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري.....
197	1- الاستلزام الحواري في المنجز الغربي.....
198	2- المعاني الصريحة.....
200	3- المعاني الضمنية.....
201	3-1-مبدأ التعاون.....
201	3-1-1-قواعد مبدأ التعاون.....
203	4- محددات وخصائص الاستلزام الحواري.....
203	5- القرينة أداة إجرائية لكشف المعنى المستلزم.....
205	5-1- تعريف القرينة.....

2072-5-القرينة باعتبار إضافتها إلى الكلام أو المتكلم.....
2083-5-القرينة الصارفة.....
209- المبحث الثاني: المعاني المستلزمة في مباحث البيان.....
2091- المجاز.....
2142- الكناية.....
2141-2- تعريفها.....
2193- الاستعارة.....
2201-3- الاشتغال التداولي للاستعارة.....
2264- التعريض.....
2271-4- الاشتغال التداولي للتعريض.....
2326- التهكم.....
- المبحث الثالث: المعاني المستلزمة للخبر، والإنشاء في كتاب فتح
236القدير.....
2371- مباحث الخبر والإنشاء عند المفسرين.....
2392- المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الخبر في كتاب فتح القدير.....
2391-2- التبكيت.....
2422-2- إظهار الضعف.....
2432-3- الأمر.....
2453- المعاني المستلزمة التي يخرج إليها الإنشاء.....
2461-3- الأمر ومعانيه المستلزمة.....
2512-3- الاستفهام ومعانيه المستلزمة.....
2521-2-3- النفي.....

253التقرير 2-2-3
254الإنكار 3-2-3
256التعجيب والتشويق 4-2-3
257النهي ومعانيه المستلزمة 4-4
258التهكم 1-4
259التئيس 2-4
260الإنذار والتحذير 3-4
260النداء ومعانيه المستلزمة 5-5
261التحسر 1-5
262الإنكار 2-5
262التهكم 3-5
(269-266)خاتمة
(291-271)فهرس المصادر والمراجع
(298-293)فهرس الموضوعات
300ملخص

ملخص

الملخص:

تروم هذه الدراسة كشف، وتحيين كل الآليات اللغوية، وغير اللغوية، الموظفة في تفسير الشوكاني، والتي تتوزع على كثير من مباحث اللغة؛ كالمعجم، والصرف، والنحو، وكذا مباحث علم البيان، وعلم أصول الفقه، وغيرها من علوم المفسر، وتهدف أيضا إلى تبين كيفية اشتغال هذه الآليات، و مجال عملها، وكل ذلك باستثمار مفرزات الدرس التداولي.

Summary:

This study aims to discover and improve all linguistic and non linguistic mechanisms implemented in ElChawkani explanation that is deffused on several language researches as lexicon and syntax and morphology. As also the research of rhetoric and the science of doctrine's originality other of an interpreters' scinences and to show how these mechanisms function and the field they deal with by exploiting the results of the lesson of pragmatics.